ومن يتوكل على الله فهو حسبه
في المطبع المصطفائي
محمد خان مطبوع

# فهرس الابواب والفصول الشريفية شرح السراجية




تمت




بسم الله الرحمن الرحيم


الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله واصحابه اجمعين قال المولى الشيخ الامام الاجل سراج الملة والدين محمد بن عبد الرشيد السجاوندي نور الله مرقده بعد ما تيمن بالتسمية

الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين والصلوة على خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم هكذا في رواية الفقهاء والفرائض جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث وانما جعل العلم بها نصف العلم لاختصاصها باحدى حالتي الانسان وهي الممات دون سائر العلوم الدينية فانها تختص بالحيوة واما لاختصاصها باحد سببي الملك اعني الضروري دون الاختياري كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها واما للترغيب في تعلمها لكونها امورا مهمة وفي رواية الدارمي والدارقطني تعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس وعلى هذه الرواية فالفرائض اما محمولة على ما ذكر وتخصيصها بالذكر لما مر واما على ما فرضه الله تعالى على عباده من التكاليف وخص ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرائض في الاصل جاريا



فيقال في النسبة فرائضي كما يقال انصاري ولا كان قياسه في اصله ...

قال علماؤنا رحمهم الله تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة اي مقدم بعضها على بعض الاول
يبدأ بتكفينه وتجهيزه بلا تبذير ولا تقتير وذلك اما باعتبار العدد فتكفين الرجل باكثر من ثلثة
اثواب والمرأة باكثر من خمسة تبذير وباقل مما ذكر تقتير واما باعتبار القيمة فاذا كان يلبس في
حياته ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته اقل او اكثر مما كان تقتيرا او تبذيرا ولذا كان له
ثوب يلبسه في الاعياد والثاني يلبسه بين اقرانه والثالث يلبسه في داره يكفن بالثاني لان الاول
اعلى والثالث ادنى فالمتوسط اولى وقال بعض قدماء مشائخنا يكفن الرجل بما يلبسه في الجمع والاعياد
والمرأة بما تلبسه لزيارة ابويها وكان الحسن البصري رح يقول يعتبر الكفن بما يلبسه في اكثر الاوقات
واختاره الفقيه ابو جعفر وقال ايضا اذا كان عليه دين مستغرق فللغرماء ان يمنعوا الورثة
من تكفينه بما ذكر من العدد وهو كفن السنة بل يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدان
او غسيلان وللمرأة ثلثة وتمسك في ذلك بما ذكره الخصاف رح من ان المديون اذا كانت له
ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء بما دونها باعها القاضي وقضى الدين واشترى بالباقي ثوبا يكفيه
واذا لم يكن للميت تركة فكفنه على من تجب عليه نفقته في حال حياته وقال ابو يوسف رح كفن
المرأة على زوجها مطلقا خلافا لمحمد رح فان الزوجية قد انقطعت بالموت قال الصدر الشهيد
وقاضيخان الفتوى على قول ابي يوسف رح واذا لم يكن له من تجب عليه نفقته او كان هو ايضا فقيرا
فكفنه على بيت المال واعلم ان الابتداء بالكفن ليس مطلقا كما تشعر به عبارة الكتاب بل كل حق للغير تعلق
بعين التركة فانه مقدم على تكفينه كالدين المتعلق بالمرهون اذا لم يكن للميت شيء سواه فيقضى منه دينه
اولا وكذا ارش جناية العبد الذي جنى في حيوة مولاه ولا مال له غيره وكذا الحال في المبيع المحبوس بالثمن
اذا مات المشتري عاجزا عن ادائه وكذا في العبد الماذون اذا لحقته الديون ثم مات المولى وليس له مال سواه



وكذا في الدار المستاجرة فانه اذا اعطى الاجرة ولا ثم مات الاجر صارت الدار رهنا بالاجرة
هكذا ذكره الامام رضي الدين في نظم الفرائض وانما قدمت هذه الحقوق على التكفين لتعلقها بالمال قبل
صيرورته تركة ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله اي ثم يبدأ بقضاء دينه من جميع
ماله الباقي بعد التجهيز والتكفين وهذا هو الثاني من الاربعة وانما كان قضاء الدين مؤخرا عن الكفن
لانه لباسه بعد وفاته فيعتبر بلباسه في حياته الا ترى انه يقدم على دينه فلا يباع ما على المديون
من ثيابه مع قدرته على الكسب وقدم على الوصية وان قدم ذكرها عليه في نظم الاية لما روي عن
علي رضي الله عنه انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية ثم النكتة
في تقديمها انها تشبه الميراث في كونها ماخوذة بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة فكانت لذلك
مظنة التفريط فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدم ذكرها حثا على ادائها معه
وتنبيها على انها مثله في وجوب الاداء والمسارعة اليه فلذلك جيء بينهما بكلمة التسوية وايضا
ان كانت الوصية بالتبرعات ليس في التركة وفاء بالكل فتقديمه عليها ظاهر لان قضاء الدين
فرض عليه يجبر على ادائه في حال حياته والوصية المذكورة تطوع ولا شك ان الفرض
اقوى وان كانت بفرض من فروض الله تعالى فان كانت بما سوى الزكوة كالصلوة والصيام و
حجة الاسلام والنذر والكفارة فدين العباد مقدم على هذه الوصية ايضا وان استويا
في الفرضية لانه يجبر على اداء الدين بالحبس ولا يجبر به على اداء شيء من تلك الفروض
فالدين اقوى وان كانت بالزكوة التي تساوي الدين في الاجبار بالحبس على الاداء فالدين المذكور اقوى
لان القاضي اذا وجد من مال المديون ما يجانس الدين يأخذه بلا رضاه ويدفعه الى صاحبه
وليس كذلك في الزكوة وان ظفر بجنسها وايضا اذا اجتمع حق الله تعالى وحق العباد في عين قد
ضاقت عن الوفاء بهما يقدم حق العباد لاحتياجهم مع استغناء الله تعالى وكرمه

وتفصيل المقام ان الدين ان كان للعباد فالباقي بعد تجهيز الميت ان وفى به فذلك وان لم يف فان كان الغرماء
واحدا يعطاه الباقي وما بقي له على الميت ان شاء عفا وان شاء ترك الى دار الجزاء وان كان متعددا فان كان
الكل دين الصحة اعني ما كان ثابتا بالبينة او بالاقرار في زمان الصحة او كان الكل دين المرض اعني
ما كان ثابتا باقراره في مرضه فانه يقسم الباقي عليهم على حسب مقادير ديونهم فان اجتمع الدينان معا يقدم دين
الصحة لكونه اقوى الا ترى انه يحجر في مرض موته عن التبرع بما زاد على الثلث ففي اقراره نوع ضعف
واما الذي اقر في مرضه بدين علم ثبوته بطريق المعاينة كما يجب بدلا عن مال ملكه او استهلكه كان ذلك
بالحقيقة من دين الصحة اذ قد علم وجوبه بغير اقراره فلذلك ساواه في الحكم وان كان الدين من
حقوق الله تعالى كما سبق من الفروض فان اوصى به الميت وجب عندنا تنفيذه من ثلث ماله الباقي بعد دين العباد
وان لم يوص لم يجب ثم نقول اذا فاتته صلوة واوصى ان يطعم عنه فعلى الورثة ان يطعموا عنه من
الثلث لكل صلوة نصف صاع من بر وكذا الوتر عند ابي حنيفة رح اذ قد روي عنه ان الوتر فريضة وان
فاته صوم رمضان بمرض او سفر وتمكن من قضائه بعد برئه او اقامته لم يقض حتى مات واوصى به
فعلى الورثة ان يطعموا من الثلث لكل يوم نصف صاع من بر لما روي من انه عليه السلام لما سئل
عن ذلك فقال ان مات قبل ان يطيق الصوم فلا شيء عليه وان اطاقه ولم يصم فليقض عنه يعني بالاطعام وليه
حديث ابن عمر رض موقوفا ومرفوعا لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد فوجب الحمل على الاطعام لان
الفدية تقوم مقام الصوم في حق الشيخ الفاني فكذا في حقه لاشتراكهما في وقوع اليأس عن اداء الصوم
وان كان الدين الزكوة واوصى بها يجب اداؤها من ثلث ماله وان كان الحج واوصى به يؤدى من الثلث ايضا
فلو حج عنه الوارث بلا وصية يرجى من الله تعالى قبوله ثم تنفذ وصاياه هذا ثالث الاربعة اي بعد تنفيذ وصيته
من ثلث ما بقي بعد الدين لا من ثلث اصل المال لان ما تقدم من التكفين وقضاء الدين قد صار مصروفا
في ضرورته التي لا بد له منها فالباقي هو المال الذي كان له ان يتصرف في ثلثه وايضا ربما استغرق

عبد الحليم ... قوله ... [illegible]

قوله ... [illegible]

قوله قسماً ... [illegible]

قوله ... [illegible]

قوله ... [illegible]

شرح بسيط



ثلث الاصل جميع الباقي فيؤدي الى حرمان الورثة بالوصية ومقتضى عبارة الكتاب تقديم الوصية

على الارث مقدار ثلث الباقي بعد الدين سواء كانت الوصية مطلقة او معينة وهو صحيح وقال

شيخ الاسلام خواهر زاده ان كانت الوصية معينة كانت مقدمة عليه وان كانت مطلقة كان يوصي بثلث ماله

او ربعه كانت في معنى الميراث لشيوعها في التركة فيكون الموصى له شريكا للورثة لا مقدما عليهم بل

على شيوع حقه فيها كحق الوارث به اذا زاد المال بعد الوصية زاد على الحقين واذا نقص نقص عنهما حتى

اذا كان ماله حال الوصية الفا ثم صار الفين فله ثلث الالفين وان انعكس فله ثلث الالف ثم يقسم

هذا رابع الاربعة وهو ان يقسم ما بقي من ماله بعد التكفين والدين والوصية بين ورثته اي الذين ثبت

ارثهم بالكتاب كالمذكورين في الآيات القرآنية والسنة كمن ذكر في الاحاديث نحو قوله عليه السلام

اطعموا الجدات السدس واجماع الامة كالجد وابن الابن وبنت الابن وسائر من علم توريثهم بالاجماع

وقد يقال المراد باجماع الامة ما هو المتبادر منه بل المراد به ما يتناول ايضا اجتهاد مجتهديهم فلا قائم

فيه حتى يشمل كلام الوارث الذي اختلف في كونه وارثا كذوي الارحام وغيرهم ولا يبعد ان يقال انه اكتفى

بذكر ما هو اقوى فيبدأ شرع فيما يبين اجمال الترتيب بين الورثة اي يبدأ في تقسيم هذا الباقي بين الورثة

باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى او سنة رسوله عليه السلام او الاجماع كما ذكره

الشيخ ... وتقديمهم على العصبة لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته الفرائض فلاولى


رجل ذكر وايضا انما قدرت لهم تلك السهام بلا تعرض لغيرهم ليأخذوها من التركة ابتداء فان


بقي شيء يأخذه غيرهم وايضا تقديم العصبة يوجب حرمان اصحاب الفرائض وهو باطل قطعا ثم يبدأ

بالعصبات من جهة النسب فان العصوبة النسبية اقوى من السببية ثم يشير الى ذلك ان اصحاب الفرائض


النسبية يرد عليهم دون اصحاب الفرائض السببية اعني الزوجين والعصبة مطلقا كل من يأخذ

من التركة ما ابقته اصحاب الفرائض اي جنسها وعند الانفراد عن غيره في الوارث يحرز جميع المال بجهة




واحدة فلا يرد ان صاحب الفرض اذا خلا عن العصوبة فقد يحرز جميع المال لكن لا باستحقاق لبعضه بالفرض
والباقي بالرد واعترض بان الاخوات عصبات مع البنات ولا يحرزن جميع المال عند الانفراد بجهة واحدة
فلا يكون التعريف جامعا واجيب بان المراد بالعصبة ههنا من هو عصبة بنفسه فلا يتناول من هو
عصبة مع غيره او بغيره بل هما بالحقيقة من اصحاب الفرائض كما ستقف عليه في حد شانه اذ اخص التعريف
به كان المفهوم من كلامه تقديمه على العصبة السببية مع ان التقديم عليها ليس مختصا به بل يشاركه
فيه اخواه ثم يبدأ بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة اي المعتق مذكرا كان او مؤنثا فان
من اعتق عبدا او امة كان الولاء له ويرثه به ويسمى ذلك ولاء العتاقة والنعمة ثم عصبته اي يبدأ
عند عدم مولى العتاقة بعصبته الذكور ولا بد ههنا من قيد الذكور لما سيأتي من قوله عليه السلام
ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن الحديث ثم الرد اي يبدأ عند عدم العصبات
السببية بالرد على ذوي الفروض النسبية لبقاء قرابتهم بعد اخذهم فرائضهم دون ذوي الفروض
السببية لانه لا رد على الزوجين كما مر اذ لا قرابة لهما بعد اخذ فرضهما بقدر حقوقهم اي تختلف نسبة
مقادير السهام بعضها الى بعض في رد الباقي عليهم بحسبها ثم ذوي الارحام اي يبدأ عند عدم الرد لانتفاء
ذوي الفروض النسبية بذوي الارحام وهم الذين لهم قرابة وليسوا بعصبة ولا ذوي سهم وانما اخروا
عن الرد لان اصحاب الفرائض النسبية اقرب الى الميت واعلى درجة منهم ثم مولى الموالاة اي عند عدم هؤلاء المذكورين
يبدأ في جميع الميراث بمولى الموالاة ان لم يوجد احد الزوجين وان وجد يبدأ به ايضا لكن في الباقي من فرضه
كذا ذكر في الفرائض العثمانية وصورة مولى الموالاة شخص مجهول النسب قال لآخر انت مولاي ترثني اذا مت
وتعقل عني اذا جنيت وقال الآخر قبلت فعندنا يصح هذا العقد ويصير القابل وارثا عاقلا واذا كان الآخر ايضا
مجهول النسب وقال الاول مثل ذلك وقبله ورث كل منهما صاحبه وعقل عنه وللمجهول ان يرجع عن عقد الموالاة
ما لم يعقل عنه مولاه وكان ابراهيم النخعي يقول اذا اسلم الرجل على يدي رجل ثم والاه صح



قال شمس الائمة السرخسي رح ليس الاسلام على يديه شرطا في صحة عقد الموالاة وانما ذكره فيه على سبيل
العادة وكان الشعبي رح يقول لا ولاء الا ولاء العتاقة وبه اخذ الشافعي رح وهو مذهب زيد بن ثابت رض
وما ذهبنا اليه مذهب عمر وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم وانما اخر مولى الموالاة عن ذوي الارحام لان

ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره يعني ان
هذا المقر له مؤخر في الارث عن مولى الموالاة مقدم على الموصى له بجميع المال واعتبرت فيه قيود الاول ان
الاقرار بنسبه من المقر متضمنا لاقراره بنسبه على غيره كما اذا اقر لمجهول النسب بانه اخوه فانه تضمن اقراره
على ابيه بانه ابنه والثاني ان يكون في الاقرار بحيث لا يثبت نسبه من ذلك الغير كما اذا لم يصدقه ابوه
هذا النسب والثالث ان يموت المقر على اقراره وفوائد القيود ظاهرة اما الاول فلان اقراره لمجهول النسب بنسبه
منه اذا لم يتضمن تحميل النسب على غيره واشتمل على شرائط صحته وجب ثبوت نسبه منه وانه حينئذ فيما ذكره
من الورثة النسبية كان يقر بانه ابنه واما الثاني فلانه اذا صدقه ابوه في ذلك النسب ثبت باقراره
على هذا الوجه نسبه من ابيه ايضا فكان المجهول اخا للمقر وكذا الحال اذا اقر بانه عمه فصدقه في ذلك
جده فانه يكون عما له ويندرج فيما مضى ذكره واما الثالث فلانه اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار بعده
قطعا فلا يثبت به ارثه اصلا واذا اجتمعت هذه الصفات في المقر له صار عندنا وارثا في التركة
المذكورة وذلك لان المقر في هذه الصورة كان مقرا بشيئين النسب واستحقاق المال بالارث لكن اقراره
بالنسب باطل لانه تحميل نسبه على غيره والاقرار على الغير دعوى فلا يسمع فيبقى اقراره بالمال صحيحا لانه
لا يتعدى الى غيره اذا لم يكن له وارث معروف ثم الموصى له بجميع المال اي اخر عمن تقدم ذكره بدأ بمن
اوصى له بجميع المال فتكمل له وصيته لان منعه عما زاد على الثلث كان لاجل الورثة فاذا لم يوجد احد منهم
عندنا ما عين له كلا وانما اخر ذلك عن المقر له بناء على ان له نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم بيت المال
اي اذا لم يوجد احد من المذكورين توضع التركة في بيت المال على انها مال ضائع فصار لجميع المسلمين


فتوضع هناك وليس ذلك بطريق الارث بناء على انهم اخوته الا ترى ان الذمي اذا لم يكن له وارث يوضع ماله في بيت المال ولا ميراث للمسلمين من الكفار وتشهد له ايضا انه يستوي بين الذكر والانثى من المسلمين في العطية من ذلك المال ولا تسوية بينهما في المواريث وعند الشافعية ان بيت المال ان كان منتظما يقدم على ذوي الارحام والرد وان لم ينتظم رد اولا على ذوي الفروض النسبية بنسبة فروضهم ثم يصرف الى ذوي الارحام ولا ميراث عندهم اصلا للمولى الموالاة ولا للمقر له بالنسب على الغير ولا للموصى له بجميع المال كما نبهنا عليه

## فصل

المانع من الارث اربعة الاول الرق وافرا كان كالقن او ناقصا كالمكاتب والمدبر وام الولد وذلك لان الرقيق مطلقا لا يملك المال بسائر اسباب الملك فلا يملكه ايضا بالارث ولان جميع ما في يده من المال فهو لمولاه فلو ورثناه من اقربائه لوقع الملك لسيده فيكون توريثا للاجنبي بلا سبب وانه باطل اجماعا ومعتق البعض عند ابي حنيفة رح بمنزلة المملوك ما بقي عليه درهم في فكاك رقبته فلا يرث ولا يحجب احدا عن ميراثه وعندهما هو حر فيرث ويحجب والمسئلة مبنية على ان العتق يتجزى عنده خلافا لهما والثاني القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة اما القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص فهو القتل عمدا وذلك بان يتعمد ضربه بسلاح او ما يجري مجراه في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب او الحجر وموجبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه وعند ابي يوسف ومحمد رح اذا تعمد ضربه بما يقتل به غالبا وان لم يكن محددا كحجر عظيم فهو ايضا عمد واما القتل الذي يتعلق به وجوب الكفارة فهو اما شبه عمد كان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجبه على القولين

معا الدية على العاقلة والاثم والكفارة ولا قود فيه واما خطأ كان رمى الى صيد فاصاب انسانا او انقلب في
النوم على غيره فقتله في ديته ابنه وهو ذكرهما او سقط من سطح عليه او سقط حجر من يده فمات فتجب الكفارة والدية
على العاقلة ولا اثم فيه عندنا ويحرم القاتل عن الميراث في هذه الصور كلها اذا لم يكن القتل بحق واما اذا قتل
مورثه قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه فلا يحرم اصلا وكذا اذا قتل العادل مورثه الباغي وفي عكسه خلاف
ابي يوسف رح واما اذا كان القتل بالتسبب دون المباشرة كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه ففيه الدية على العاقلة
ولا قصاص فيه ولا كفارة وكذا الحال اذا كان القاتل صبيا او مجنونا فلا حرمان عندنا بالقتل في هذه الصور ايضا
فان قلت أليس اذا قتل الاب ابنه عمدا لم يثبت به قصاص ولا كفارة ايضا مع انه يحرم اتفاقا قلت هو موجب في
اصله للقصاص الا انه سقط بتعليم النبي عليه السلام لا يقتل الوالد بولده ولا السيد بعبده كما لا يقال يقتضي قوله ع
القاتل لا يرث من المقتول ان يحرم مطلقا كما ذهب اليه الشافعي رح فكيف اخرجتم الصور كلها لانا نقول انما اخرج
القاتل بحق فلان الحرمان شرع عقوبة على القتل المحظور واما اخرج المسبب فلانه ليس بقاتل حقيقة الا ترى انه
لو فعل ذلك في ملكه لم يؤاخذ بشيء والقاتل مؤاخذ بفعله سواء كان في ملكه او في غيره كالرامي وايضا القتل لا يرى
الا بمقتول وقد انعدم حال التسبب فان حفره مثلا اتصل بالارض دون الحيوان ولا يمكن ان يجعل قاتلا عند وقوع في البئر
اذ ربما كان الحافر ميتا واذا لم يكن قاتلا حقيقة لم يتعلق به جزاء القتل اعني حرمان الميراث والكفارة واما وجوب الدية
على العاقلة فلصيانة دم المقتول عن الهدر بخلاف المخطئ فانه باشر القتل بفعله فيلزمه الكفارة والحرمان وكما
اخرج الصبي والمجنون فلان الحرمان كما ذكرنا جزاء للقتل المحظور وفعلهما لا يصلح ان يوصف بالحظر شرعا اذ لا يتصور
توجه خطاب الشارع اليهما بخلاف المخطئ فانه اهل لذلك وايضا الحرمان باعتبار التقصير في التحرز وتصور
نسبة التقصير الى المخطئ دونهما واعلم ان دية المقتول خطأ كسائر امواله حتى تقضى منها ديونه
وتنفذ وصاياه ويرثها كل من يرث سائر امواله وقال مالك رح لا يرث الزوجان من الدية
لانقطاع الزوجية بالموت ولا وجوب للدية الا بعده ولنا انه عليه السلام امر



يورث امرأة اشيم الضبابي من عقل زوجها قال الزهري كان قتل اشيم خطأ كذا يثبت عنده

عمر رجع عن قوله عليه السلام من تركه [illegible] اولا وحقا فلورثته ولا شك ان

القصاص من جملة ما يتركه حق الورثة بحسب ارثهم كالدية وقال

ابن ابي ليلى لا حق لها في القصاص لانه لا يستحق بالسبب الذي هو سبب استحقاق الارث

فيه للموصى له وهو مردود لان استحقاق الارث بالزوجية لا يتوقف على القبول

كاستحقاقه بالقرابة بخلاف الوصية فان حق الموصى له يتوقف على قبوله وقد

مر ذكره هكذا ذكره الامام السرخسي رح في شرح كتاب الديات والثالث اختلاف الدينين

فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم من الكافر على قول علي رضي الله عنه وعامة الصحابة

واليه ذهب علماؤنا والشافعي رح لقوله عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين

شتى والقياس ان يرث لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى ومن العلو ان يرث المسلم

من الكافر ولا يرث الكافر منه واليه ذهب معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان

والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين ومسروق رحمهم الله والجواب

ان المذكور في هذا الحديث نفس الاسلام خبر ان ثبت الاسلام على وجه ولم يثبت

على وجه آخر فانه يثبت ويعلو كالمولود بين المسلم والكافر فانه يحكم باسلام الولد

او ان المراد العلو بحسب الحجة او بحسب القهر والغلبة اي النصرة في العاقبة للمسلمين

فاما ان المسلم يرث عندنا من المرتد مع انه لا يرث من المسلم فلان ارث المسلم

منه مستند الى حال الاسلام ولذلك قال ابو حنيفة رح انه يورث منه

ما اكتسبه في زمان اسلامه ويكون ما اكتسبه في زمان ردته فيئا للمسلمين

والوجه على قولهما ان الجميع لورثته ان المرتد لا يقر على ما اعتقده بل يجبر

على الصبي الى الاسلام فيعتبر حكم الاسلام في حقه لا فيما ينتفع بهوية بل فيما ينتفع به

وارثه فان الكفار يتوارثون فيما بينهم وان اختلف نحلهم لان الكفر ملة واحدة كما ذكره المزني في

مختصره عن الشافعي وذكره ابو القاسم عن مالك ايضا وقال ابن ابي ليلى اليهود والنصارى

يتوارثون فيما بينهم ولا توارث بينهما وبين المجوس واستدل بانهما اتفقا على التوحيد

والاقرار بنبوة موسى عليه السلام وانزال التورية فهما على ملة واحدة بخلاف المجوس حيث

ينكرون التوحيد ويثبتون الهين يزدان واهرمن ولا يعترفون بنبي ولا كتاب منزل فهم

اهل ملة اخرى وذهب بعض الفقهاء الى عدم التوارث بين اليهود والنصارى ايضا لاختلاف

اعتقادهما في عيسى عم والانجيل فهما اهل ملتين شتى كالمسلمين مع النصارى بخلاف

اهل الاهواء فانهم معترفون بالانبياء والكتب ويختلفون في تاويل الكتاب والسنة وذلك

لا يوجب اختلاف الملة والرابع اختلاف الدارين اما حقيقة كالحربي والذمي فاذا مات

الحربي في دار الحرب وله اب او ابن ذمي في دار الاسلام او مات الذمي في دار الاسلام وله اب او ابن في دار الحرب

لم يرث احدهما من الاخر لان الذمي من اهل دار الاسلام والحربي من اهل دار الحرب فهما وان اتحدا ملة

لكن بتباين الدارين حقيقة تنقطع الولاية بينهما فتنقطع الوراثة المبنية على الولاية

لان الوارث يخلف المورث في ماله ملكا ويدا وتصرفا او حكما كالمستامن والذمي

او الحربيين من دارين مختلفين اما المثال الاول فظاهر لان الحربي اذا دخل دار الاسلام

بامان فهو والذمي في دار واحدة حقيقة لكنهما في دارين مختلفين حكما لان المستامن

من اهل دار الحرب حكما الا ترى انه يتمكن من الرجوع اليها ولا يمكن من استدامة

الاقامة في دارنا بخلاف الذمي فلا توارث بينهما بل اذا مات المستامن

يوقف ماله لورثته الذين في دار الحرب لان حكم الامان باق في ماله لحقه

ومن جملة حقه ايصال ماله لورثته فلا يصرف الى بيت المال كما اذا مات الذمي ولا وارث له هناك امر

واما المثال الثاني فان حمل كما قيل على ان الحربيين في داريهما المختلفتين اتجه عليه انه من قبيل اختلاف

الدارين حقيقة فكان حقه ان يقيد بقوله وحكما ويحتاج الى ان يجاب بان الكفر ملة واحدة والكفار كلهم

في دار واحدة حقيقة فلا اختلاف بين داريهم انما هو بحسب الحكم دون الحقيقة مع انه يرد عليه ان كون

الكفر ملة واحدة امر حكمي لان الكفار على ملل شتى حقيقة وذلك لا يقتضي كون داريهم واحدة حقيقة بل حكما

وان حمل على ان الحربيين من دارين مختلفين حقيقة لكنهما في دار الاسلام بالاستيمان فهما في دار واحدة حقيقة

وفي دارين مختلفين حكما لم يتجه عليه ما ذكرناه ويؤيد حمله على هذا المعنى انه قال من حربيين لا في دارين ولكان الاولى

ان يقول والمستامنين بدل الحربيين فكانه ترك هذا الاولى اشارة الى انه يمكن جعله مثالا للاختلافين

والحاصل ان الحربيين المذكورين اذا كانا في دارهما كان الاختلاف حقيقيا وان كانا في دارنا كان الاختلاف

حكميا لانا نجعل كل واحد منهما كانه في داره التي خرج منها الينا بامان فلا يتوارثان في دار الاسلام

الا اذا صارا اهل ذمة وكذا كان الحربيان المستامنان من دار واحدة ثبت بينهما التوارث لانهم

اي المستامنين لما كانوا من دار واحدة قبلت شهادة بعضهم على بعض وان كانوا من دارين لم تقبل

فكذا التوارث لان الشهادة والميراث من باب الولاية والدار انما تختلف باختلاف المنعة

اي العسكر واختلاف الملك لانقطاع العصمة فيما بينهم كان يكون مثلا احد الملكين في الهند وله دار ومنعة


والاخر في الترك وله دار ومنعة اخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى يستحل كل منهما قتال الاخر

واذا ظفر رجل من عسكر احدهما برجل من عسكر الاخر قتله فهاتان الداران مختلفتان فتنقطع باختلافهما

الوراثة لانها تبتني على العصمة والولاية واما اذا كان بينهما تناصر وتعاون على عدوهما كانتا دارا واحدة

والوراثة ثابتة وليس اختلاف الدارين مانعا من الارث عند الشافعي رحمه الله وهو انما يثبت فيما بين الكفار دون المسلمين

لا يثبت التوارث بين اهل البغي واهل العدل وان اختلفت المنعة والملك فذلك لان دار الاسلام دار احكام فلا تختلف الدار





فيما بين المسلمين باختلاف المنعة والملك لانقطاع الولاية فيما بينهم بخلاف المنعة والملك لا جل كونهم مسلمين كما في دار الحرب في اقطار عديدة فباختلاف المنعة والملك تتباين الدار فيما بينهم وبتباينها ينقطع التوارث وكذا اذا خرجوا الينا كما ذكرنا ولم يتعرض الشيخ ههنا لاستبهام تاريخ الموت كما في الغرقى وان كان مانعا عن الميراث على الاصح لذكره اياه مفصلا في اخر الكتاب

## باب معرفة الفروض ومستحقيها

الفروض المقدرة اي السهام المعينة في باب الميراث المذكورة في كتاب الله تعالى ستة الاول النصف وقد ذكره في ثلث مواضع فقال وان كانت اي البنت واحدة فلها النصف وقال ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقال وله اخت فلها نصف ما ترك والثاني نصف النصف وهو الربع المذكور في موضعين حيث قال فلكم الربع مما تركن ولهن الربع مما تركتم والثالث نصف نصف النصف وهو الثمن وذكره مرة واحدة فقال فلهن الثمن مما تركتم والرابع الثلثان وقد ذكره في موضعين فقال في حق البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي حق الاخوات فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والخامس نصف الثلثين وهو الثلث الذي ذكره في موضعين ايضا فقال فلامه الثلث وقال فان كانوا اي اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والسادس نصف نصف الثلثين وهو السدس المذكور في ثلث مواضع حيث قال ولابويه لكل واحد منهما السدس وقال فان كان له اخوة فلامه السدس وقال في حق اولاد الام وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس تضعيفا وتنصيفا

واصحاب هذه السهام اي مستحقوها سواء علم استحقاقهم بالنص او بغيره من الدلائل اثنا عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح وهو اب الاب وان علا والاخ لام والزوج فقدم الاب على الجد لكونه محجوبا بالاب وكذا يحجب الجد الاخ لام اجماعا وقدم على الزوج لان النسب اقوى من السبب كما ترى وثمان من النساء الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد قدم الزوجة على البنت لانها اصل الولادة منها تولد الاولاد وتبقع ذكرها قريبا من ذكر الزوج

وقدم البنت على بنت الابن لكونها اقرب الى الميت منها ولان بنت الابن تقوم مقام البنت عند عدمها واخر الاخت
لاب والام عن بنت الابن لكونها ابعد منها في القرابة وقدمها على الاخت لاب لقوة القرابة ولان الاخت لاب تقوم
مقامها عند عدمها وتقديمها على الاخت لام لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام وتقديم الاخت لام على الام لان
الاختين لام تحجبان الام من الثلث الى السدس وجنس الحاجب يقدم على جنس المحجوب وتقديم الام على الجدة
لكونها اقرب لا يقال تقديم الاب في الرجال يقتضي تقديم الام في النساء لانا نقول معرفة نصيب الام تتوقف
على معرفة نصيب الاخوات من وجه وبالعكس كما سيأتي من ان للام السدس مع الولد وولد الابن او الاثنين
من الاخوة والاخوات وقيد الجدة بالصحيحة وفسرها بالتي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد
وهو الذي تدخل في نسبته الى الميت ام وقرره بانه يقابل الجد الصحيح المفسر كما سيأتي بالذي لا تدخل
في نسبته الى الميت ام فالجدة اذا خلت نسبتها عن الجد الفاسد كانت صحيحة سواء كانت مدلية بمحض
الاناث كام الام وام ام الام او بمحض الذكور كام الاب وام ابي الاب او بخلط منهما كام ام الاب وهي صاحبة
الفرض في الجدات كالجد الصحيح في الاجداد واذا دخل في نسبتها الجد الفاسد كانت فاسدة منتمية
بخلط الذكور والاناث كام ابي الام وام ام ابي الام وليست هي بصاحبة فرض كالجد الفاسد بل هي
من ذوي الارحام الذين يرثون بالقرابة لا بالعصوبة ولا بالفرض اما الاب فله احوال

---


ثلث الفرض المطلق اي الخالص عن التعصيب وهو السدس وذلك مع الابن وابن الابن

---

وان سفل والفرض والتعصيب معا وذلك مع الابنة وابنة الابن وان سفلت وبيان ذلك
انه تعالى قال وَلِاَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ اِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فهذا تنصيص
على ان فرض الاب مع الولد هو السدس لكن اسم الولد يتناول الابن والبنت فان كان مع الاب
ابن فله فرضه اعني السدس والباقي للابن لقوله عليه الصلوة والسلام الحقوا الفرائض
باهلها فما ابقته فلاولى رجل ذكر واولى الرجال من العصبات هو الابن كما سيعرف



وان كانت معه بنت فله السدس وللبنت النصف بالفرض وما بقي فللاب لانه اولى رجل ذكر
من العصبات عند عدم الابن وابنه والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد وولد الابن وان سفل
وذلك لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث اذ فهم منه ان الباقي
للاب فيكون عصبة والجد الصحيح كالاب عند عدمه في ثبوت تلك الاحوال الثلث
بل في جميع احكام الميراث الا في اربع مسائل وسنذكرها ان شاء الله تعالى الاولى ان ام
الاب لا ترث معه وترث مع الجد والثانية ان الميت اذا ترك الابوين واحد الزوجين فللام
ثلث ما بقي بعد نصيب احد الزوجين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند
ابي يوسف رح فان لها ثلث الباقي ايضا والثالثة ان بني الاعيان والعلات كلهم
يسقطون مع الاب اجماعا ولا يسقطون مع الجد الا عند ابي حنيفة رح والرابعة ان
ابا المعتق مع ابنه يأخذ سدس الولاء عند ابي يوسف رح وليس للجد ذلك بل الولاء
كله للابن ولا فرق بينهما عند سائر الائمة اذ لا يأخذان شيئا من الولاء واذا جعلت
المسئلة الثانية مسئلتين كما في عبارة الكتاب فالاولى ان يقال الا في خمس مسائل
وستأتيك تتمة الكلام ويسقط الجد بالاب لان الاب اصل في قرابة الجد الى الميت
واعترض على هذا التعليل بانه يلزم منه سقوط اولاد الام بالام لانها اصل في قرابة
اولادها وقد يدفع باعتبار انضمام العصوبة التي ترجح بزيادة القرب والجد الصحيح
هو الذي لا تدخل في نسبته الى الميت ام كاب الاب وان علا ولما اراد ان يذكر الاحكام في
فصل الرجال وكانت الاحكام مساوية له في الاحكام عمم الكلام كيلا يحتاج الى ذكرها
في فصل النساء فقال واما لاولاد الام فاحوال ثلث السدس للواحد لقوله تعالى وان كان
رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس


وللواحد ولا دلام اجماعًا وتدل عليه قراءة ابي وله اخ او اخت من الام والثلث للاثنين فصاعدا لقوله تعالى فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء اما في القسمة فلان الانثى منهم تأخذ منه مثل ما يأخذه الذكر كما دل عليه جعلهم شركاء في الثلث واما في الاستحقاق فلان الواحد منهم مذكرا كان او مؤنثا يستحق السدس واذا تعددوا ذكورا واناثا او مختلطين استحقوا الثلث ولا يخفى عليك ان الاستحقاق يعم الواحد المتعدد بخلاف القسمة ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب وبالجد بالاتفاق لانهم من قبيل الكلالة كما علم من الاية وقد اشترط في ارثها عدم الولد والوالد اجماعا لقوله تعالى قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ وقوله الكلالة من ليس له ولد ولا والد لكن ولد الابن داخل في الولد لقوله تعالى يَا بَنِي آدَمَ والجد داخل في الوالد لقوله تعالى كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ فلا ارث لاولاد الام مع هؤلاء ثم لفظ الكلالة في الاصل بمعنى الاعياء وذهاب القوة كقوله ع فآليت لا ارثي لها من كلالة ثم استعيرت لقرابة من عدا الولد والوالد كانها كلالة ضعيفة بالقياس الى قرابة الاولاد ويطلق ايضا على من لا يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين

واما للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل اي عند عدمهما معا ولذلك عطف بالواو والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل اي يكفي وجود احدهما في ذلك ومن ثمه عطف باو وكلتا الحالتين مصرح بهما في نظم القران كما في ذكر اسهم

## فصل في النساء

للزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدا عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد او ولد الابن وان سفل وقد صرح بهاتين الحالتين ايضا في النظم المذكور هناك وقد وزعي بين نصيبي الزوجين



ان للذكر منهما مثل حظ الانثيين على التقديرين واما البنات الصلب فاحوال ثلث النصف للواحدة

وهذه مصرح بها في الاية والثلثان للاثنتين فصاعدة والمنصوص عليه في القران

صريحا انها ان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك واما الاثنتان فحكمهما عند

ابن عباس رض حكم الواحدة وهو ظاهر وعند سائر الصحابة حكم الجماعة وعلى قولهم بوجوه ثلثة

الاول انه قال الله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين وادنى مراتب الاختلاط ابن وبنت فللابن

الثلثان بالاتفاق فعرف بهذه الاشارة ان للبنتين هما الثلثان في الجملة وليس في ذلك الا في حال

انفرادهما عن الابن فلا حاجة الى بيان حالهما بل الى بيان حال ما فوقهما فلذلك قال فان كن

نساء فوق اثنتين اي فان كن جماعة بالغات ما بلغن من العدد فلهن ما للاثنتين اعني

الثلثين لا يتجاوزنه الثاني ان البنتين امس رحما من الاختين اللتين تحرزان الثلثين فهما

اولى بذلك الاحراز الثالث ان الاخت اذا كانت مع اخيها وجب لها الثلث فبالاولى ان يجب

لها ذلك واذا كانت مع اخت اخرى وكذا للاخرى يجب لها مع اختها مثل ما كان يجب لها

لو انفردت مع اخيها فوجب لهما الثلثان ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو

يعصبهن لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فانه لما لم

يبين نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن دل على انه يعصبهن وان المال يقسم

بينهن وبين الابن على ما ذكرنا من القسمة بطريق العصوبة وبنات الابن

كبنات الصلب في ثبوت تلك الاحوال الثلث ولهن احوال ثلث اخرى فلذلك

قال ولهن احوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدة عند

عدم بنات الصلب فهاتان حالتان من الثلث الاولى ويشترط فيهما

عدم الصلبيات لان النص ورد فيها صريحا فاذا عدم من قامت بنات الابن مقامهن

وهو السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين هذه الحالة الاولى من الثلث الاخرى والدليل عليه ان حق البنات الثلثان وقد اخذت الواحدة الصلبية النصف لقوة القرابة فيبقى السدس من حق البنات فتاخذه بنات الابن واحدة كانت او متعددة وما بقى من التركة فلاولى عصبة فبنات الابن من ذوات الفروض مع الواحدة من الصلبيات ويصرن معها من العصبات ان كان معهن ابن الابن فان كان معهن ذكر اسفل منهن درجة فلهن فرضهن ولا يرثن مع الصلبيتين عند عامة الصحابة اذ لم يبق معهما شيء من حق البنات خلافا لابن عباس رض اذ حكمهما عنده حكم الواحدة وهذه حالة ثانية من الثلث الاخرى الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن وح يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين هذه حالة ثالثة من الثلث الاولى فان بنات الابن اذا كان بحذائهن غلام سواء كان اخاهن او ابن عمهن فانه يعصبهن كما ان الابن الصلبي يعصب البنات الصلبية وذلك لان الذكر من اولاد الابن يعصب الاناث اللاتي في درجته اذا لم يكن للميت ولد صلبي بالاتفاق في استحقاق جميع المال فكذا يعصبهن في استحقاق الباقي من الثلثين مع الصلبيتين والية ذهب عامة الصحابة وعليه جمهور العلماء وقال ابن مسعود رض لا يعصبهن بل الباقي كله لابن الابن ولا شيء لبناته اذ لو جعل الباقي ههنا بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لزاد حق البنات على الثلثين وقد قال عليه السلام لا يزاد حق البنات على الثلثين وايضا الانثى انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت ذات فرض عند الانفراد عنه كالبنات والاخوات واما اذا لم تكن كذلك فلا تصير به عصبة كبنات الاخوة والاعمام مع بنيهم واجيب عن الاول بان استحقاق الصلبيتين بالفرض واستحقاق بنات الابن بالتعصيب وهما سببان مختلفان فلا يضم احد الحقين الى الاخر فلا زيادة على الثلثين

وعن الثاني بان بنات الابن صاحبة فرض عند الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين ههنا الا ترى انها
تأخذ النصف عند عدم الصلبية بخلاف بنات الاخ والعم اذ لا فرض لها عند انفرادها عن ابنها
فلا تصير عصبة به هذا كله اذا كان الغلام بحذائهن اما اذا كان اسفل منهن فالحكم كذلك عندنا في
ظاهر المذهب وقال بعض المتأخرين لا يعصبهن بل الباقي للغلام خاصة لان الذكر انما يعصب من هو في
درجته لا من هو اعلى منه فان ابن الابن لا يعصب البنت وايضا لو عصب الذكر من هو اعلى منه لصار
محروما في ارث العصبة بتقدم الاقرب على الابعد ذكرا كان الاقرب او انثى الا ترى ان الاخت لما صارت عصبة
مع البنت قدمت على ابن الاخ فاذا صار محروما لم يعصب احدا اصلا ولنا ان هذه الانثى لو كانت في درجة
الذكر لصارت به عصبة واذا كانت اقرب منه كانت بذلك اولى فكيف لا ومن في درجة الغلام ههنا من
الاناث يستحق شيئا والقول بان الاقرب من البنات محروم مع استحقاق الابعد منهن شيئا محال ويسقطن
بنات الابن بالابن بخلاف بنات الصلب فهذه ثالثة من الاحوال الثلث الاخرى وبها تم الاحوال الست
لبنات الابن ولو ترك الميت ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن اخر
بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض فهذه الصورة

ميت

| الفريق الاول | الفريق الثاني | الفريق الثالث |
| --- | --- | --- |
| ابن بنت | ابن | ابن |
| ابن بنت | ابن بنت | ابن |
| ابن بنت | ابن بنت | ابن بنت |
| | ابن بنت | ابن بنت |
| | | ابن بنت |

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد لانها تدلي الى الميت بواسطة واحدة وليس في هؤلاء البنات
من هو كذلك والوسطى من الفريق الاول يوازيها العليا من الفريق الثاني لان كلا منهما تدلي
الى الميت بواسطتين والسفلى من الفريق الاول يوازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من
الفريق الثالث اذ كل واحدة منهن تدلي الى الميت بثلث وسائط والسفلى من الفريق الثاني يوازيها
الوسطى من الفريق الثالث لان كلا منهما تدلي اليه باربع وسائط والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها
احد لانها تدلي بوسائط خمس وليس في هذه البنات من هو كذلك اذا عرفت هذا فنقول
للعليا من الفريق الاول النصف لانها قامت مقام بنت الصلب عند عدمها وللوسطى من الفريق
الاول مع من يوازيها وهي العليا من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين وذلك
لان العليا من الاول لما قامت مقام الصلبية قام من دونها بدرجة واحدة مقام
بنات الابن ولا شيء للسفليات وهي الستة الباقية من البنات التسع لانه قد كمل الثلثان
للبنات والثلثان فلم يبق للباقيات فرض وليست لهن عصوبة قطعا فلا يرثن من التركة اصلا
الا ان يكون معهن اي مع تلك السفليات الست غلام فيعصبهن اي يعصب منهن من كانت بحذائه
ومن كانت فوقه كما سبق تقريره على قول عامة الصحابة وجمهور العلماء ممن لم يكن ذات سهم فانها تاخذ
سهمها ولا تصير به عصبة وهي العليا من الفريق الاول التي اخذت النصف والوسطى منهن مع العليا
من الفريق الثاني حيث اخذتا السدس وهذا قيد معتبر فيمن كانت فوقه دون من كانت بحذائه
فانه يعصبها مطلقا ويسقط من دونه اي من دون ذلك الغلام في الدرجة من السفليات
فان كان الغلام مع السفلى من الفريق الاول اخذت العليا منهم النصف واخذت الوسطى منهم مع العليا
من الفريق الثاني السدس ويكون الثلث الباقي بين الغلام وبين السفلى من الاول والوسطى من الثاني
والعليا من الثالث للذكر مثل حظ الانثيين اخماسا وسقطت سفلى الثاني ووسطى الثالث وسفلاه

وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني كان الثلث الباقي بينه وبين السفلى الاولى ووسطى الثاني

وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت سفلى الثالث وان كان الغلام

مع السفلى من الفريق الثالث كان الثلث الباقي بين الغلام وبين السفليات الست اثمانا هذا ما صرح به في الكتاب

وان فرض الغلام مع العليا من الفريق الاول كان جميع المال بينه وبين اخته للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء

للسفليات وهي ثمان وان فرض مع وسطى الاول فتاخذ عليا الاول النصف والباقي للغلام مع من تحاذيه

وسطى الاول وعليا الثاني للذكر مثل حظ الانثيين وكذا الحال اذا فرض مع عليا الثاني واما تصحيح المسائل في

جميع هذه الصور فعلى ما ستحيط به فيما بعد فلا حاجة الى ايراده ههنا واعلم ان العليا من بنات الابن

في اي درجة كانت متى اخذت الثلثين بالفرضية ثم اختلط الذكور بالاناث فعلى قول عامة الصحابة رض يعصب

الذكور الاناث على التفصيل المذكور وعند ابن مسعود رض يكون الباقي من الثلثين للذكور وحدهم بالعصوبة كما

وان اخذت العليا منهن النصف ثم اختلط الذكور بالاناث فان كان عدد الذكور اكثر من عدد الاناث

او مساويا له كان الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق وان كان عدد الاناث اكثر فعند العامة

كذلك وعند ابن مسعود رض للاناث السدس فانه كان ينظر الى ما هو اضر ببنات الابن من المقاسمة

والسدس فيعطيهن ما هو اقل احترازا عن الزيادة على الثلثين في حق البنات واعلم ان ذكر البنات على اختلاف

الدرجات كما ذكر في الكتاب يسمى مسئلة التشبيب لانها بدقتها وحسنها تشحذ الاذهان وتميل الاذان

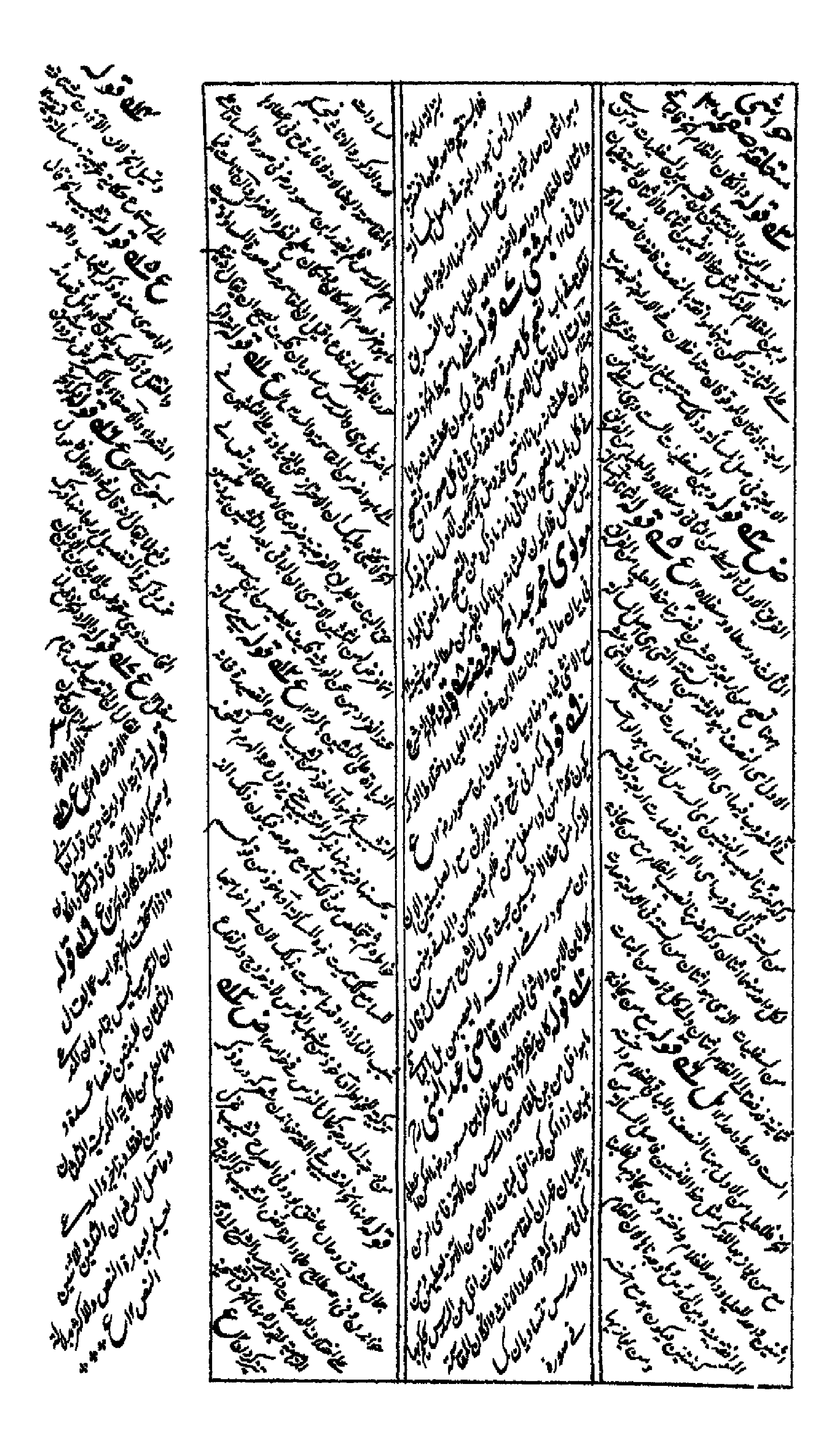
الى استماعها فاشبهت بتشبيب الشاعر القصيدة لتحسينها واستدعاء الاصغاء لسماعها واما للاخوات

لاب وام فاحوال خمس ذكر المصنف رح ههنا اربعا منها واخر الخامسة ليذكرها مع سابعة

احوال الاخوات لاب ودفعا للاختصار النصف للواحدة لقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك

والثلثان للاثنتين فصاعدة لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والمراد الاخوات لاب

وام او لاب لان الاخوات لام قد علم حالها في اية المواريث كما مر واذا استحقت الاثنتان الثلثين



كان استحقاق ما فوقهما له اظهر فقد نقل صريح في الاخوات بالاثنتين وفي البنات بما فوقهما ليعلم
حال الاختين حال البنتين وحال البنات حال الاخوات بطريق الاولوية ومع الاخ لاب وام للذكر مثل
حظ الانثيين يصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت قال الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا
ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فلم يقدر نصيب الاخوات في حالة الاختلاط كما لم يقدر نصيب
الاخوة فدل ذلك على انهن قد صرن عصبات معهم وقد خالف بعض العلماء فيما اذا خلف الميت ابنته
واخا واختا لاب وام فقال الباقي بعد نصيب البنت للاخ دون الاخت استدلالا بقوله عم ما ابقت
الفرائض فلاولى رجل ذكر ورد بانهم اجمعوا في بنت وبنت ابن وابن ابن على ان الباقي بعد نصيبها بين ولد
الابن للذكر مثل حظ الانثيين واجمعوا ايضا في بنت وعم وعمة على ان الباقي للعم وحده واختلفوا في
الاخ والاخت مع البنت فنقول الحاقهما بابن الابن وبنت الابن اولى من الحاقهما بالعم والعمة الا ترى انهم اجمعوا
على انه اذا لم تكن مع بنت الابن وابن الابن بنت كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كذلك اجمعوا
على انه اذا لم تكن مع الاخ والاخت بنت كان المال بينهما كذلك بخلاف العم والعمة فانه اذا لم تكن معهما
بنت كان المال كله للعم وحده فكذا الحال في الباقي بعد نصيب البنت كذا ذكره الطحاوي في شرح الاثار ولهن الباقي
اي النصف والثلث مع البنات او مع بنات الابن لقوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة ذهب اكثر
الصحابة رض الى تعصيب الاخوات مع البنات وهو قول جمهور العلماء وقال ابن عباس رض لا تعصيب لهن مع البنات
وحكم فيما اذا اجتمعت بنت واخت بان النصف للبنت ولا شيء للاخت فقيل له ان عمر رض كان يقول للاخت ما بقي
فغضب وقال انتم اعلم ام الله تعالى يريد ان الله تعالى قال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف
ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى كما في حجب الام من الثلث الى السدس
وحجب الزوج من النصف الى الربع وحجب الزوجة من الربع الى الثمن فلا ميراث للاخت مع الولد ذكرا كان
او انثى بخلاف الاخ فانه ياخذ ما بقي من الانثى بالعصوبة ولا عصوبة للاخت بنفسها وانما تصلح له

عصبة بغيرها اذا كان ذكر الغير عصبة وليست البنت عصوبة فكيف تصير الاخت معها
عصبة قلنا الجواب ان المراد بالولد ههنا هو الذكر بدليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها
ولد اى ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة وقد تايد ذلك بالسنة حيث روى عن
هذيل بن شرحبيل ان رجلا سال ابا موسى الاشعرى عمن خلف بنتا وبنت ابن واختا فقال
للبنت النصف والباقى للاخت ثم قال للسائل سل عن ذلك ابن مسعود رض واخبره بما افتيت
به فلما سأله قال رأيت رسول الله صلعم قضى للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسدس
تكملة للثلثين وللاخت بالباقى فلما اخبر السائل ابا موسى الاشعرى بذلك قال لا تسألونى
عن شئ ما دام هذا الحبر فيكم فدل ذلك على انه عم جعل الاخت مع البنت عصبة والاخوات
لاب كالاخوات لاب وام ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدة عند عدم
الاخوات لاب وام وذلك لما ذكرناه من النصوص فى الاخوات لاب وام على ما اشير اليه هناك
ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين فان حق الاخوات الثلثان وقد اخذت
الاخت لاب وام النصف فبقى منه السدس فيعطى للاخوات لاب حتى يكمل حق الاخوات ولا يرثن مع
الاختين لاب وام لانه قد كمل لهما حق الاخوات اعنى الثلثين فلم يبق للاخوات لاب شئ الا ان يكون
معهن اخ لاب فيعصبهن وح يكون الباقى بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان ميراث الاخوة
والاخوات لاب وام اجرى مجرى ميراث الاولاد الصلبية وميراث الاخوة والاخوات لاب اجرى مجرى
ميراث اولاد الابن فذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم والسادسة ان يصرن عصبة مع البنات
او مع بنات الابن لما ذكرنا من قوله صلعم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وهو قول اكثر الصحابة
والعلماء رض خلافا لابن عباس كما مر وانما صرح بلفظ السادسة دون غيرها كيلا يتوهم ان قوله الا
ان يكون معهن اخ لاب من تتمة الرابعة لكونه استثناء منها فلا يكون حالة خامسة ولكن قيل ذ

قد مر في احوال بنات الابن فلا كلام هناك بشهادة الحس فقط وبنو الاعيان اى الاخوة والاخوات لاب وام

وبنو العلات اى الاخوة والاخوات لاب كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق

وبالجد عند ابى حنيفة رح ما ذكره ههنا من حكم السقوط مشتمل على الحالة الخامسة للاخوات لاب وام

وعلى السابعة للاخوات لاب اما سقوط الاخوة بالابن فبقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اى ابن

كما مر واما سقوط الاخوات به فبقوله تعالى ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد الابن

كما سبق واما سقوطهم بابن الابن فلدخوله تحت الابن وقيامه مقامه عند عدمه واما سقوطهم

بالاب فلانهم كلالة وتوريث الكلالة مشروط بفقد الولد والوالد كما عرفت واما سقوطهم بالجد عند ابى

حنيفة رح فلما سياتيك فى باب مقاسمة الجد ان شاء الله تعالى وهذه المسئلة من المسائل التى استثناها

فى اول الكتاب من كون الجد الصحيح كالاب فان ابا يوسف ومحمدا رح لم يجعلاه مسقطا كالاب لهؤلاء

الاخوة والاخوات ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام وذلك لما عرفت من ان ميراث الاخوة

والاخوات لاب وام جار مجرى ميراث الاولاد الصلبية وان ميراث الاخوة والاخوات لاب كميراث اولاد

الابن فى كون ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم فكما يحجب اولاد الابن بالابن كذلك يحجب اولاد العلات

بالاخ لاب وام فان قلت ما ذكره ههنا مشتمل على حالة ثامنة للاخوات من جهة الاب وهى سقوطهن بالاخ

المذكور فكيف قال لهن احوال سبع قلت هذه من تتمة السابعة من احوالهن كانه قال وبنو العلات

كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وبالاب وبالاخ لاب وام الا انه لما ذكر اولا بنى الاعيان مع بنى العلات

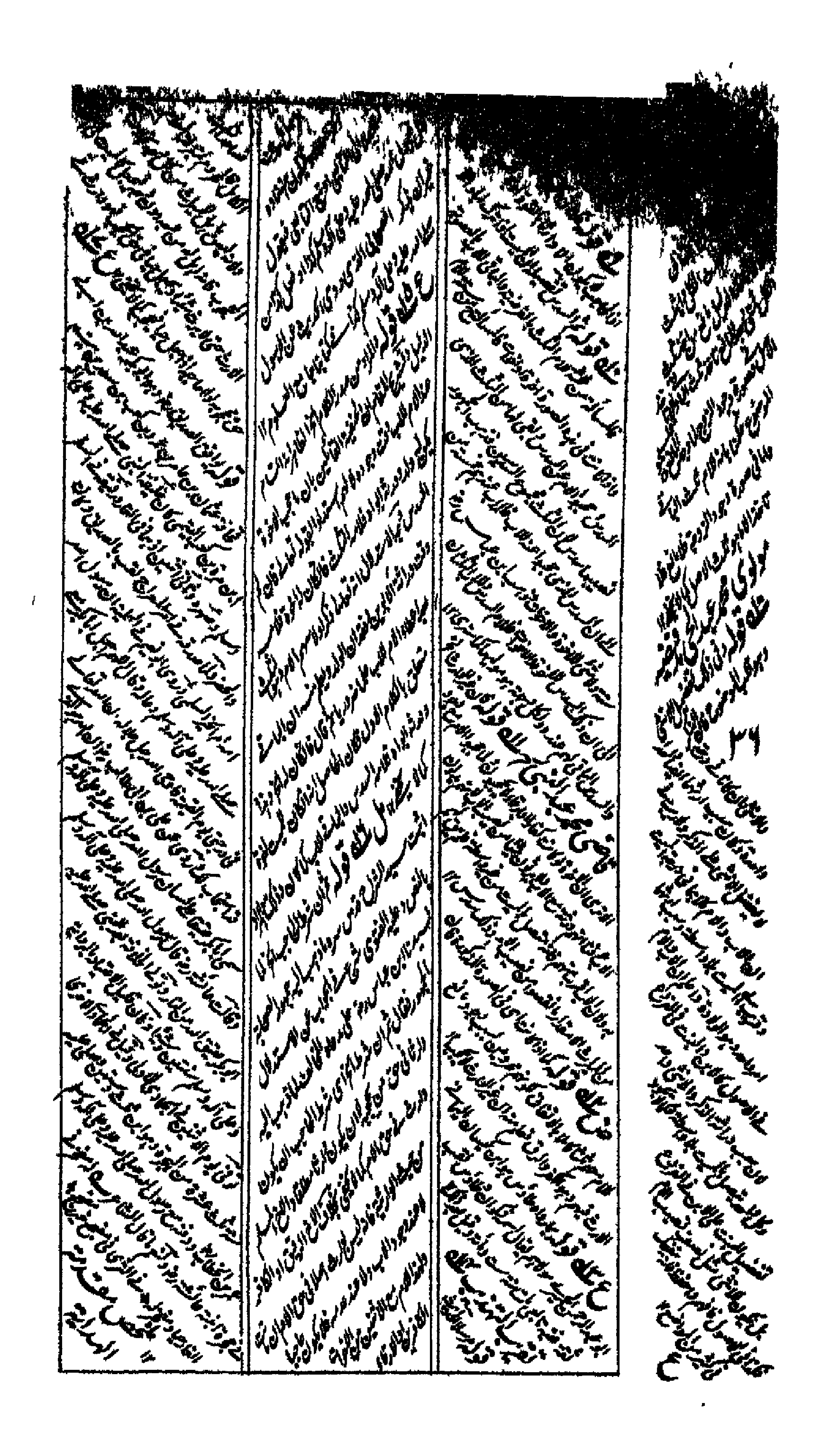
لا يمكنه ان يذكر الاخ لاب وام هناك كما لا يخفى فلذلك اردفه بسقوط بنى العلات وحدهم به

ويوجد فى بعض النسخ وبالاخت لاب وام اذا صارت عصبة اى اذا كانت مع البنات او مع بنات

الابن كما علمته وانما يسقطون بها لانها كالاخ فى كونها عصبة اقرب الى الميت كما سياتى فى باب

العصبات واما للام فاحوال ثلث السدس مع الولد لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس


ثم الام لها ان كان له ولد ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى ولا قرينة تخصه باحدهما او ولد الابن وان سفل
وذلك ايضا لان لفظ الولد يتناول ولد الابن ايضا وكما للاجماع على انه يقوم مقام ولد الصلب في توريث
الام او مع الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا سواء كانا من جهة الابوين معا او
جهة الاب او من جهة الام لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ولفظ الاخوة يتناول الكل للاشتراك
في الاخوة والاثنين هذا مذهب اكثر الصحابة وجمهور الفقهاء رح خلافا لابن عباس رض فانه جعل الثلثة
من الاخوة والاخوات حاجبة للام دون الاثنين فلها معهما الثلث عنده بناء على ان الاخوة صيغة
الجمع فلا يتناول المثنى ورد بان حكم الاثنين في الميراث حكم الجماعة الا ترى ان البنتين كالبنات والاختين
كالاخوات في استحقاق الثلثين فكذا في الحجب وايضا الجمع المطلق مشترك بين الاثنين وما فوقهما
وهذا المقام يناسب الدلالة على الجمع المطلق فدل لفظ الاخوة عليه ثم السدس الذي حجبوها عنه للاب
عند جمهور الصحابة رض وروي عن ابن عباس رض انه للاخوة لانهم انما حجبوها عنه ليأخذوه فان غير الوارث
لا يحجب كما اذا كانت الاخوة كفارا او ارقاء وقد يستدل عليه بما روى طاؤس رح مرسلا انه عم اعطى
الاخوة السدس مع الابوين ولنا انه تعالى قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له
اخوة فلامه السدس والمراد من صدر الكلام ان للام الثلث والباقي للاب فكذا الحال في آخره كانه قيل
فان كان له اخوة وورثه ابواه فلامه السدس ولابيه الباقي ثم ان شرط الحاجب ان يكون وارثا في حق
من يحجبه كالابن المسلم وان يشترك في حق الام بخلاف الرقيق والكافر من الاخوة فالاخوة يحجبونها وهم محجوبون بالاب
الا ترى انهم لا يرثون مع الاب شيئا عند عدم الام لانهم كلالة فلا ميراث لهم مع الوالد وليس حال الاخوة
مع وجود الام باقوى من حالهم مع عدمها وقد روي عن طاؤس انه قال لقيت ابن رجل من الاخوة الذين
اعطاهم رسول الله صلعم السدس مع الابوين وسألته عن ذلك فقال كان ذلك وصية وصار الحديث دليلا
لنا اذ لا وصية للوارث والظاهر انه لا صحة لهذه الرواية عن ابن عباس رض لانه يوافق الصديق رض



في حجب الجد للاخوة فكيف يقول بانهم مع الاب كذا في شرح الامام السرخسي ثم ذهبت الزيدية الى ان الاخوة
لام محجوبون بخلاف غيرهم فان الحجب ههنا معقول المعنى هو انه اذا كان هناك اخوة لاب وام او لاب
فقد كثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال الانفاق وهذا المعنى لا يوجد فيما اذا كان الاخوة لام والميت
نفقتهم على الاب وجمهور العلماء على انه لا فرق بين الاخوة لان الاسم حقيقة في الاصناف الثلثة وهذا الحكم غير
معقول المعنى ثبت بالنص الا ترى انهم يحجبون الام بعد موت الاب ولا نفقة عليه بعد موته ويحجبونها كما اذا
وليست عليه نفقتهم وللام ثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين اى عند عدم الولد وولد الابن وان
سفل وعند عدم الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا علم ذلك بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس هذا اذا لم يكن مع الابوين احد الزوجين واما اذا كان
معهما احدهما فلها ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين وذلك في مسئلتين كانه اراد في صورتين لان
عدهما مسئلتين حقيقة يوجب زيادة المسائل المستثناة في الجد على الاربع كما اشرنا اليه فيما سبق ويمكن
ان يقال جعلهما مسئلتين في توريث الام مع الاب ومسئلة واحدة في توريثها مع الجد اذ لكل من الجعلين وجه
ظاهر زوج وابوين وزوجة وابوين وهو مذهب جمهور الصحابة والفقهاء رض وكان ابن عباس رض
يقول ان لها ثلث اصل التركة في هاتين الصورتين مستدلا بانه تعالى جعل لها اولا سدس اصل التركة
مع الولد بقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ثم ذكر ان لها مع عدمه الثلث
بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث ففهم منه ان المراد ثلث اصل التركة
ايضا ويؤيده ان السهام المقدرة كلها بالقياس الى اصلها بعد الوصية والدين وكان ابو بكر الاصم
يقول بان لها مع الزوج ثلث ما بقي من فرضه ومع الزوجة ثلث الاصل لانه لو جعل لها مع الزوج
ثلث جميع المال لزاد نصيبها على نصيب الاب لان المسئلة ح من ستة لاجتماع النصف والثلث فللزوج
ثلثة وللام اثنان على ذلك التقدير فبقي للاب واحد وفي ذلك تفضيل الانثى على الذكر واذا جعل لها

ثلث ما بقي من فرض الزوج كان لها واحد وللاب اثنان ولو جعل لها مع الزوجة ثلث الاصل لم يلزم ذلك
التفضيل لان المسئلة من اثني عشر لاجتماع الربع والثلث فاذا اخذت الام اربعة بقيت للاب
خمسة فلا تفضيل لها عليه ولنا ان معنى قوله تعالى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ
الثُّلُثُ هو ان لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال او بعضه وذلك لانه لو اريد
ثلث الاصل لكفى في البيان فان لم يكن له ولد فلامه الثلث كما قال الله تعالى في حق البنات وَإِنْ كَانَتْ
وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ بعد قوله تعالى فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ فيلزم ان يكون
قوله تعالى وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ خاليا عن الفائدة فان قيل نحمله على ان الوراثة لهما فقط قلنا ليست في العبارة
دلالة على حصر الارث فيهما وان سلم فلا دلالة في الاية على صورة النزاع اصلا لا نفيا ولا اثباتا
فيرجع فيهما الى ان الابوين في الاصول كالابن والبنت في الفروع لان السبب في وراثة الذكر والانثى واحد وكل
منهما يتصل بالميت بلا واسطة فيجعل ما بقي من فرض احد الزوجين بينهما اثلاثا كما في حق الابن والبنت وكما
في حق الابوين اذا انفردا بالارث فلا يزيد نصيب الام على نصف نصيب الاب كما يقتضيه القياس فلا مجال
لما ذهب اليه الاصم الذي لم يسمع ما ذكرناه من معنى الاية واعلم ان الام اذا اعطيت ثلث الباقي
مع الزوجة اجتمع في المسئلة ربعان حقيقة لا لفظا فان ثلث الباقي ربع في الحقيقة ولو كان مكان الاب جد
فللام ثلث جميع المال وهو مذهب ابن عباس رض واحدى الروايتين عن الصديق رض وروى ذلك ايضا
اهل الكوفة عن ابن مسعود رض في صورة الزوج الا عند ابي يوسف رح فان لها مع الجد ايضا ثلث
الباقي كما مع الاب وهو الرواية الاخرى عن ابي بكر رض فعلى هذه الرواية جعل الجد كالاب
فيعصب الام كما يعصبها الاب والوجه على الرواية الاولى هو انا تركنا ظاهر قوله تعالى فلامه الثلث
في حق الاب واولناه بما مر كيلا يلزم تفضيلها عليه مع تساويهما في القرب وايدنا تاويله بقول اكثر
الصحابة واما في حق الجد فاجريناه على ظاهره لعدم التساوي في القرب وقوة الاختلاف

فيما بين الصحابة ولا استحالة في تفضيل الانثى على الذكر مع التفاوت في الدرجة كما اذا ترك امرأة
واختا لاب وام واخا لاب فان للمرأة الربع وللاخت النصف وللاخ الباقي فقد فضلت ههنا الانثى بزيادة
قربها على الذكر وايضا للام حقيقة الولادة كما للاب فيعصبها والجد له حكم الولادة لا حقيقتها فلا
اذ لا تعصيب مع الاختلاف في السبب مع الاتفاق فيه وهذه المسئلة من المسائل الاربع التي استثناها
في اوائل الباب فان اباحنيفة ومحمدا لم يجعلا الجد كالاب ههنا وللجدة السدس لام كانت كام الام او
لاب كام الاب واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات اي صحيحات كالمذكورتين فان الفاسدات من
ذوي الارحام كما سيأتي متحاذيات في الدرجة لان القربى تحجب البعدى كما ستحيط به علما اما اعطاء الجدة
الواحدة السدس فلما رواه ابو سعيد الخدري ومغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذويب من انه عم اعطاها السدس ولم
التشريك بينهن في ذلك اذا كن اكثر متحاذيات فلما روي ان ام الام جاءت الى الصديق رض وقالت اعطني ميراث
ولد بنتي فقال اصبري حتى اشاور اصحابي فاني لم اجد لك في كتاب الله تعالى نصا ولم اسمع فيك من
رسول الله تعالى شيئا ثم سألهم فشهد المغيرة باعطائها السدس فقال هل معك احد يشهد به
ايضا فشهد محمد بن مسلمة فاعطاها ذلك ثم جاءت ام الاب اليه وطلبت الميراث فقال الذي لك
السدس بينكما وهو لمن انفردت منكما فشركهما فيه وفي رواية اخرى ان ام الاب جاءت الى عمر رض
وقالت انا اولى بالميراث من ام الام اذ لو ماتت لم يرثها ولد ابنها ولو مت ورثني ولد ابني
فقال خذي لك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها فحكم بالتشريك بينهما فانعقد
الاجماع على ان الجدات الصحيحات المتحاذيات تشاركن في السدس بالسوية وذهب ابن عباس رض الى
ان الجدة ام الام تقوم مقام الام عند عدمها فتأخذ الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا اخوة والسدس اذا
كان له احدهما كما ان الجد اب الاب يقوم مقام الاب عند عدمه وابن الابن يقوم مقام الابن مع عدمه ثم ان الام لا يزاحمها
في فرضيتها احد من الجدات فكذلك ام الام لا يزاحمها احد منهن ورد بان الادلاء بالانثى



حاشیہ متعلقہ صفحہ ۳۹ ص ۵ او اکثر اذا کن ثابتات الخ فانبغی ان یعلم انہ یرد علی ہذا القول بانہ ماذا ارید بقولہ او اکثر آن ارید ما فوق الواحد الذی ہو الاثنان فیکون المعنی واحدۃ کانت الجدۃ او اثنین الخ فح لا یستقیم ضمیر الجمع فی قولہ اذا کن وکذا الجمعیۃ فی قولہ ثابتات ومتحاذیات لان اقل الجمع ثلثۃ کما حقق فی موضعہ وآن ارید اعم من ان تکون اثنین او اکثر منہ فنقول ح وان استقام ضمیر الجمع لکن لا یخرج صورۃ یکون الجدات فیہ ثلثا او اکثر وتکون متحاذیات فی الدرجۃ ثابتات لانہ لو وجدت الثلث مثلا فتکون الجدتان مساویتین والثالثۃ بعیدۃ البتۃ کما لا یخفی فہو معنی ہذہ العبارۃ فافہم والجواب عنہ علی ما افادنی واستاذی مد ظلہ العالی انا نختار الشق الثانی وما قیل انہ لا یخرج صورۃ فوہم فانہ یمکن ان یقال مات زید وترک ام ام ام ام ام ام ام الام وآم ام ام ام ام ام ام ام الاب وآم ام ام ام ام ام ام اب الاب وآم ام ام ام ام اب اب الاب وآم ام ام ام اب اب اب الاب وآم ام ام اب اب اب اب الاب وآم ام اب اب اب اب اب الاب وآم اب اب اب اب اب اب الاب فہذہ الجدات کلہا مساویۃ فی الدرجۃ وہکذا لو اخرج ازید منہ یمکن وآن شئت ایہا الطالب زیادۃ التوضیح لما قررنا علی ما حررنا فلتنظر جہۃ البطون المرقومۃ

## صورۃ کثرۃ الجدات متساویات الدرجۃ الصحیحات


میت زید

ام اب
ام ام اب
ام ام ام اب
ام ام ام ام اب
ام ام ام ام ام اب
ام ام ام ام ام ام اب
ام ام ام ام ام ام ام اب
ام ام ام ام ام ام ام ام اب
ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام

وہکذا لو اخرجت الجدات بالتکثر لخرجت وقد حررنا البطون علی طبق ما صورناہ من قبل فتفکر ا

مولوی حافظ حاجی محمد عبد الحی دام فیضہ

ليس بها الاستحقاق لمدلي فريضة المدلي بكبنات البنات وبنات الاخوات لكنا تركنا هذا القياس
في الجدات بالسنة ولم يرد فيها ما زاد على السدس فاكتفينا به ويسقطن اي الجدات كلهن سواء كانت
ابويات او امويات بالام اما الامويات فلوجود الادلاء بها بالام واتحاد السبب لانه الامومة واما الابويات
فلاتحاد السبب فقط وتسقط الابويات دون الامويات ايضا بالاب وهو قول عثمان وعلي
وزيد بن ثابت وغيرهم رض ونقل عن عمر وابن مسعود وابي موسى الاشعري رض
ان ام الاب ترث مع الاب واختاره شريح والحسن وابن سيرين رض لما رواه ابن مسعود رض
من انه عم اعطى ام الاب السدس مع وجود الاب والمعنى في ذلك ان ارث الجدات ليس
باعتبار الادلاء لان المدلي به لا يوجب استحقاق شيء من فريضتها كما مر انفا بل استحقاقهن
للارث باسم الجدة ويساوي في هذا الاسم ام الام وام الاب فكما ان الاب لا يحجب الاولى
لا يحجب الثانية ايضا وهو مردود بان مجرد الاسم لا يوجب الاستحقاق والقرابة
بل لا بد من اعتبار الادلاء ثم نقول ههنا معنيان اتحاد السبب والادلاء ولكل منهما
تاثير في الحجب فكما ان اتحاد السبب اذا انفرد عن الادلاء تعلق به حكم الحجب الا ترى انه
تحجب بنات الابن بالبنتين لاتحاد السبب مع عدم الادلاء كذلك اذا انفرد الادلاء عنه
ثبت به الحجب ايضا فالجدة التي تدلي بالاب تحجب به لوجود الادلاء وان انعدم اتحاد السبب
وتحجب بالام لاتحاد السبب والجدة التي من قبل الام ترث مع الاب لانعدام الادلاء واتحاد السبب
جميعا واما ان الاخ لام يرث مع الام مع كونه مدليا بها فقد قيل لانه لم يوجد ههنا اتحاد السبب
والمشاركة في النصيب وقيل هذه الصورة مستثناة عن القاعدة القائلة بان المدلي بغيره
يحجب به هذا واما تاويل ما رواه ابن مسعود رض فهو انه يحتمل ان يكون ابو ذلك الميت رقيقا
او كافرا وكذلك تسقط الابويات بالجد الا ام الاب وان علت كام ام الاب في هذا



فاما ترث مع الجد لانها ليست من قبله اي ليست قرابتها من قبل الجد بل هي زوجته فهي
لا تسقط به بل ترث معه كالام مع الاب هذا اذا كان بعد الجد عن الميت بدرجة
واحدة واما اذا بعد بدرجتين كاب اب الاب فانه يرث معه ابويتان ام اب
الاب التي هي زوجة الجد المذكور وام ام الاب التي هي ام زوجة اب الاب على هذه الصورة

ميت

| ام ام الاب | ام اب الاب | اب اب الاب |
|---|---|---|
| ١ | ١ | ١٠ |

واذا بعد عنه ثلث درجات ترث معه ثلث ابويات على هذه الصورة

ميت

| ام ام ام الاب | ام ام اب الاب | ام اب اب الاب | اب اب اب الاب |
|---|---|---|---|
| ١ | ١ | ١ | ١٥ |

وهكذا كلما ازدادت درجات بعد الجد ازداد بحسبها عدد الابويات التي يرثن معه والجدة
القربى من اي جهة كانت اي سواء كانت من قبل الام او من قبل الاب تحجب الجدة البعدى من اي جهة
كانت البعدى فيثبت الحجب ههنا في اقسام اربعة هذا مذهب علي رض واحدى الروايتين
عن زيد بن ثابت رض وفي رواية اخرى عنه ان القربى ان كانت من قبل الاب

۴۴

والبعدى من قبل الام فهما سواء فيكون حجب القربى في اقسام ثلثة فقط من تلك الاربعة وقيل

بهذه الرواية مالك والشافعي رح في الاصح من قوليه والدليل عليها ان الجدة انما تستحق بالامومة

وهي في التي من جانب الام اظهر فانها ام تدلي بام والاخرى ام تدلي باب فاذا كانت القربى من جهة الام فلها رجحان

بزيادة القرب وظهور صفة الامومة فكانت اولى واما اذا كانت القربى من جهة الاب والبعدى من جهة

الام فلاحدهما ظهور الصفة وللاخرى زيادة القرب فتستويان في استحقاق الارث ولنا ان استحقاق

الجدة باعتبار الامومة وهي الاصلية ومعنى الاصلية في القربى اظهر واقوى منه في البعدى سواء

كانتا من جهة واحدة او من جهتين فيكون هي مقدمة على البعدى مطلقا ولو كان ظهور الامومة

موجبا للتقديم لكانت ام الام مقدمة على ام الاب مع تساويهما في الدرجة وهو باطل اتفاقا

وارثة كانت القربى كام الاب عند عدمه مع ام ام الام وكام الام مع ام ام الاب

او محجوبة كام الاب عند وجوده فانها محجوبة به ومع ذلك تحجب ام ام الام ففي هذه

الصورة اعني ان خلف الميت الاب وام الاب وام ام الام يكون المال كله للاب عندنا لان البعدى محجوبة بالقربى

والقربى محجوبة بالاب ونظيرها في ان الاخوات يحجبن الام من الثلث الى السدس مع كونها محجوبة

بالاب وقال الحسن بن زياد ميراث الجدات ههنا لام ام الام وان كانت ابعد من ام الاب وهذا على

قياس قول علي رض وهو ان القربى انما تحجب اذا كانت وارثة واذا كانت الجدة ذات قرابة واحدة

كام ام الاب واخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب بهذه الصورة

صورته

ام هذه وحدة ذات قرابتين

ام

اب


ام

ام

ام

اب الميت

وصورتها ان امرأة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد بينهما ولد فهذه المرأة جدة لهذا الولد الثا
بتة من قبل ابيه لانها ام ابيه ومن قبل امه لانها ام امه فهي جدة ذات قرابتين ثم نقول
هناك امرأة اخرى قد كانت تزوج بنتها ابن المرأة الاولى فولد من بنت الاخرى ابن لابن الاولى اي
هو اب الميت فهذه الاخرى ام ام اب الميت وهي ذات قرابة واحدة فهاتان المرأتان جدتان في مرتبة
واحدة فاذا اجتمعتا فقد وجد ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة واما صورة الاكثر فتوجيهها
ان تلك المرأة التي زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد منهما ذكر اذا زوجت هذا المولود بنت بنت بنت اخرى
لها فولد منهما ولد كانت تلك المرأة للمولود الثاني ام ام ام الام وام ام ام الاب وام اب اب الاب وكانت صاحبتها
ام ثم وجه انها للولد الثاني ام ام الاب يقسم السدس بينهما عند ابي يوسف رح انصافا باعتبار الابدان
وهو قول سفيان رح وعند محمد رح اثلاثا باعتبار الجهات وهو قول زفر رح وجه قول محمد رح ان
استحقاق الارث باعتبار الاسباب فاذا اجتمع في واحد سببان متفقان كجدة من جهتين كانت في صورة
واحدة وفي المعنى متعددة فيستحق الارث بسببيه معا كما اذا اجتمع فيه سببان مختلفان الا ترى
انه اذا ترك ابني عم احدهما اخ لام فانه يأخذ الاخ السدس بالفرض والباقي بينهما نصفين
بالعصوبة وكذا اذا تركت ابني عم احدهما زوجها فانه يأخذ الزوج النصف بالفرضية ويقاسم الاخر
في النصف الباقي بالعصوبة وكذا اذا ترك المجوسي امه وهي اخته لابيه فانها ترث بالسببين معا
لا يقال الاخ لاب وام لا يرث من جهتي قرابتيه معا لانا نقول اخوته من جهة الام قد اعتبرناها
في الترجيح حتى يقدم على الاخ لاب فلا تكون معتبرة في الاستحقاق بخلاف الجدة المذكورة
وجه قول ابي يوسف رح ان تعدد الجهة ان اقتضى تعدد الاسم كما في الامثلة الثلثة المذكورة
كان مقتضيا لتعدد الاستحقاق بحسب تعددها واما اذا لم يقتض تعدد الاسم كان في حكم الجهة الواحدة
وما نحن فيه من هذا القبيل فان ذات القرابتين تسمى بالجدة كذات القرابة الواحدة واذا كانت جدة





ذات قرابات ثلث مع جدة ذات قرابة واحدة يقسم السدس بينهما انصافا عند ابي يوسف رح وارباعا عند
قال الامام السرخسي رح لا رواية عن ابي حنيفة رح في صورة تعدد قرابة احدى الجدتين وذكر في فرائض الحسن بن
عبد الرحمن بن عبد الرزاق الشاشي من اصحاب الشافعي رح ان قول ابي حنيفة ومالك والشافعي رح كقول ابي يوسف رح

## باب العصبات

عصبة الرجل في اللغة قرابته لابيه وكانها جمع عاصب وان لم يسمع به من عصب القوم بفلان اذا
احاطوا به حوله فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب ثم سمي بها الواحد والجمع المذكر والمؤنث للغلبة
وقالوا في مصدرها العصوبة والذكر يعصب الانثى اي يجعلها عصبة العصبات النسبية قدمها لانها اقوى
من السببية كما مر ثلث عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر
اعتبر الذكورة لان الانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها لا تدخل في نسبته الى الميت انثى
فان من دخلت الانثى في نسبته اليه لم يكن عصبة كاولاد الام فانهم من ذوي الفروض وكاب الام
وابن البنت فانهما من ذوي الارحام فان قلت الاخ لاب وام عصبة بنفسه مع ان الام داخلة في نسبته
الى الميت قلت قرابة الاب اصل في استحقاق العصوبة فانها اذا انفردت كفت في اثبات العصوبة
بخلاف قرابة الام فانها لا تصلح بانفرادها علة لاثباتها فهي ملغاة في استحقاق العصوبة لكن
جعلناها بمنزلة وصف زائد فرجحنا بها الاخ لاب وام على الاخ لاب وهم اي العصبات بانفسهم اربعة
اصناف الاول جزء الميت والثاني اصله والثالث جزء ابيه والرابع جزء جده فيقدم في هذه الاصناف
والمدلين فيها الاقرب فالاقرب اي يرجحون بقرب الدرجة اعني به اولاهم بالميراث الذي يستحق
بالعصوبة جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اي الاب ثم الجد اي اب الاب
وان علا وانما قدم البنون على الاب لانهم فروع الميت والاب اصله واتصال الفرع باصله اظهر من
اتصال الاصل بفرعه الا ترى ان الفرع يتبع اصله ويصير مذكورا بذكره دون العكس فان البناء

والاشجار يدخل في بيع الارض ولا تدخل هي في بيعها وقوة اتصالهم يدل على انهم اقرب الى الميت في الدرجة

حكما وان لم يكن في ذلك حقيقة لان الاتصال من الجانبين بغير واسطة وقدم بنو البنين وان سفلوا

على الاب لان سبب استحقاقهم ايضا البنوة المقدمة على الابوة وكون الاب اقرب درجة من الجد

ظاهر كظهوره فيما بين الابن وابن الابن وفي تقييد الجد باب الاب يخرج عنه اب الام الذي

هو الجد الفاسد فيكون ذلك تصريحا بما علم ضمنا من قوله فكل ذكر لا تدخل في نسبته

الى الميت انثى لمزيد الاهتمام بامرهم هو اثبات ارثه وحرمانه بغيره ومن علا من الاجداد

اذا تعددوا يقدم منهم من كان اقرب درجة ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا

تاخير الاخوة عن الجد وان علا قول ابي حنيفة رح خلافا لهما كما ستقف عليه في باب مقاسمة

الجد وانما اطلق الحكم ههنا بلا تنبيه على الخلاف لانه المختار للفتوى وفي تاخير بنيهم عنهم لقرب

درجتهم ثم جزء جده اي الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا تاخير الاعمام عن الاخوة وتاخير بنيهم عنهم

لبعد درجتهم فظهر ان اسباب العصوبة بنفسه انواع اربعة البنوة بغير واسطة او بواسطة

والابوة كذلك والاخوة وفرعها والعمومة وفرعها والترتيب ما عرفته ثم اي بعد الترجيح

بقرب الدرجة يرجحون بقوة القرابة اعني به اي بالمذكور وهو الترجيح بقوة القرابة ان

ذا القرابتين من العصبات اولى من ذي قرابة واحدة مع تساويهما في الدرجة ذكرا كان ذو القرابتين

او انثى لقوله عليه السلام ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات اي بنو الاعيان

اولى بالميراث من بني العلات والمقصود من ذكر الام ههنا اظهار ما يترجح به بنو الاعيان على بني العلات


كالاخ لاب وام فانه مقدم على الاخ لاب اجماعا وهذا مثال للذكر من ذي القرابتين والاخت لاب وام اذا

صارت عصبة مع البنت اي البنات الصلبية او بنات الابن فانها ايضا اولى من الاخ لاب والاخت

لاب خلافا لابن عباس رض فان الاخت لا تصير عصبة مع البنات عنده كما

وهذا مثال الانثى من جهتي القرابتين وانما ذكرها هاهنا وان لم تكن عصبة بنفسها لمشاركتها في الحكم
لمن هو عصبة بنفسه اذا لم تصر عصبة بل كانت ذات فرض فلها فرضها والباقي للاخ لاب وابن الاخ لاب
وام فانه اولى من ابن الاخ لاب لانهما متساويان في الدرجة مع كون الاول ذا قرابتين وكذلك الحكم
في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده اي يعتبر بين هؤلاء الاصناف من الاعمام قرب الدرجة
اولا وقوة القرابة ثانيا فعم الميت مقدم على عم ابيه المقدم على عم جده وذلك لقرب الدرجة
وفي كل واحد من هذه الاصناف يقدم ذو القرابتين على ذي قرابة واحدة مع التساوي في الدرجة
فعم الميت لاب وام اولى من عمه لاب وكذا الحال في عم ابيه وعم جده وهكذا الحكم في فروع هذه الاصناف
يعتبر اولا قرب الدرجة وثانيا قوة القرابة فابن عم الميت مقدم على ابن ابن عمه وابن عم الميت
لاب وام مقدم على ابن عمه لاب واما العصبة بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف
والثلثان الاولى منهن البنت اذ للواحدة النصف وللاثنتين الثلثان فصاعدا والثانية بنت
الابن فان حالها كحال البنت عند عدمها والثالثة الاخت لاب وام فان حكمها كذلك اذا لم توجد
بنات الصلب وبنات الابن والرابعة الاخت لاب فان حكمها كذلك اذا لم توجد الثلث المتقدمة
فهؤلاء الاربع يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن ويدل على صيرورة الاوليين
عصبة قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وعلى صيرورة الاخريين
عصبة قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها
من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها وذلك لان النص انما ورد في صيرورة الاناث
بالذكور عصبة انما هو في موضعين البنات بالبنين والاخوات بالاخوة كما عرفت آنفا
والاناث في كل منهما ذوات فروض فمن لا فرض لها من الاناث لا يتناولها النص وايضا الاخ
يعصب اخته بنقلها من فرضها حالة الانفراد الى العصوبة كيلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر

او المساواة بينهما فاذا لم تكن الانثى بانفرادها صاحبة فرض فلا يلزم هذا المعنى من عدم تعصيبها
باخيها كالعم والعمة اذا كانا لاب وام او لاب كان المال كله للعم دون العمة وكذا الحال في ابن العم مع
بنت العم لاب وام او لاب وفي ابن الاخ مع بنت الاخ لاب اما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع
انثى اخرى كالاخت لاب وام او لاب مع البنت سواء كانت صلبية ام بنت ابن وسواء كانت واحدة
او اكثر كما ذكرنا من قوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من الجمعين ههنا هو الجنس واحدا
كان او متعددا والفرق بين هاتين العصبتين ان الغير في العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فتتعدى
بسببه العصوبة الى الانثى وفي العصبة مع غيره لا يكون عصبة اصلا بل تكون عصوبة تلك
العصبة مجامعة لذلك الغير وآخر العصبات مولى العتاقة مولى العتاقة مقدم عندنا على ذوي الارحام
والرد على ذوي الفروض وهو قول علي وزيد بن ثابت رض وقال ابن مسعود رض هو مؤخر عن ذوي الارحام ايضا
واستدل بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اقرب الى بعض ممن ليس له
رحم والميراث يبتني على القرب وبقوله عليه السلام لمن اعتق عبدا هو مولاك فان شكرك فهو خير له وان كفرك فهو
شر له وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته فقد اشترط في توريث مولى العتاقة ان لا يدع
المعتق وارثا وذوو الارحام من قبيل الورثة والجواب اما عن الآية فهو ان سبب نزولها ما روي من انه عليه السلام
لما قدم المدينة آخى بين المهاجرين والانصار وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ الله تعالى هذا الحكم بهذه
الآية وبيّن ان الرحم مقدم على المواخاة والموالاة ولا نزاع لنا في تقديم ذوي الارحام على مولى
الموالاة واما عن الحديث فهو انه اراد بقوله ولم يدع وارثا انه لم يدع وارثا هو عصبة الا ترى انه قال
في آخره كنت انت عصبته ولم يقل كنت انت وارثه واذا كان مولى العتاقة عصبة هو آخر العصبات
كما دل عليه الحديث كان مقدما على ذوي الارحام والرد لتقدم العصبات عليهما ثم المعتق يرث من
معتقه مطلقا سواء اعتقه لوجه الله تعالى او للشيطان او اعتقه على انه سائبة او بشرط



ان كان ولاء عليه او اعتقه على مال او بلا مال او بطريق الكتابة الى غير ذلك حتى قال مالك رح ان اعتقه للشيطان

او بشرط ان لا ولاء عليه لم يكن مستحقا للولاء لانه صلة شرعية والقاصد لوجه الشيطان قد ارتكب

بالاعتاق المعصية فيحرم هذه الصلة ونحن صرح بنفي الولاء فقد ردها فلا يستحقها ولنا ان السبب

هو الاعتاق لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق وهذا السبب متحقق في جميع هذه الصور فيثبت به مسببه في جميعها

ثم عصبته اي عصبة مولى العتاقة على الترتيب الذي ذكرنا في العصبات فتكون عصباته النسبية

مقدمة على عصباته السببية اعني معتق المعتق والمراد بعصباته النسبية ما هو عصبة

بنفسه فقط كما ستعرفه والترتيب بين هؤلاء العصبات ما مر فيكون لابن المعتق اولا عصباته ثم لابن

ابنه وان سفل ثم لابيه ثم لجده وان علا الى آخر ما فصل هناك لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب ومعنى

ذلك ان الحرية حيوة للانسان اذ بها تثبت له صفة المالكية التي امتاز بها عن سائر ما عداه من

الحيوانات والجمادات والرقية تلف وهلاك فالمعتق سبب لاحياء المعتق كما ان الاب سبب لايجاد

الولد فكما ان الولد يصير منسوبا الى ابيه بالنسب والى ابائه بتبعيته كذلك المعتق يصير منسوبا

الى معتقه بالولاء والى عصبته بالتبعية فكما يثبت الارث بالنسب كذلك يثبت بالولاء ولا شيء

للاناث من ورثة المعتق فليس في عصبة المعتق الوارثين من المعتق بالولاء من هو عصبة بغيره

او مع غيره كما بحثت انفا عليه وذلك لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن

او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن هذا الحديث

وان كان فيه شذوذ لكنه قد تأكد بما روي عن اكابر الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود رض قالوا بمثل ذلك

فصار بمنزلة المشهور ومعناه ليس للنساء شيء من الولاء الا ولاء ما اعتقنه او ولاء ما اعتقه من

اعتقنه او ولاء ما كاتبنه او ولاء ما دبرنه او ولاء ما دبره من دبرنه فكلمة ما المذكورة او المقدرة

عبارة عن رقيق يتعلق به الاعتاق فانه بمنزلة سائر ما يتملك مما لا عقل له كما في قوله تعالى

او ما ملكت ايمانكم وكلمة من بيانية ثم صار حرا ما لكا فاستحق ان يعبر عنه بلفظ العقلاء وقوله

او جر بجيم اى الى ان يقدر معنا حتى يصير ما او لا بالصلة اى ليس لهن شئ من الولاء الا ولاء ما ذكر

او ان جر ولاء معتقهن والحاصل ليس لهن شئ من الولاء الا ولاء معتقهن او ولاء معتق معتقهن الخ او الولاء الذى

هو جر معتقهن او مدبرهن او معتق معتقهن فولاء معتقهن ومكاتبهن ظاهر وولاء معتق معتقهن فيما اذا اعتقت امرأة عبدا

فاشترى ذلك العبد عبدا آخر واعتقه ثم مات المعتق الثانى وليست له عصبة نسبية وقد مات

قبله العبد الاول فى عصبته فميراثه لتلك المرأة بالعصوبة من جهة الولاء وكذا الحكم فى مكاتب مكاتبها

وصورة ولاء مدبرهن ان دبرت امرأة عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضى بحرية عبدها

المدبر ثم اسلمت وجعلت الى دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبية فهذه المرأة عصبته

وحكم مدبر هذا المدبر كذلك اى اذا حكم القاضى بعتق مدبرها بسبب لحاقها فاشترى عبدا ودبره ثم

مات ورجعت المرأة ثانية الى دار الاسلام اما قبل موت مدبرها او بعده ثم مات المدبر الثانى ولم يخلف

عصبة نسبية فولاؤه لهذه المرأة وصورة جر معتق الولاء ان عبد امرأة تزوج باذنها جارية فاعتقها سيدها

فولدت منه ما ولد هو حر تبعا لامه فان الولد يتبع امه فى الرقية والحرية وولاؤه لمولى امه فاذا اعتقت

تلك المرأة عبدها جر ذلك العبد باعتاقها اياه ولاء ولده الى نفسه ثم الى مولاته حتى اذا مات

المعتق ثم مات ولده وخلف معتقة ابيه فولاؤه لها وصورة جر معتق معتقهن الولاء ان امرأة اعتقت

عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا وزوجه بمعتقة غيره فولدت منه ما ولد هو حر وولاؤه لمولى امه

فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبده جر باعتاقه ولاء ولد معتقه الى نفسه ثم الى مولاته وقد

يستدل ايضا على جر الولاء بما روى ان الزبير رأى فتية اعجبه ظرفهم وامهم مولاة لرافع بن خديج

وابوهم عبد لغيره فاشترى الزبير اباهم واعتقه ثم قال للفتية انتسبوا الى فنازعه رافع

وقال هم موالى فاختصما فاتيا الى عثمان رض فحكم بالولاء للزبير فدل ذلك على ان الولد منسوب



الى مواليه ما لم يثبت له ولاء من قبل ابيه فاذا ثبت له ولاء من قبله جر الاب ولاء الولد الى مواليه
وكيف لا والنسبة الى الام للضرورة كولد الزنا وولد الملاعنة حتى اذا كذب الملاعن نفسه صار
الولد منسوبا اليه ولو ترك اى المعتق ابا المعتق وابنه كان عند ابى يوسف رح سدس الولاء
للاب والباقى للابن هذا قوله الاخير وهو احدى الروايتين عن ابن مسعود رض وبه قال شريح والنخعى
وعند ابى حنيفة ومحمد رح الولاء كله للابن وهو اختيار سعيد بن المسيب ومذهب الشافعى رح والقول
الاول لابى يوسف رح وجه قوله الاخير ان الولاء اثر الملك فيلحق بحقيقة الملك ولو ترك المعتق مالا وترك
ابا وابنا كان لابيه سدس ماله والباقى لابنه فكذا اذا ترك ولاء والجواب انه وان كان اثر الملك لكنه ليس
بمال ولا له حكم المال كالقصاص الذى يجوز الاعتياض عنه بالمال بخلاف الولاء فلا تجرى فيه سهام الورثة
بالفرضية كما فى المال بل هو سبب يورث به بطريق العصوبة فيعتبر الاقرب فالاقرب والابن اقرب
العصبات ولو كان تجرى فيه سهام الورثة بالفرضية كالمال لكان للنساء نصيب من الولاء بالارث
على ان قوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث دليل واضح على قولهما الاول لانه
هو مذهبهما ولو ترك المعتق ابن المعتق وجدا فالولاء كله للابن بالاتفاق وذلك لان الاب
كالابن فى العصوبة بحسب الظاهر لان اتصال كل منهما بالميت بلا واسطة وكون الابن اقرب
يحتاج الى تامل من زيادة قربه امر حكمى فوقع الخلاف هناك بخلاف الجد فان اتصاله
بواسطة الاب فيكون الاب اقرب من الجد ويكون الابن اقرب منه بلا اشتباه فلا يزاحمه الجد فى الولاء
بلا خلاف فهذه المسئلة من المسائل الاربع المستثناة على القول الاخير لابى يوسف رح
حيث لم يجعل فيه الجد كالاب قال شيخ الاسلام خواهر زاده ولو ترك جد المعتق واخاه كان الولاء
كله للجد عند ابى حنيفة رح لانه اقرب الى الميت فى العصوبة من الاخ على مذهبه وعندهما الولاء
بينهما نصفين وذكر محمد رح فى كتاب الولاء عن كبار الصحابة كعمر وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت

وابني بني كعب في غيرهم من انهم قالوا الولاء كله للكبر فاستدل بعض الفقهاء بظاهره على ان الولاء للاكبر

بني المعتق بعد موته فانه قائم مقامه في العشيرة لكن المذهب عندنا ان المراد بالكبر القرب

يقدم في استحقاق الولاء اقرب بني المعتق يوم موته حتى لو مات المعتق عن ابن وابن ابن اخر كان الولاء للابن لانه

اقرب ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه له هذا البحث تتمة لمباحث العصبات

النسبية وتنبيه على ان العتق وان لم يكن اختياريا سبب للولاء وتفصيل الكلام في هذا المقام ان القرابة

على ثلثة انواع الاول القريبة وهي قرابة ذي رحم محرم من الولاد اما بطريق الاصلية كالابوين والاجداد

وان علوا واما بطريق الفرعية كالاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا فمن ملك واحدا من هؤلاء عتق عليه

اتفاقا اراد عتقه او لم يرده والثاني المتوسطة وهي قرابة المحارم غير الولاد يعني قرابة الاخوة

والاخوات واولادهم وان سفلوا وقرابة الاعمام والعمات والاخوال والخالات دون اولادهم ومن ملك

واحدا من هذه المحارم عتق عليه ايضا عندنا خلافا للشافعي رح والنوع الثالث البعيدة وهي قرابة ذي الرحم

غير المحرم كاولاد الاعمام والاخوال والخالات فاذا ملك احدا منهم لم يعتق عليه بلا خلاف وللشافعي رح في

مسئلة الخلاف انه ليس بينهما جزئية كما في الاصول والفروع فلا يعتق احدهما على صاحبه كاولاد الاعمام

الا ترى ان قرابتهما في الاحكام كقرابة اولاد العم حيث تقبل شهادة كل منهما لصاحبه ويجوز لكل منهما ان يضع

زكاته في الاخر ويجري القصاص بينهما من الجانبين وتحل حليلة كل منهما لصاحبه بخلاف الوالدين والمولود


ولنا ما روي عن ابن عباس رض ان رجلا قال لرسول الله صلعم اني وجدت اخي يباع في السوق فاشتريته

واني اريد ان اعتقه فقال عم قد اعتقه الله والمعنى في ذلك ان القرابة المتأيدة بالمحرمية علة

للعتق مع الملك كما في الاباء والاولاد وتوضيحه ان هذا العتق بطريق الصلة وللقرابة المذكورة تاثير في

استحقاق الصلة الا ترى ان حرمة المناكحة تثبت في هذه القرابة لاجل الصيانة عن ذل الاستفراش

والاستخدام قهرا ومن البين ان ملك اليمين اقوى في الاستذلال من الاستفراش وايضا الجمع بين الاختين



في النكاح حرام لصيانة القرابة عن القطيعة بسبب ما يكون بين الضرائر من المنافرة والظاهر ان معنى القطيعة

في استدامة الملك اكثر ولا شبهة فان للملك تاثيرا في استحقاق الصلة فصلة العتق هنا بالوصفا

فلا تكون بعد ثبوتها لانتفاء الجزئية مضرة وايضا اتصال احد الاخوين بالاخر بواسطة الاب

كما ان اتصال النافلة بالجد كذلك ومن ثمه شبه بعضهم الجد مع النافلة بشجرة انشعب منها

غصن وتفرع من ذلك الغصن غصن اخر والاخوين بغصنين من شجرة واحدة وشبه اخرون الجد مع النافلة بواد

انشعب منه نهر ومن النهر جدول والاخوين بنهرين قد انشعبا من واد واحد وعلى هذا يكون معنى القرب بين الاخوين

اظهر حيث لهما شعب واحد واحتياج الجد والنافلة الى شعبين فيكون باقتضاء العتق اولى الا انه

لم يجعل الاخ كالجد في حكم الولاية اذ مدارها على الشفقة مع القرابة وليست شفقة الاخ

كشفقة الجد ولا في حكم الارث عند ابي حنيفة رح لانه نوع ولاية وخلافة في الملك والنصرة كما سبق

واما اولاد الاعمام والاخوال فقد كثرت هناك الواسطات فكانت القرابة بعيدة ولهذا لم يثبت

هناك حرمة النكاح ولا حرمة الجمع في النكاح ثم ان الشيخ رح اورد لهذا الفصل مثالا فقال كثلث بنات

حرائر ولدن بين عبد وحرة للكبرى ثلثون دينارا وللصغرى عشرون دينارا فاشترتا اباهما بالخمسين

فعتق عليهما ثم مات الاب وترك شيئا من المال بينهن فالثلثان من ذلك المال بينهن اثلاثا بالفرض والباقي

وهو الثلث للاختين المشتريتين الاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى لان

الكبرى قد اعتقت ثلثة اخماس الاب بثلثين والصغرى قد اعتقت خمسيه بعشرين وتصح من خمسة

واربعين وذلك لان اصل المسئلة من ثلثة لانها اقل عدد يصح منها الثلثان فاعطينا البنات

الثلث اثنين منها بالفرضية واعطينا الكبرى والصغرى واحدا منها بالولاء ولا يستقيم اثنان على ثلثة

بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهن اعني الثلثة ولا يستقيم ايضا الباقي وهو الواحد على

سهام الولاء وهي خمسة في ذلك لانا وجدنا بين مالي الكبرى والصغرى موافقة بالعشر لان العشرة

اكثر عدد يعلم منهما فخمس الثلثين ثلثة وعشر العشر بين اثنان ومجموعهما خمسة وهي بمنزلة عدد الرؤس
من الورثة لان تقسيم الثلث الباقي على الكبرى والصغرى يجب ان يكون على نسبة ما لهما وهي بعينها
نسبة الوفق في بين الخمسة والواحد مباينة فاخذنا مجموع الخمسة ايضا ومعناه انه عدد
رؤس البنات وبينهما مباينة فضربنا احدهما في الآخر فحصلت خمسة عشر ثم ضربناها في اصل المسئلة
وهو ثلثة فحصلت خمسة واربعون فمنها تصح المسئلة اذ قد كان للبنات من اصلها اثنان فاذا ضربناهما
في المضروب وهو خمسة عشر حصل ثلثون فلكل بنت عشرة وكان للصغرى والكبرى من اصلها واحد فضربناه
في المضروب فلم يتغير فقسمنا الخمسة عشر الباقية على سهام الولاء فاصاب كل سهم ثلثة فللكبرى
من الخمسة عشر تسعة وقد كانت لها عشرة بطريق الفرضية فلها تسعة عشر وللصغرى من الخمسة
عشر ستة وقد كانت لها عشرة بطريق الفرضية ومجموعهما ستة عشر وليس للوسطى الا العشرة
التي اصابتها بالفرضية ثم ان للكبرى والصغرى لن تزوجا اباهما بالولاية اذا جن جنونا مطبقا
قال شيخ الاسلام خواهر زاده كان شيخنا ابو بكر الجندي يحكي عن ابي اسحاق الحافظ انه
كان يقول هذا من الغرائب التي تسأل عنها وهي ان تكون بنت الرجل ولية والله اعلم

## باب الحجب

وهو في اللغة المنع ومنه الحجاب لما يستر به الشيء ويمنع من النظر اليه وفي اصطلاح اهل هذا العلم
منع شخص معين من ميراثه اما كله او بعضه بوجود شخص آخر الحجب على نوعين احدهما حجب النقصان
وهو حجب عن سهم اكثر الى سهم اقل وذلك اي حجب النقصان لخمسة نفر من الورثة للزوجين والام
وبنت الابن والاخت لاب وقد مر بيانه في احوال هؤلاء فالزوج يحجب من النصف الى الربع والزوجة من الربع
الى الثمن بوجود الولد او ولد الابن والام تحجب من الثلث الى السدس بالولد او ولد الابن والاثنين من
الاخوة والاخوات وبنت الابن تحجب مع بنت الصلب من النصف الى السدس تكملة للثلثين

ولاخت لاب تحجب مع الاخت لاب وام من النصف الى السدس ايضاً كما انكشف لك تفاصيلها فيما سبق

وثانيهما حجب حرمان وهو ان يحجب من الميراث بالمرة فيصير محروماً بالكلية والورثة فيه اي في

حجب الحرمان بالقياس اليه فريقان فريق لا يحجبون هذا الحجب بحال البتة وان كان البعض منهم يحجب

حجب النقصان وهم ستة ثلثة من الرجال الابن والاب والزوج وثلثة من النساء البنت والام والزوجة

فان قلت وقد يحجب هذا الفريق بالقتل والردة والرقية فلا يصح انهم لا يحجبون بحال البتة قلت الكلام

في الورثة وهم على ذلك التقدير ليسوا بورثة وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب الحرمان بحال اخرى

وهم غير هؤلاء الستة من الورثة سواء كانوا عصبات او ذوي فروض وهذا اي حجب الحرمان

في الفريق الثاني مبني على اصلين احدهما ان كل من يدلي اي ينتمي الى الميت بشخص لا يرث

مع وجود ذلك الشخص كابن الابن فانه لا يرث مع الابن سوى اولاد الام فانهم يرثون معها مع انهم

يدلون الى الميت بها وذلك لانعدام استحقاقها جميع التركة وتحقيق هذا الاصل ان الشخص

المدلى به ان استحق جميع التركة لم يرث المدلي مع وجوده سواء اتحدا في سبب الارث

كما في الاب والجد والابن وابنه او لم يتحدا كما في الاب والاخوة والاخوات فان المدلى به لما احرز

جميع المال لم يبق للمدلي شيء اصلاً وان لم يستحق المدلى به الجميع فان اتحدا في السبب كان الامر

كذلك كما في الام وام الام لان المدلى به لما اخذ نصيبه بذلك السبب لم يبق للمدلي من النصيب الذي

يستحق بذلك السبب شيء وليس له نصيب آخر فصار محروماً وان لم يتحدا في السبب كما في الام

واولادها فان المدلى به ح ياخذ نصيبه المستند الى سببه والمدلي ياخذ نصيباً آخر

مستنداً الى سبب آخر فلا حرمان فان قيل اليست الام تستحق جميع التركة اذا انفردت عن غيرها

من اصحاب الفرائض والعصبات قلنا ليس ذلك الاستحقاق من جهة واحدة فانها تستحق بعض

التركة بالفرض وبعضها بالرد والمراد استحقاق جميعها من جهة واحدة كما في العصبة والاصل

الثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات فلا يرد في باب العصبات انهم يرجحون بقرب الدرجة فالاقرب منهم

يحجب الابعد حجب حرمان سواء اتحدا في السبب او لا وهذا جار في غيرهم ايضا لكن اذا كان هناك اتحاد السبب

كما في الجدات مع الام وفي بنات الابن مع الصلبيتين وفي الاخوات لاب مع الاختين لاب وام وانما لم يكتف المصنف

بالاصل الاول لئلا يتوهم ان ولد الابن ذكرا كان او انثى يرث مع الابن الذي ليس بابيه فانه لا يدلي به

ولا بالاصل الثاني لئلا يتوهم ان ام الام لا ترث مع الاب هكذا قيل وفيه نظر لان الاصل الثاني ان اجري

ههنا على ظاهره وهو ان الاقرب في الدرجة مطلقا يحجب الابعد لزم منه حجب ام الام بالاب وحجب ابن

الاخ لاب وام بالاخ لام وان قيد بان يكون الابعد مدليا بالاقرب كان الاصل الثاني بعينه الاصل الاول فلا

لجعلهما اصلين وكان التوهم الاول لازما وهو ان اولاد الابن يرثون مع الابن الذي ليس اباهم فان قلت المراد

ان الاقرب بحسب الدرجة من العصبات يحجب الابعد ويدل على ذلك قوله كما ذكرناه في العصبات

قلت هذا الاصل انما ذكر للفريق الثاني الذي يرثون تارة ويحرمون اخرى فتندرج فيهم العصبات

وغيرهم فذكر العصبات على سبيل التمثيل دون التخصيص كما اشرنا اليه والمحروم عن الميراث بالكلية

لا يحجب عندنا غيره اصلا لا حجب حرمان ولا حجب نقصان وهو قول عامة الصحابة رض روي ان

امرأة مسلمة تركت زوجا مسلما واخوين من امها مسلمين وابنا كافرا فقضى فيها علي رض وزيد بن ثابت رض

بان للزوج النصف وللاخوين الثلث وما بقي فهو للعصبة وعند ابن مسعود رض يحجب المحروم حجب


النقصان لا حجب الحرمان ففي المسئلة المذكورة يكون عنده للزوج الربع وللاخوين الثلث والباقي

للعصبة هذا ما تقتضيه رواية هذا الكتاب ويروى عنه ايضا انه جعل في تلك الصورة

للزوج الربع ولم يجعل للاخوين شيئا بل حكم بان ما بقي للعصبة فعنه في حجب المحروم لغيره حجب

الحرمان روايتان كالكافر والقاتل والرقيق هذه امثلة للمحروم والذي لا يحجب عندنا اصلا ويحجب

عند ابن مسعود رض حجب النقصان دليله على ذلك ان هذا الحجب ثبت بالنص باسم الولد والاخ



وهذا الاسم يتناول المسلم والكافر والحر والعبد والقاتل وغيره فالتقييد بكون الولد والاخ وارثا زيادة على النص وهي نسخ فلا يثبت الا بما ثبت به النسخ واما حجب الحرمان فهو باعتبار تقديم الاقرب على الابعد وانما يتحقق ذلك اذا كان الاقرب مستحقا بخلاف حجب النقصان فانه نقل من الاكثر الى الاقل ولا فرق في هذا المعنى بين ان يكون الحاجب وارثا او غير وارث وكذا ان الاسم وان كان اعم لكن ذكره في آية المواريث يدل على ان المراد الوارث فان من لا يصلح للميراث اصلا كالكافر مثلا جعل في حق استحقاق الارث كالميت فكذا يجعل في حق الحجب بمنزلته ايضا لفوات الاهلية بخلاف الاخوة مع الاب فانهم محجوبون بالاب ولا يجعلون كالموتى وان كانوا لا يرثون معه لان اهلية الارث ثابتة لهم وانما لم يرثوا في هذه الحالة لفقدان الشرط وهو عدم الاب وايضا اذا لم يحجب الكافر حجب الحرمان اجماعا في الرواية المشهورة عنه فكذا لا يحجب حجب النقصان اذ لا فرق بينهما الا ان في الحرمان تقديم الاقرب على الابعد في الكل وفي النقصان تقديم الحاجب على المحجوب في البعض فاذا كانت صفة الوراثة في الحاجب شرطا هناك كانت ايضا شرطا ههنا هذا وقد حكى الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء انهم قد اجمعوا على ان من خلف ابا مملوكا او كافرا وجدا حرا مسلما فان جده يرث منه فقد جعل الاب بمنزلة العدم فلم يحجب به الجد اصلا والمحجوب حجب حرمان يحجب غيره كلا الحجبين بالاتفاق بيننا وبين ابن مسعود رضي كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا اي من الابوين او من احدهما فانهما لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس وكذا الحال في حجب الحرمان فان ام الاب محجوبة به وحاجبة لام ام الام واما عند ابن مسعود رض فلان المحروم عنده حاجب مع انه ليس بوارث اصلا فكذا المحجوب بل هو اولى لانه وارث من وجه دون وجه واما عندنا فلان المحروم انما جعلناه بمنزلة المعدوم لانه ليس باهل الميراث من كل وجه بخلاف المحجوب فانه اهل له من وجه دون وجه آخر فجعل كالميت في حق استحقاق الارث حتى لا يرث شيئا وجعل حيا في حق الحجب فهو وارث في حق محجوبه لولا حاجبه فيحجبه

## باب مخارج الفروض

شرع في بيان اصول يحتاج اليها في قسمة الفروض على مستحقيها ولما كانت الفروض كلها كسورا كان لها مخارج
مخارج الكسور ومخرج كل كسر مفرد اقل عدد يكون ذلك الكسر منه واحدا صحيحا فمخرج النصف اثنان ومخرج
الثلث ثلثة وعلى هذا القياس اعلم ان الفروض الستة المذكورة في كتاب الله تعالى نوعان ثلثة
منها نوع وثلثة منها نوع اخر الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس على
التضعيف اراد بهذا ان الثمن اذا ضعف حصل الربع وان الربع اذا ضعف حصل النصف وكذلك
السدس اذا ضعف صار ثلثا واذا ضعف الثلث صار ثلثين والتنصيف اراد ان النصف اذا نصف
صار ربعا وان الربع اذا نصف صار ثمنا وكذا الحال في تنصيف الثلثين والثلث والحاصل انه اذا
اعتبر كل واحد من هذين النوعين امكنت هناك عبارتان ففي النوع الاول تارة يقال النصف
ونصفه اي الربع ونصف نصفه اي الثمن وتارة يقال الثمن وضعفه اي الربع وضعف
ضعفه اي النصف وفي النوع الثاني يقال تارة الثلثان ونصفه ونصف نصفه ويقال اخرى
السدس وضعفه وضعف ضعفه والسبب في انهم جعلوا الفروض الستة نوعين انهم طلبوا ما هو الاقل
من تلك الفروض مقدارا فوجدوا الثمن الذي مخرجه الثمانية ووجدوا الربع والنصف خارجين منها
بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة نوعا واحدا ثم طلبوا اقل فرض بعد الثمن فوجدوه السدس الذي مخرجه
الستة ووجدوا الثلث والثلثين خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة الاخرى نوعا اخر وقد
يقال انما سمي النوع الاول بالاول لانه نصيب اعلى الموجودات من الناس اعني الزوجين لان نصيبهما
لا يوجد الا فيه فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض احاد احاد كان يكفيه ان يقول احاد
مرة واحدة لان معناه مكرر لكنه نظر الى جانب اللفظ فكرره ونظيره ما ورد في الحديث
صلوة الليل مثنى مثنى فمخرج كل فرض منفرد عن سائر الفروض سميه من الاعداد

الا النصف فهو من اثنين وليس لاثنان سمّياله كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلثة

والسدس من ستة فان مخرج كل كسر من هذه الكسور سميه من الاعداد فالربع سميه الاربعة وكذا البواقي

وقدّم في التمثيل الربع والثمن على الثلث لانهما من النوع الاول كالنصف ولم يذكر الثلثين لانه في حكم

الثلث وتكريرله ولا السدس لظهور حاله مما ذكر فان كان في المسئلة النصف فقط كما في من خلف بنتا

واخا لاب وام فهي من اثنين وان كان فيها الربع وحده كما في من ترکت الزوج مع الابن كانت من اربعة وان كان

فيها الثمن فقط كما في من ترك الزوجة والابن كانت من ثمانية وان كان فيها الثلث وحده كما اذا ترك

اما واخا لاب وام او كان فيها الثلثان فقط كما اذا ترك بنتين وعما فهي من ثلثة وان كان فيها السدس

فقط كما اذا ترك ابا وابنا فهي من ستة واذا جاء في المسائل من هذه الفروض مثنى او ثلث

وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء اى لكسر من ذلك النوع فذلك العدد ايضا

مخرج لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه كالستة فهي مخرج للسدس الذي هو جزء من النوع

الثاني ومخرج لضعفه الذي هو الثلث ومخرج لضعف ضعفه الذي هو الثلثان وكالثمانية

فانها مخرج للثمن ولضعفه اعني الربع ولضعف ضعفه اعني النصف والسبب في ذلك ان مخرج

ضعف كل جزء داخل في مخرج ذلك الجزء اى مخرج الضعف موجود في مخرج الجزء وعاد له فيخرج

الضعف صحيحا من مخرج جزئه فيستغنى بمخرج الجزء عن مخرج ضعفه مثلا مخرج الثلث

والثلثين ثلثة وهي داخلة في مخرج السدس الذي هو الستة وكذا كل واحد من مخرجي الربع والنصف

داخل في مخرج الثمن فاذا اجتمع في المسئلة السدس والثلث كما اذا ترك اما واختين لام كانت من ستة

وكذا اذا اجتمع فيها السدس والثلثان كما اذا ترك اما واختين لاب وام او اجتمع فيها السدس

والثلثان والثلث كما اذا ترك اما واختين لاب وام واختين لام فهي من ستة ايضا


واما اذا اجتمع فيها الثلث والثلثان كما اذا ترك اختين لام واختين لاب وام

فهي من ثلثة واذا اجتمع في المسئلة الثمن مع النصف كما اذا ترك زوجة وبنتا كانت من ثمانية واذا اجتمع
فيها الربع النصف كما اذا تركت زوجا وبنتا كانت من اربعة فلما فرغ من بيان حال الاختلاط مثنى و
ثلث بين فروض نوع واحد شرع في بيان حال الاختلاط بين فروض احد النوعين بالاخر فقال واذا
اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين والثلث والسدس كما اذا تركت
زوجا واما واختين لاب وام واختين لام او ببعضه كما اذا اختلط بالثلث فقط كما في خلفت زوجا
واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كما في خلفت زوجا واختين لاب وام او اختلط بالسدس وحده
كما اذا خلف اما وبنتا او اختلط بالثلث والثلثين معا كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام واختين لام
او اختلط بالثلثين والسدس معا كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام واما او اختلط بالثلث والسدس
كما في تركت زوجا واختين لام واما فهو اي اختلاط النصف في جميع هذه الصور من ستة يعني مخرج
الفرض في هذه الاختلاطات كلها هو الستة وذلك لان مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين
ثلثة وكلاهما داخلان في الستة فهي مخرج النصف المختلط بفروض النوع الثاني على جميع الوجوه
المذكورة وايضا بين مخرجي النصف والثلث مباينة فاذا ضرب احدهما في الاخر حصلت ستة
فهي مخرجهما واذا اختلط الربع من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين والثلث والسدس
كما اذا خلف زوجة واما واختين لاب وام واختين لام او ببعضه كما اذا اختلط بالثلثين فقط
كزوج وبنتين او بالثلث فقط كزوجة وام او بالسدس فقط كزوجة وواحد من اولاد الام
او اختلط بالثلثين والسدس معا كزوجة وام واختين لاب وام او بالثلثين والثلث كزوجة
واختين لاب وام واختين لام او بالثلث والسدس كزوجة وام واختين لام فهو من اثني
عشر اي هو مخرج مسائل هذه الاختلاطات الثنائية والثلاثية والرباعية وذلك
لان مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو الستة وقد دخل فيها مخرج الثلث والثلثين

فاكتفينا بها فى ضربها الكل ثم اخذنا مخرج الربع وهو الاربعة فوجدنا بينها وبين الستة موافقة بالنصف
فضربنا نصف احدهما فى كل الاخرى فصار اثنى عشر وايضا مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهى
مباينة للاربعة فضربنا الكل فى الكل فحصل ايضا اثنا عشر فهو مخرج هذه الفروض المختلطة
ومنه تخرج مسائلها المذكورة واذا اختلط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثانى
اى بالثلثين والثلث والسدس وهذا الاختلاط انما يتصور على راى ابن مسعود رض لان المحروم
يحجب عنده حجب النقصان كما اذا تركت ابنا كافرا وزوجة واما واختين لاب وام واختين لام
فان الابن المحروم يحجب عنده الزوجة من الربع الى الثمن واما على راينا فهو غير متصور لان الثمن ان
كان للمرأة وجب ان يكون صاحب الثلثين بنتين وصاحب السدس اما او جدة وحينئذ يعدم صاحب
الثلث لان صاحبه اما الام او اولادها والام ههنا قد حجبت من الثلث الى السدس واولادها
قد حجبوا من جميع الثلث فيكون اختلاط الثمن بالثلثين والسدس فقط دون الثلث او اختلط الثمن
ببعضه اى ببعض النوع الثانى كما اذا اختلط بالثلثين والسدس كزوجة وبنتين وام او بالثلث
والسدس على رايه كزوجة وام واختين لام وابن محروم او بالثلثين والثلث على رايه ايضا كزوجة وابن كافر
واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كزوجة وبنتين او بالسدس فقط كزوجة وام
وابن هو عصبة او بالثلث فقط كزوجة وابن رقيق واختين لام على رايه ايضا فهو من اربعة
وعشرين يريد ان مخرج فرائض هذه الاختلاطات كلها هو هذا العدد ومنه تخرج مسائلها
وبيان ذلك ان مخرج اقل جزء من النوع الثانى هو الستة التى دخل فيها مخرج الثلث والثلثين
فوجب الاكتفاء بها كما عرفت وبين الستة ومخرج الثمن اعنى الثمانية موافقة بالنصف فضربنا نصف
احدهما فى كل الاخرى فحصلت اربعة وعشرون وايضا بين مخرج الثلث والثلثين ومخرج الثمن مباينة
فضربنا الكل فى الكل فصار الحاصل ايضا اربعة وعشرين فهما مخرج الفروض المختلطة بالثمن


# باب العول

هو في اللغة يستعمل بمعنى الميل الى الجور يقال عال فلان يعول عولا اي مال وجار وبمعنى الغلبة يقال عيل صبري اي غلب وبمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا رفعه ومن هذا الاخير اخذ المعنى المصطلح عليه فلذا قال العول ان يزاد على المخرج شيء من اجزائه كسدسه او ثلثه الى غير ذلك من الكسور الموجودة فيه اذا ضاق المخرج عن فرض وحاصله ان المخرج اذا ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه يرفع التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج ثم تقسم حتى يدخل النقصان في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة كما ستطلع على تفصيله وقيل هو ماخوذ من المعنى الاول لان المسئلة مالت الى اهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم او من المعنى الثاني كأن المسئلة غلبت اهلها بادخال الضرر عليهم واول من حكم بالعول عمر رض فانه وقع في عهده صورة ضاق مخرجها عن فروضها فشاور الصحابة فيها فاشار العباس رض الى العول فقال اعيلوا الفرائض فتابعوه على ذلك ولم ينكره احد الا ابنه بعد موته فقيل له هلا انكرته في زمن عمر رض فقال هبته وكان مهيبا وساله رجل كيف تصنع بالفريضة العائلة فقال ادخل الضرر على من هو اسوء حالا وهي البنات والاخوات فانهن ينقلن من فرض مقدر الى فرض غير مقدر فقال الرجل ما يغنيك فتواك شيئا فان ميراثك يقسم بين ورثتك على غير رايك فغضب فقال هلا تجتمعون حتى نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال النصفين وثلثا ويؤيد كلامه انه اذا تعلقت حقوق بمال لا يفي بها يقدم منها ما كان اقوى كالتجهيز والدين والوصية والميراث فاذا ضاقت التركة عن الفروض يقدم الاقوى ولا شك ان من ينقل من فرض مقدر الى فرض آخر مقدر يكون صاحب فرض من كل وجه فيكون اقوى ممن ينقل من فرض مقدر الى فرض غير مقدر لانه صاحب فرض من وجه عصبة من وجه فادخال النقص والحرمان عليه اولى لان ذوي الفروض مقدمون على العصبات ولنا ان اصحاب الفروض المجتمعة



في التركة قد تساووا في سبب الاستحقاق وهو النص فيتساوون في الاستحقاق فيأخذ كل واحد منهم
جميع حقه ان اتسع المحل ويضرب بجميع حقه اذا ضاق المحل كالغرماء في التركة فاذا اوجب الله تعالى
في مال نصفين وثلثا مثلا علم ان المراد الضرب بهذه الفروض في ذلك المال لاستحالة وفائه بها
بخلاف التجهيز واخوته فانها حقوق مرتبة كما سلف والنقل من الفروض الى العصوبة لا يوجب
ضعفا لان العصوبة اقوى اسباب الارث فكيف يثبت النقصان او الحرمان بهذا الاعتبار في بعض
الاحوال فاذن الحق ما عليه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء رض اعلم ان مجموع المخارج سبعة لان
الفرائض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة ومخارجها خمسة اعداد الاثنان والثلثة والاربعة
والستة والثمانية وذلك لاتحاد مخرج الثلث والثلثين كما مر وقد عرفت ان الاختلاط الذي يكون
في نوع واحد لا يقتضي مخرجا خارجا عن تلك الخمسة وان الاختلاط بين النوعين يقتضي مخارج ثلثة هي ستة واثنا عشر
واربعة وعشرون لكن الستة من تلك الخمسة فبقي اثنان فاذا انضما الى الخمسة صار المجموع سبعة اربعة
منها اي من تلك السبعة لا تعول اصلا لان الفروض المتعلقة بهذه المخارج الاربعة اما ان تفي
بالمال بها او يبقى منه شيء زائد عليها وهي الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية فلا عول في الاثنين لان
المسئلة انما تكون من اثنين اذا كان فيها نصفان كزوج واخت لاب وام او نصف وما بقي كزوج واخ لاب وام
ولا في الثلثة لان الخارج منها اما ثلث وما بقي كام واخ لاب وام او ثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب وام او اما
ثلث وثلثان كاختين لام واختين لاب وام ولا في الاربعة لان ما يخرج منها اما ربع وما بقي كزوج وابن او ربع
ونصف وما بقي كزوج وبنت واخ لاب وام او ربع وثلث ما بقي وما بقي كزوجة وابوين ولا في الثمانية لان
الخارج منها اما ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب وام فلا عول في شيء
من مسائل هذه المخارج الاربعة وثلثة منها قد تعول اما الستة فانها تعول الى عشرة وترا او شفعا اي تعول
بسدسها الى سبعة فيما اذا اجتمع نصف وثلثان كزوج واختين لاب وام او اجتمع نصفان وسدس

كزوج واخت لاب وام واخت لام او اخت لاب وتعول بثلثيها الى ثمانية اذا اجتمع نصف وثلثان وسدس كزوج
واختين لاب وام وام واجتمع نصفان وثلث كزوج واخت لاب وام واختين لام وتعول بنصفها الى تسعة اذا اجتمع
نصف وثلثان وثلث كزوج واختين لاب وام واختين لام او اجتمع نصفان وثلث وسدس كزوج واخت لاب وام واختين لام وام
وتعول بثلثيها الى عشرة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج واختين لاب وام واختين لام
وام وهذه المسئلة تسمى شريحية اذ قضى شريح فيها بان للزوج ثلثة من عشرة فجعل الزوج يطوف
في البلاد ويسئل الناس عن امرأة خلفت زوجا ولم تترك ولدا ولا ولد ابن ماذا نصيب الزوج
فكانوا يقولون النصف فيقول لم يعطني شريح لا نصفا ولا ثلثا فلما سمع ذلك شريح فطلبه وعزره
وقال قد سبقني بهذا الحكم امام عادل ورع اراد به عمر رض واما اثنا عشر فهي تعول الى
سبعة عشر وترا لا شفعا اي تعول بنصف سدسها الى ثلثة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان
وسدس كزوجة واختين لاب وام واخت لام وتعول بربعها الى خمسة عشر اذا اجتمع ربع
وثلثان وثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام او اجتمع ربع وثلثان وسدسان كزوجة واختين
لاب وام واخت لام وام وتعول بربعها وسدسها الى سبعة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس كزوجة
واختين لاب وام واختين لام وام واما اربعة وعشرون فانها تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا
كما في المسئلة المنبرية التي اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان وهي امرأة وبنتان وابوان
وانما سميت منبرية لانها سئلت عن علي رض وهو على المنبر في الكوفة فاجاب عنها بديهة
فقال السائل متعنتا اليس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته فتعجبوا
من فطنته ولا يزاد عول اربعة وعشرين على هذا العدد الذي هو سبعة وعشرون
الا عند ابن مسعود رض فان عنده تعول اربعة وعشرون الى احد وثلثين بزيادة سدسها وثمنها
عليها كامرأة وام واختين لاب وام واختين لام وابن محروم اذ عنده يحجب هذا الابن الزوجة



من الربع الى الثمن فالمسألة عندهم من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني

واما عالت الى احد وثلثين اذا اجتمع الثمن وهو ثلثة مع الام السدس وهو اربعة وللاختين لاب وام الثلثان

وهي ستة عشر وللاختين لام الثلث وهو ثمانية فالمجموع احد وثلثون وعند غيره هذه المسألة من اثنى عشر

وتعول الى سبعة عشر ولا دليل على انحصار العول فيما ذكر من الوجوه الا استقراء وقوع اجتماع الفروض كما لا يخفى

## فصل

في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين هذه مقدمة يحتاج اليها في تصحيح المسائل وتقسيم

التركة على اعداد المستحقين بلا كسر تماثل العددين كون احدهما مساويا للاخر كثلثة وثلثة مثلا ويسميان

بالمتماثلين ولا يذهب عليك انه لا تعدد هنا ما لم يعتبرا في محلين والا فمطلق الثلثة مجردا عن المحل لا تعدد فيه فلا يوصف

بالمساوات قطعا وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه ومعنى عده

اي افنائه اياه انه اذا القى الاقل من الاكثر مرتين او اكثر لم يبق من الاكثر شيء كالثلثة والستة

فانك اذا القيت الثلثة من الستة مرتين فنيت الستة بالكلية وكذا اذا القيتها من التسعة

ثلث مرات فنيت التسعة بالمرات فهذان العددان يسميان بالمتداخلين اصطلاحا

بخلاف الثمانية فانك اذا القيت منها الثلثة مرتين بقي اثنان فلا يكون افناؤها بالثلثة

لكن اذا القي منها اثنان اربع مرات فنيت الثمانية فهما ايضا متداخلان واختلاف العددين

في انفسهما بالقلة والكثرة لا يتصور في التماثل بل في التداخل وما بعده الا انه صرح

بذكر الاختلاف في التداخل وحده واشعر به فيما بعده ثم انه فسر التداخل بمعنيين اخرين

ملازمين له فقال او نقول تداخل العددين هو ان يكون اكثر العددين منقسما على الاقل

قسمة صحيحة اي قسمة لا كسر فيها كالستة فانها منقسمة على الثلثة وعلى الاثنين ايضا

بلا كسر فنصيب من الستة كل واحد من الثلثة اثنان ومن الاثنين ثلثة وقس على ذلك

سائر المتداخلين والسبب فيه انه اذا عدّ عددٌ ما هو اكثر منه كان الاكثر مثلي الاقل او امثاله

فيصيب بالقسمة كل واحد من آحاد الاقل آحادٌ صحيحة بعدد امثال الاقل في الاكثر وهذا هو

السبب ايضاً فيما ذكره بقوله اونقول التداخل هو ان يزيد على الاقل مثله او امثاله فيساوي

الاكثر فاذا زيد مثلاً على الثلثة مثلها مرة صارت ستة ومرتين صارت تسعة واما

قوله اونقول هو ان يكون الاقل جزء للاكثر فمن قبيل الاختلاف في العبارة فقط فان

العدد الاقل ان كان يعد الاكثر يسمى جزء له اصطلاحاً وان لم يعده كان اجزاء له فالمراد بالجزء

ما كان جزء واحداً لا مكرراً فلا ينتقض التعريف بالاربعة مقيسة الى العشرة فانها خمساها ولا

بالثلثة بالقياس الى الخمسة لانها ثلثة اخماسها مثل ثلثة وتسعة فان الثلثة ثلث التسعة فهي

جزء لها يعدها بثلث مرات وتساويها بان زاد عليها مثلها مرتين والتسعة منقسمة عليها بلا كسر

كما مر فهذا مثال التداخل على جميع التفاسير وتوافق العددين في جزء كالنصف ونظائره ان لا يعد

اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث هذا التعريف صحيح اذا فسر العدد بالكمية المتألفة

من الوحدات فلا يكون الواحد عدداً وكذا يصح على هذا التقدير تعريف التداخل بما ذكره

واما اذا فسر العدد بما يقع في مراتب العدد دخل فيه الواحد ايضاً فاحتيج ههنا الى ان يقال

ولكن يعدهما عدد ثالث غير الواحد والا انتقض تعريف التداخل المذكور بلا شبهة الا ان

تعتبر مغايرة كل واحد من العددين المختلفين للواحد ذلك ولان الواحد يعد جميع الاعداد

وليس في الاصطلاح بينه وبين شيء منها تداخل بل تباين وليس ايضاً بين عددين


يعدهما الواحد فقط توافق والظاهر ان المصنف رحمه الله لم يجعل الواحد عدداً فلا اشكال على مذهبه

قطعاً كالثمانية مع العشرين فان الثمانية لا تعد العشرين لكن تعدهما اربعة فانها

تعد الثمانية بمرتين والعشرين بخمس مرات فهما متوافقان بالربع وذلك

لان العدد العاد لهما مخرج لجزء الوفق بينهما فلما عدّهما الاربعة وهي مخرج الربع كانا متوافقين بالربع فان
قلت مخرج النصف اعني الاثنين يعدهما ايضا فهلا جعلتهما من المتوافقين بالنصف قلت المعتبر في هذه
الصناعة مع تعدد العاد هو اكثر عدد يعدّهما ليكون جزء الوفق اقل فيسهل الحساب الا ترى ان ربع
الشيء اقل من نصفه وان الحساب به اسهل ولا منافاة في ان يكون بين عددين توافق من وجوه متعددة كالاثني عشر
والثمانية عشر فانهما متوافقان بالنصف والثلث والسدس الا ان العبرة في سهولة الحساب بتوافقهما في
السدس الذي هو من احدهما اثنان ومن الاخر ثلثة وتباين العددين ان لا يعد العددين المختلفين معًا عدد
ثالث اصلا كالتسعة مع العشرة فانه لا يعدهما معا شيء سوى الواحد الذي ليس بعدد عنده ولا خفاء
في معرفة التماثل والتداخل بين العددين بل في معرفة التوافق والتباين بينهما فلذلك قال وطريق
معرفة الموافقة والمباينة بين المقدارين المختلفين ان ينقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين مرة او مرارا
حتى اتفقا في درجة واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد فهما متوافقان بالجزء الذي مخرجه
ذلك العدد مثلا اذا القيت من العشرة سبعة بقيت ثلثة واذا القيت ثلثة من السبعة مرتين بقي
واحد واذا القي واحد من الثلثة مرتين بقي ايضا واحد فقد اتفقت العشرة والسبعة بالقاء الاقل من
الجانبين مرارا في الواحد فان الباقي من كل منهما في بعض درجات الالقاء فهما متباينان واذا القيت
من الثمانية عشر ثمانية مرتين بقي منها اثنان واذا القي اثنان من الثمانية ثلث مرات بقي منها ايضا
اثنان فهما عددان متوافقان والتفصيل ان يقال اذا انقصنا مثال الاقل من الاكثر فان
فني الاكثر فهما متداخلان وان بقي منه واحد فهما متباينان اذ لا يعدهما سوى الواحد وان
بقي منه عدد اقل من الاقل فان عدّ هذا الباقي الاقل فهو اعني الباقي اكثر عدد يعدهما على
انه ليس هناك عدد يعدهما وهو اكثر منه وان بقي من الاقل واحد فبين العددين ايضا
تباين وان بقي من الاقل عدد هو اقل من الباقي الاول فان عد الباقي الثاني الباقي الاول فالثاني هو اكثر

عدد يعد العددين المفروضين بالمعنى المذكور وليس يمكن ان يبقى دائماً من الجانبين عدد كذا لا بل لا بد
ان ينتهي اما الى عدد يعد ما يليه فيعد جميع ما قبله فيكون هو اكثر عدد يعد ذينك العددين لانه
المعنى فيتوافقان في الكسر الذي هو مخرجه واما الى الواحد فيتباينان وكل هذه الاحكام مبنية بما ذكر في
كتاب اصول الحساب ثم ما ذكره المصنف رح راجع الى ذلك لانه اذا انتهى الافناء في جانب الى الواحد فلا بد
من ان ينتهي اليه في جانب الآخر فيتفقان في الواحد واذا انتهى في احد الجانبين الى عدد يعد ما قبله فلا بد
ان يبقى مثله في الجانب الآخر فيتفقان في ذلك العدد فيكونان متوافقين في الكسر الذي هو مخرجه ففي الاثنين
يتوافقان بالنصف كما في الاربعة والعشرة وفي الثلثة يتوافقان بالثلث كما في التسعة والاثنى عشر
وفي الاربعة يتوافقان بالربع كما في الثمانية والاثنى عشر هكذا الى العشرة اي يكون التوافق في الاعداد
التي هي العشرة وما دونها بواحد من الكسور التسعة المشهورة وهي النصف الى العشر وتسمى هي مع ما يتركب
منها بالاضافة والتكرير بالكسور المنطقة وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء من الكسور الاصم التي لا يمكن
التعبير عنها الا باضافتها الى مخارجها اعني في واحد عشر يتوافقان بجزء من احد عشر كاثنين وعشرين مع
ثلثة وثلثين فان العدد الذي يعدهما احد عشر فقط فهو مخرج جزء من احد عشر وفي ثلثة عشر يتوافقان
بجزء من ثلثة عشر كستة وعشرين وتسعة وثلثين فان العاد لهما ثلثة عشر وفي خمسة عشر
يتوافقان بجزء من خمسة عشر كثلثين مع خمسة واربعين فان خمسة عشر يعدهما معاً فهما
متوافقان بجزء منها ويمكن ان يعبر عن هذا الاخير بانهما يتوافقان بثلث الخمس الذي مخرجه خمسة
عشر كما يعبر فيما يعدهما اثنى عشر كاربعة وعشرين وستة وثلثين بانهما يتوافقان بنصف
السدس وفيما يعدهما اربعة عشر كثمانية وعشرين واثنين واربعين فانهما يتوافقان بنصف السبع
وبالجملة يمكن فيما وراء العشرة باسرها ان يعبر في التوافق بالاجزاء المضافة الى المخرج كجزء من احد عشر
وجزء من اثنى عشر وجزء من ثلثة عشر ويمكن في بعضها ان يعبر بالكسور المنطقة المركبة



وللتنبيه على ذلك خلط الشيخ المنطق بالاصم حيث ذكر احد عشر وخمسة عشر معًا فاعتبر هذا الذي ذكرناه في سائر الاعداد فلتعرف تواخيها بالمنطقات والاجزاء المضافة الى مخارجها والوجه في انحصار النسب بين الاعداد في الاقسام الاربعة انك اذا نسبت عددا الى الأخر فان ساواه فهما متماثلان والا فان كان الاقل مفنيا للاكثر فمتداخلان والا فان لم يكن مفنيا فاما ان يعدهما عدد غير الواحد فهما متوافقان او لا يعدهما غيره فمتباينان

## باب التصحيح

اي تصحيح مسائل الفرائض وهو ان تؤخذ السهام من اقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على واحد من الورثة يحتاج في تصحيح المسائل بالمعنى الذي ذكرناه الى سبعة اصول ثلثة منها بين السهام المأخوذة من مخارجها وبين الرؤس من الورثة واربعة منها بين الرؤس والرؤس اما الاصول الثلثة فاحدها ماذكره بقوله ان كانت سهام كل فريق من الورثة منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين فان المسئلة ح من ستة فلكل واحد من الابوين سدسها وهو واحد وللبنتين الثلثان اعني اربعة فلكل واحد منهما اثنان فاستقامت السهام على رؤس الورثة بلا انكسار والثاني من الاصول الثلثة ان ينكسر على طائفة واحدة فقط نصيبهم من التركة لكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة بكسر من الكسور فيضرب وفق عدد رؤس من انكسرت عليهم السهام وهم تلك الطائفة الواحدة في اصل المسئلة ان لم تكن عائلة وفي اصلها وعولها معًا ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات او زوج وابوين وست بنات فالاول مثال ما ليس فيها عول اذ اصل المسئلة من ستة السدسان وهما اثنان للابوين ويستقيمان عليهما والثلثان وهما اربعة للبنات العشر ولا تستقيم عليهن لكن بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فان العدد العاد لهما هو الاثنان فرددنا عدد الرؤس اعني العشرة الى نصفها وهو خمسة وضربناها في الستة التي هي اصل المسئلة صار الحاصل ثلثين فتصح منه المسئلة اذ كان للابوين من اصل المسئلة سهمان وقد ضربناهما في المضروب الذي هو خمسة صار عشرة

لكل منهما خمسة وكانت للبنات منها اربعة وقد ضربناها ايضا في خمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن

اثنان والثاني مثال ما فيها عول فان اصل المسئلة ههنا من اثنى عشر لاجتماع الربع والسدس والثلثين على

ما سلف تحريره فللزوج ربعها وهو ثلثة وللابوين سدساها وهما اربعة وللبنات الست ثلثاها وهما

ثمانية فقد عالت المسئلة الى خمسة عشر وانكسرت سهام البنات اعنى الثمانية على عدد رؤسهن فقط لكن

بين عددي الرؤس والسهام توافق بالنصف فرددنا عدد رؤسهن الى نصفه وهو ثلثة ثم ضربناها في اصل

المسئلة مع عولها وهو خمسة عشر فحصلت خمسة واربعون فاستقامت منها المسئلة اذ قد كانت للزوج

من اصل المسئلة ثلثة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة فصار تسعة وكانت للابوين اربعة وقد

ضربناها في ثلثة صار اثنى عشر فلكل منهما ستة وكانت للبنات ثمانية وقد ضربناها في ثلثة فحصلت

اربعة وعشرون فلكل واحدة منهن اربعة والثالث من الاصول الثلثة ان تنكسر السهام ايضا على

طائفة واحدة فقط ولا تكون بين سهامهم ورؤسهم موافقة بكسر بل مباينة فيضرب كل عدد

رؤس من انكسرت عليهم السهام في اصل المسئلة ان لم تكن عائلة وفي اصلها مع عولها معا ان كانت

عائلة ثم ذكر مثال العائلة بقوله كزوج وخمس اخوات لاب وام فاصل المسئلة من ستة النصف

وهو ثلثة للزوج والثلثان وهو اربعة للاخوات فقد عالت المسئلة الى سبعة وانكسرت سهام الاخوات

عليهن فقط وبين عددي سهامهن ورؤسهن اعنى الاربعة والخمسة مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن

وهو خمسة في اصل المسئلة مع عولها وهو سبعة فصار الحاصل خمسة وثلثين فمنها تصح

المسئلة اذ كانت للزوج ثلثة وقد ضربناها في المضروب وهو خمسة فصار خمسة عشر وكانت

للاخوات الخمس اربعة وقد ضربناها ايضا في الخمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن اربعة ومثال

غير العائلة زوج وجدة وثلث اخوات لام فالمسئلة من ستة للزوج منها نصفها وهو ثلثة وللجدة

سدسها وهو واحد وللاخوات ثلثها وهو اثنان ولا يستقيمان على عدد رؤسهن وليست بين

عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بكسر بل بينهما مباينة فضربنا كل عدد رؤس الاخوات في اصل المسئلة

صار الحاصل ثمانية عشر فتصح المسئلة منها اذ قد كانت للزوج ثلثة ضربناها في المضروب الذي

هو ثلثة صار تسعة وضربنا نصيب الجدة في المضروب ايضاً فكان ثلثة وضربنا نصيب الاخوات ثم

في المضروب صار ستة فاعطينا لكل واحدة منهن اثنين وقد تقبل ذكر المصنف رح ههنا اصل المسئلة وحدها

واورد المثال من العول وحده تنبيهاً على ان المسئلة وعولها معاً صارا بمنزلة اصل المسئلة في ان عدد

الرؤس يضرب فيهما كما يضرب في اصلها وحاصل هذه الاصول الثلثة انه اذا استقامت السهام على الورثة

فذلك هو الاصل الاول وان لم تستقم فاما ان تنكسر على طائفة واحدة او اكثر الثاني هو المذكور في الاصول

الاربعة والاول لا يخلو من ان تكون بين سهام تلك الطائفة وبين عدد رؤسهم موافقة او لا فالاول

هو الاصل الثاني والثاني هو الاصل الثالث واما الاصول الاربعة التي بين الرؤس والرؤس

فاحدها ان يكون الكسر اي كسر السهام على طائفتين من الورثة او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم

اي رؤس من انكسرت عليهم سهامهم مماثلة والمراد باعداد الرؤس ما يتناول عين تلك الاعداد

ووفقها ايضاً فانه اذا كانت بين رؤس طائفة وسهامهم مثلاً موافقة يرد عدد رؤسهم الى وفقه

او لا ثم تعتبر المماثلة بينه وبين سائر الاعداد كما ستطلع عليه فالحكم فيها اي في هذه الصورة

ان يضرب احد الاعداد المماثلة في اصل المسئلة فيحصل ما تصح به المسئلة على جميع الفرق مثل

ست بنات وثلث جدات وثلثة اعمام المسئلة من ستة للبنات الست الثلثان وهو اربعة لا تستقيم

عليهن لكن بين الاربعة وعدد رؤسهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن هو ثلثة وللجدات

الثلث السدس وهو واحد ولا يستقيم عليهن ولا موافقة بين الواحد وعدد رؤسهن فاخذنا جميع عدد

رؤسهن هو ايضاً ثلثة وللاعمام الثلثة الباقي وهو واحد ايضاً وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا

جميع عدد رؤسهم ثم نسبنا هذه الاعداد الماخوذة بعضها الى البعض فوجدناها مماثلة فضربنا احدها

وهو ثلثة في اصل المسئلة اعني الستة فصارت ثمانية عشر ثم منها تستقيم المسئلة اذ قد كان للبنات

اربعة فضربناها في المضروب الذي هو ثلثة فصار اثني عشر فلكل واحدة منهن اثنان وللجدات فاحد ضربناه

ايضا في ثلثة فصار ثلثة فلكل واحدة واحد وللاعمام واحد ايضا ضربناه في الثلثة ايضا واعطينا كل

واحد منهم واحدا ولو فرضنا في الصورة المذكورة عما واحدا بدل الاعمام الثلثة كان الانكسار على طائفتين فقط

وكان توافق عدد رؤس البنات مماثلا لعدد رؤس الجدات اذ كل منهما ثلثة فضربت ثلثة في اصل المسئلة

فصار ثمانية عشر وتصح السهام على الكل كما مر والاصل الثاني من الاربعة ان يكون بعض الاعداد

اي بعض اعداد رؤس الورثة المنكسرة عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر متداخلا في البعض

فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان يضرب ما هو اكثر تلك الاعداد في اصل المسئلة كاربع

زوجات وثلث جدات واثني عشر عما اصل المسئلة من اثني عشر للجدات الثلث السدس وهو اثنان فلا تستقيم

عليهن وبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن وهو ثلثة وللزوجات الاربع الربع

وهو ثلثة فلا استقامة وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا عدد رؤسهن وهو

اربعة وللاعمام الباقي وهو سبعة فلا تستقيم على اثني عشر بل بينهما تباين فاخذنا عدد الرؤس

باسرها ثم طلبنا النسبة بين اعداد الرؤس الماخوذة فوجدنا الثلثة والاربعة متداخلين في

اثني عشر الذي هو اكثر اعداد الرؤس فضربناه في اصل المسئلة وهو ايضا اثنا عشر فصار مائة

واربعة واربعين فتصح منها المسئلة اذ كان للجدات من اصل المسئلة اثنان وقد ضربناهما في المضروب

الذي هو اثنا عشر فصار اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية وللزوجات من اصل المسئلة ثلثة ضربناها

في المضروب المذكور صار ستة وثلثين فلكل واحدة منهن تسعة وللاعمام سبعة ضربناها في اثني عشر

ايضا فحصلت اربعة وثمانون فلكل واحد منهم سبعة ولو فرضنا في هذه الصورة زوجة واحدة بدل

الزوجات الاربع كان الانكسار على طائفتين فقط اعني الجدات الثلث والاعمام الاثني عشر وكان

عدد رؤوس الجدات متداخلا في عدد رؤوس الاعمام فيضرب اكثر هذين العددين المتداخلين اعني اثنا عشر
في اصل المسألة ثم يحصل ما يستقيم على الكل على قياس ما عرفته والاصل الثالث من الاربعة ان يتوافق
بعض الاعداد اي بعض عدد رؤوس من انكسرت عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر بعضا فالحكم فيها
اي في هذه الصورة ان يضرب وفق احد الاعداد اي اعداد رؤوسهم في جميع العدد الثاني ثم يضرب جميع
ما بلغ في وفق العدد الثالث ان وافق ذلك المبلغ الثالث والا فالمبلغ اي وان لم يوافق المبلغ الثالث
فيضرب المبلغ في جميع العدد الثالث ثم يضرب المبلغ الثاني في العدد الرابع كذلك اي في وفقه
ان وافق المبلغ الثاني او في جميعه ان لم يوافقه ثم يضرب المبلغ الثالث في اصل المسألة كاربع زوجات
وثماني عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام واصل المسألة اربعة وعشرون للزوجات الاربع الثمن وهو ثلاثة
فلا تستقيم عليهم وبين عدد سهامهن وعدد رؤوسهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤوسهن وللبنات الثماني
عشرة الثلثان وهو ستة عشر فلا تستقيم عليهن وبين عدد رؤوسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا
نصف عدد رؤوسهن وهو تسعة وحفظناها وللجدات الخمس عشرة السدس وهو اربعة فلا تستقيم
عليهن وبين عدد رؤوسهن وسهامهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤوسهن وللاعمام الستة الباقي وهو واحد
ولا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤوسهم مباينة فحفظنا عدد رؤوسهم فحصل لنا من اعداد الرؤوس المحفوظة اربعة
وستة وتسعة وخمسة عشر ثم طلبنا بينهما اي بين الاربعة والستة التوافق فوجدنا الاربعة
موافقة للستة بالنصف فرددنا احدهما الى نصفها وضربناه في الآخر صار المبلغ اثني عشر وهو
موافق للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احدهما في جميع الآخر صار المبلغ ستة وثلاثين وبين هذا
المبلغ الثاني وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا ثلث خمسة عشر وهو خمسة في ستة
وثلاثين فحصلت مائة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث في اصل المسألة اعني اربعة وعشرين
صار الحاصل اربعة آلاف وثلاثمائة وعشرين فمنها تصح المسألة اذ كان للزوجات من اصل المسألة ثلاثة ضربناها

في المضروب وهو مائة وثمانون فحصل خمس مائة واربعون فلكل من الزوجات الاربع مائة وخمسة وثلثون وكانت للبنات الثماني عشر ستة عشر وقد ضربناها في ذلك المضروب ايضا فصار الفين وثمان مائة وثمانين فلكل واحدة منهن مائة وستون وكانت للجدات الخمس عشر اربعة وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار سبعمائة وعشرين فلكل منهن ثمانية واربعون وكان للاعمام الستة واحد ضربناه في المضروب فكان مائة وثمانين فلكل واحد منهم ثلثون واذا جمعت جميع انصباء الورثة بلغ اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين والاصل الرابع من الاربعة ان تكون الاعداد اي اعداد رؤس من انكسر عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر متباينة لا يوافق بعضها بعضًا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم يضرب ما بلغ في جميع الثالث ثم يضرب ما بلغ في جميع الرابع ثم يضرب ما اجتمع في اصل المسئلة كامرأتين وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام اصل المسئلة اربعة وعشرون فللزوجتين الثمن وهو ثلثة لا تستقيم عليهما وبين رؤسهما وسهامهما مباينة فاخذنا عدد رؤسهما وهو اثنان وللجدات الست السدس وهو اربعة فلا تستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ثلثة وللبنات العشر الثلثان وهو ستة عشر فلا تستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو خمسة وللاعمام السبعة الباقي وهو واحد لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا عدد رؤسهم وهو سبعة فصار معنا من الاعداد المأخوذة للرؤس اثنان وثلثة وخمسة وسبعة وهذه كلها اعداد متباينة فضربنا الاثنين في الثلثة صار ستة ثم ضربنا هذا المبلغ في خمسة فصار ثلثين ثم ضربنا الثلثين في السبعة فحصلت مائتان وعشرة ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة آلاف واربعين ومنها تستقيم المسئلة على جميع الطوائف فكانت للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة ضربناها في المضروب الذي هو مائتان وعشرة فحصلت ستمائة وثلثون فلكل واحدة منهما ثلثمائة وخمسة عشر وكانت

الجدات الست اربعة وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار ثمانمائة واربعين فلكل واحدة منهن مائة واربعون وكانت البنات

العشر ستة عشر ضربناها في المضروب المذكور فبلغ ثلثة الاف وثلثمائة وستين فلكل واحدة منهن ثلثمائة وثلثون

وكان للاعمام السبعة واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان مائتين وعشرة فلكل منهم ثلثون ومجموع هذه الانصباء

خمسة الاف واربعون وذكر بعضهم انه قد علم بالاستقراء ان انكسار السهام لا يقع على اكثر من اربع طوائف فان قيل قد

اعتبر في الاصول التي بين الرؤس والرؤس التماثل والتداخل والتوافق والتباين حتى صارت باعتبارها اربعة ايضًا

فلم لم يعتبر في الاصول التي بين الرؤس والسهام التداخل كما اعتبر اخواته الثلث حتى تكون اربعة ايضًا قلت

لو يعتبر المداخلة بينهما بل ردت الى الموافقة ان لم تنقسم السهام على الرؤس والى المماثلة ان انقسمت عليها وذلك

للاختصار مثال الاول زوج وابنان وبنتان اصل المسئلة ههنا اربعة للزوج واحد منها والثلثة الباقية

بين الابنين والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين فالابنان بمنزلة اربع بنات والثلثة لا تستقيم على الستة لكنهما

متوافقان بالثلث الذي مخرجه اقل هذين العددين المتداخلين فيرد عدد رؤس الستة الى وفقه

وهو اثنان ويضرب في اصل المسئلة فيصير ثمانية وتصح منها المسئلة اذ كان للزوج واحد وقد ضربناه في

المضروب الذي هو اثنان فكان اثنين فاعطيناهما اياه والباقي ستة تستقيم على الورثة الباقية ومثال الثاني

ابوان وبنتان اصل المسئلة ستة والسدسان وهما اثنان للابوين والثلثان وهما اربعة للبنتين وهي مستقيمة عليهما

كما في صورة التماثل فكانت بين السهام والرؤس مماثلة في الحقيقة فلذلك صارت الاصول المحتاج


اليها سبعة لا ثمانية فان قلت اذا كان بين بعض اعداد الرؤس تماثل وبين بعضها الاخر تداخل او توافق

او تباين فماذا العمل هناك قلت ان اتفق ذلك يعمل في كل بعض ما عمل في اصله فيكتفى من المتماثلين بواحد منهما

ويؤخذ وفق احد المتوافقين ويضرب في الاخر ثم ينسب المبلغ الى احد المتماثلين ويعمل على ما تقتضيه هذه النسبة

## فصل

واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق كالبنات والجدات والزوجات والاعمام وغيرهم من التصحيح



الذي استقام على الكل فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسألة فيما ضربته في اصل المسألة اي في المضروب
الذي ضربته في اصلها فما حصل من هذا الضرب كان نصيب ذلك الفريق تكرر عليك هذا العمل في الامثلة
السابقة للاصول الستة التي فيها ضرب فلا حاجة الى ايراد مثال ههنا واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد
من احاد ذلك الفريق من التصحيح فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسألة على عدد رؤسهم ثم اضرب
الخارج من هذه القسمة في المضروب الذي ضربته في اصل المسألة لاجل التصحيح فالحاصل من ضرب الخارج
في المضروب نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق مثلا في المسألة المذكورة لتباين اعداد رؤس الورثة
كانت للزوجتين من اصل المسألة ثلثة فاذا قسمتها عليهما كان الخارج واحدا ونصفا فاذا ضربته
في المضروب الذي هو مائتان وعشرة يحصل ثلث مائة وخمسة عشر فهي نصيب كل واحدة من الزوجتين وكان
للبنات من اصلها ستة عشر فاذا قسمتها على العشرة التي هي عددهن خرج واحد وثلثة اخماس واحد فاذا
ضربت هذا الخارج في ذلك المضروب يحصل ثلث مائة وستة وثلثون فهي نصيب كل بنت وكانت
للجدات من اصلها اربعة فاذا قسمتها على الستة التي هي عددهن كان الخارج ثلثي واحد فاذا ضربته في
المضروب المذكور حصلت مائة واربعون فهي نصيب كل جدة وكان للاعمام من اصلها واحد فاذا قسمته على السبعة التي
هي عددهم كان الخارج سبع واحد فاذا ضربته في المضروب الذي هو مائتان وعشرة حصل ثلثون فهي نصيب كل
ولمعرفة نصيب كل واحد من احاد الفريق من التصحيح وجه آخر وهو ان تقسم المضروب اي العدد الذي ضربته في
اصل المسألة للتصحيح على اي فريق شئت من فرق الورثة ثم اضرب الخارج من هذه القسمة في نصيب
الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل من هذا الضرب نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق ففي
المسألة المذكورة للتباين اذا قسمت المضروب وهو مائتان وعشرة على المرأتين خرجت مائة وخمسة
فاذا ضربت هذا الخارج في نصيبهما من اصل المسألة وهو ثلثة حصلت ثلثمائة وخمسة عشر فهي
لكل واحدة منهما واذا قسمته ايضا على البنات العشر خرج احد وعشرون فاذا ضربت ما خرج في نصيبهن

من اصل المسئلة وهو ستة عشر حصلت ثلثمائة وستة وثلثون فهي لكل بنت واذا قسمته ايضا على الجدات الست خص كل منهن ستة وخمسون فاذا ضربتها في نصيبهن من اصل المسئلة وهو اربعة حصلت مائتان واربعة وعشرون فهي نصيب كل جدة واذا قسمت المضروب ايضا على الاعمام السبعة خرج ثلثون فاذا ضربت هذا الخارج في نصيبهم من اصلها وهو واحد كان الحاصل ثلثين فهي لكل عم فكل واحد من هذين الوجهين طريق لقسمة الا ان الاول قسمة النصيب من اصل المسئلة على الفريق والثاني قسمة المضروب في اصلها عليهم وههنا وجه اخر وهو طريق النسبة وهو اوضح اذ لا يحتاج فيه الى قسمة وضرب كما في الاولين وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم مفردا عن اعداد رؤس غيرهم ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق ففي اصل مسئلة التباين اذا نسبت سهام المرأتين وهي ثلثة اليهما كانت النسبة مثلا ونصفا فاذا اعطيت كل واحدة منهما من المضروب بمثل تلك النسبة اعني مثله ونصفه كانت ثلثمائة وخمسة عشر واذا نسبت سهام البنات وهي ستة عشر الى عدد رؤسهن وهو عشرة كانت النسبة مثلا وثلثة اخماس مثل فاذا اعطيت كل بنت مثل المضروب ومثل ثلثة اخماسه كانت لها ثلثمائة وستة وثلثون واذا نسبت سهام الجدات وهي اربعة الى عدد رؤسهن وهو ستة كانت النسبة ثلثي واحد واذا اعطيت كل واحدة ثلثي المضروب كانت لها مائة واربعون واذا نسبت سهم الاعمام وهو واحد الى عدد رؤسهم وهو سبعة كانت النسبة سبع واحد واذا اعطيت كل واحد منهم سبع المضروب حصل له ثلثون

## فصل

في قسمة التركات بين الورثة والغرماء التركة فعلة من الترك بمعنى المتروك كالطلبة بمعنى المطلوب ثم انه المقصود من تصحيح المسائل وتعيين النصيب منه لكل فريق من الورثة ولكل واحد من الفريق شرع تبيين قسمة التركات بين الورثة والغرماء وتعيين الانصباء من التركة وتقريره انه ان كانت بين التركة

والتصحيح مماثلة فالامر ظاهر ولو لم تكن بينهما مماثلة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة
ثم اقسم المبلغ على التصحيح فالخارج من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث كما سنذكره مثلا اذا خلفت
زوجا واما واختين لاب وام كانت المسألة من ستة وتعول الى ثمانية فللزوج منها ثلاثة وللام واحد
ولكل من الاختين سهمان فان فرضنا ان جميع التركة خمسة وعشرون دينارا كانت بينها وبين التصحيح الذي
هو ثمانية مباينة فاذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج
من التصحيح وهو ثلاثة في كل التركة تحصل خمسة وسبعون ثم هذا المبلغ على التصحيح اعني ثمانية يخرج
تسعة دنانير وثلاثة اثمان دينار فهذه نصيب الزوج من تلك التركة واضرب نصيب الام من التصحيح
وهو واحد في جميع التركة فيكون الحاصل خمسة وعشرين فاذا قسمتها على الثمانية خرجت ثلاثة
دنانير وثمن دينار فهي نصيب الام من التركة واضرب نصيب كل اخت من التصحيح وهو اثنان في كل التركة يحصل
خمسون فاذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية خرجت ستة دنانير وربع دينار فهي نصيب كل
اخت من التركة واذا كانت بين التركة والتصحيح موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق
التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من الضرب على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين
اي في الوجه الاول كما اشرنا اليه والوجه الثاني فان قلت لماذا اطلق الوجه الاول ولم يقيده
بشيء وقيد الثاني بالموافقة قلت اما اطلاق الاول فلكونه شاملا لما عدا صورة المماثلة
سواء كانت بين التصحيح وكل التركة مباينة كما مر من المثال في المسألة المذكورة او موافقة كما اذا كانت التركة
في تلك المسألة خمسين دينارا او كانت بينهما مداخلة كما اذا كانت التركة في تلك المسألة ايضا اربعة
وعشرين دينارا فانه اذا ضرب في هاتين الصورتين نصيب كل وارث من التصحيح في جميع التركة وقسم
المبلغ على التصحيح كما عمل في صورة المباينة خرج منهما ايضا نصيب ذلك الوارث من تلك التركة
المفروضة واما تقييد الثاني بالموافقة فلاختصاصه بالتوافق مقيسا الى التباين لكن

يشارك فيه التداخل لاشتراك المتداخلين في كسر مخرج جعل المتداخلين فيهما في حكم المتوافقين كما اشرنا اليه فيما سبق

مجرى في التداخل الوجهان الجاريان في التوافق واعلم انه اذا لم يكن في التركة كسر فالقاعدة ما قررناها وأما

اذا كان فيها كسر فاحتيج الى بسط التركة لتصير من جنس واحد وطريق البسط ان تضرب الصحيح من التركة

في مخرج الكسر و تزيد على الحاصل ذلك الكسر ثم تضرب العدد الذي صحت منه المسئلة في مخرج كسر التركة

ايضا ثم تعمل بالحاصلين ما مر من الضرب والقسمة فيكون الخارج نصيب الوارث الواحد فلو فرضنا

في المسئلة المذكورة ان التركة خمسة وعشرون دينارا وثلث دينار ضربنا الخمسة والعشرين

في مخرج الثلث اعني الثلثة فتحصل خمسة وسبعون ثم تزيد عليه الثلث فيصير الجميع ستة وسبعين

ثم ضربنا الثمانية التي هي التصحيح في الثلثة ايضا فتحصل اربعة وعشرون فاذا ضربنا نصيب كل وارث

من الثمانية في الستة والسبعين وقسمنا المبلغ على اربعة وعشرين كان الخارج نصيب ذلك الوارث

كأن التركة كانت ستة وسبعين عددا صحيحا وكان اصل المسئلة من اربعة وعشرين وهذا

الذي ذكرناه من الوجهين انما هو لمعرفة نصيب كل فرد من الورثة اما المعرفة نصيب كل فريق

منهم فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب

على وفق تصحيح المسئلة ان كانت بين التركة و تصحيح المسئلة موافقة وان كانت بينهما مباينة

فاضرب ما كان لكل فريق في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع تصحيح المسئلة فالخارج نصيب

ذلك الفريق في الوجهين اي الموافقة والمباينة مثال الموافقة زوج واربع اخوات لاب وام


ولأختان لام فاصل المسئلة من ستة وتعول الى تسعة فلو فرضنا التركة ثلثين كان بين التركة والتصحيح

توافق بالثلث فاذا ضربنا نصيب الزوج من اصل المسئلة وهو ثلثة في وفق التركة وهو عشرة

حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسئلة وهو ثلثة ايضا خرجت عشرة وهي

نصيب الزوج واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام من اصل المسئلة وهو اربعة في ثلث التركة


صار اربعين فاذا قسمناها على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ثلثة عشر وثلث نصيب هؤلاء الاخوات واذا ضربنا نصيب الاختين لام وهو اثنان في ثلث التركة حصل عشرون فاذا قسمناه على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ستة وثلثان نصيب هاتين الاختين وانت خبير بما فصلناه سابقا بان ذلك في صورة الموافقة ان تضرب نصيب كل فريق في كل التركة وتقسم الحاصل على جميع التصحيح فيخرج نصيبهم ايضا وبان المتداخلة في حكم الموافقة ومثال المباينة ان نفرض التركة في المسئلة المذكورة اثنين وثلثين فتكون بينها وبين التصحيح وهو تسعة مباينة فاذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلثة في كل التركة حصلت ستة وتسعون فاذا قسمنا هذا المبلغ على جميع المسئلة وهو تسعة كان الخارج وهو عشرة وثلثان نصيب الزوج من تلك التركة واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام وهو اربعة في كل التركة حصلت مائة وثمانية وعشرون فاذا قسمنا هذا الحاصل على التسعة كان الخارج وهو اربعة عشر وتسعان نصيب الاخوات من الابوين من التركة المذكورة واذا ضربنا نصيب الاختين لام في جميع التركة بلغ اربعة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على تسعة كان الخارج وهو سبعة وتسع نصيبهما من التركة المفروضة ومن البين ان الوضع الطبيعي يقتضي تقديم معرفة نصيب كل فريق على معرفة نصيب كل واحد منهم كما وقع كذلك بينهما في الفصل السابق واما في معرفة قضاء الديون فيجعل دين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح اعلم ان الباقي من التركة بعد التجهيز والتكفين ان وفي بالديون فلا اشكال لان كل غريم يأخذ دينه كملا وان لم يف بها مع تعدد الغرماء فالطريق في معرفة نصيب كل غريم من تلك التركة القاصرة ان يجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسئلة ويجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع التصحيح ويعمل ههنا ما مر في تعيين نصيب كل وارث فان مات شخص وترك تسعة دنانير وكانت عليه لواحد عشرة دنانير ولآخر خمسة دنانير وجعلنا الدينين



صار المجموع خمسة عشر وهي بمنزلة التصحيح وبين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا ضربنا دين من له عشرة دنانير على الميت في ثلث التسعة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على وفق التصحيح وهو خمسة كان الخارج وهو ستة نصيب من كانت له عشرة واذا ضربنا دين من له خمسة دنانير عليه في وفق التركة اعني ثلثة حصلت خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على ثلث التصحيح كان الخارج وهو ثلثة نصيب من كانت له خمسة ولو فرضنا ان التركة في الصورة المذكورة ثلثة عشر كانت بين التصحيح والتركة مباينة ثم يضرب دين صاحب العشرة في كل التركة فيحصل مائة وثلثون فاذا قسمنا هذا المبلغ على كل التصحيح وهو خمسة عشر كان الخارج وهو ثمانية وثلثان نصيب من كانت له عشرة ويضرب ايضا دين صاحب الخمسة في جميع التركة فيبلغ خمسة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على خمسة عشر خرج اربعة وثلث فهو نصيب من كانت له خمسة ولو فرضنا في تلك الصورة ان التركة خمسة دنانير كانت بين التركة والتصحيح موافقة بالخمس مع كونهما متداخلين كما نبهت عليه فاضرب دين صاحب العشرة في خمس التركة وهو واحد واقسم الحاصل وهو عشرة على خمس التصحيح وهو ثلثة فيكون الخارج وهو ثلثة وثلث نصيب من كانت له عشرة واضرب ايضا دين صاحب الخمسة في وفق التركة واقسم الحاصل على وفق التصحيح وهو ثلثة فيكون الخارج وهو واحد وثلثان نصيب من كانت له خمسة وقد احاط علمك بان الطريق الجاري في المباينة يتناول الموافقة والمداخلة ايضا

## فصل في التخارج

وهو تفاعل من الخروج والمراد به ههنا ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث بشيء معلوم من التركة وهو جائز عند التراضي نقله محمد رح في كتاب الصلح عن ابن عباس رض وذكر عن عمرو بن دينار ان عبد الرحمن بن عوف رض طلق امرأته تماضر الكلبية في مرض موته ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان رض مع ثلث نسوة اُخر فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلثة وثمانين الفا



[illegible] من صالح من الورثة على شيء معلوم من التركة فاطرح سهامه من التصحيح
اي تصحيح المسئلة مع وجود المصالح بين الورثة ثم اطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة اي ما بقي منها
بعد ما اخذ المصالح على سهام الباقين اي على سهام باقي الورثة من التصحيح كزوج وام وعم فالمسئلة
مع وجود الزوج من ستة وهي مستقيمة على الورثة للزوج منها ثلثة اسهم وللام سهمان وللعم الباقي وهو سهم
واحد فصالح الزوج من نصيبه الذي هو النصف على ما في ذمته للزوجة من المهر وخرج من البين فيقسم
باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح وح يكون سهمان من الباقي
للام وسهم واحد للعم كما كان الحال كذلك في سهامهما من التصحيح فان قلت هلا جعلت الزوج بعد
المصالحة واخذه المهر وخروجه من البين بمنزلة المعدوم واي فائدة في جعله داخلا في تصحيح المسئلة
مع انه لا يأخذ شيئا وراء ما اخذه قلت فائدته انا لو جعلناه كان لم يكن وجعلنا التركة ما وراء
المهر لانقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث ما بقي اذ ح يقسم الباقي بينهما اثلاثا فيكون
للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع اذ حقها ثلث الاصل فاذا ادخلنا الزوج في اصل
المسئلة كان للام سهمان من الستة وللعم سهم واحد فيقسم الباقي بينهما على هذا الطريق فتكون
مستوفية حقها من الميراث ولو فرض انه صالح العم على شيء من التركة وخرج من البين فالمسئلة
ايضا من الستة فاذا طرح نصيب العم منها بقيت خمسة ثلثة للزوج واثنان للام فيجعل الباقي اخماسا
بين الزوج والام فللزوج ثلثة اخماس وللام خمسان وان صالحت الام على شيء وخرجت كانت المسئلة ايضا
من الستة فاذا طرح منها سهمان للام بقيت اربعة فيجعل الباقي من التركة ارباعا ثلثة منها للزوج وواحد للعم

## باب الرد

الرد ضد العول اذ به تنتقص سهام ذوي الفروض ويزداد اصل المسئلة وبالرد تزداد السهام وينتقص اصل
المسئلة وبعبارة اخرى في العول تفضل السهام على المخرج وفي الرد يفضل المخرج على السهام

فيقول ما فضل من المخرج عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبة يرد ذلك الفاضل على ذوي

الفروض بقدر حقوقهم على حسب النسب بين سهامهم الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما اصلا كما في

اول الكتاب وهو اي الرد على الوجه المذكور قول عامة الصحابة رض اي جمهورهم كعلي رض ومن تابعه وبه اخذ

اصحابنا رح وقال زيد بن ثابت لا يرد الفاضل على ذوي الفروض بل هو لبيت المال وبه اخذ عروة

والزهري ومالك والشافعي رح لكن المحققين من اصحاب الشافعي رح قالوا والآن ليس بيت المال يرد

الفاضل على ذوي الفروض بنسبة فروضهم والا لكان لبيت المال ويروى عن ابن عباس رض انه لا يرد على

ثلثة الزوجين والجدة وقال عثمان رض يرد على الزوجين ايضا واحتج من ابى الرد بان الله تعالى قدر

نصيب اصحاب الفروض بالنص الظاهر فلا يجوز ان يزاد عليه لانه تعد عن الحد الشرعي وقد

قال الله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده الاية وبان الفاضل عن فروضهم مال

لا مستحق له فيكون لبيت المال كما اذا لم يترك وارثا اصلا اعتبارا للبعض بالكل ولنا قوله تعالى

واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اولى بميراث بعض بسبب الرحم فهذه الاية دلت

على استحقاقهم جميع الميراث بصلة الرحم واية المواريث اوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد

منهم فوجب العمل بالايتين بان يجعل لكل واحد فرضه بتلك الاية ثم يجعل ما بقي مستحقا لهم للرحم بهذه الاية

ولهذا لا يرد على الزوجين لانعدام الرحم في حقهما وايضا لما دخل عليه السلام على سعد بن ابي وقاص يعوده


قال سعد اما انه لا ترثني الا ابنة لي افأوصي بجميع مالي قال لا قال فاوصي بنصفه قال لا الحديث

الى ان قال الثلث خير والثلث كثير فقد ظهر ان سعدا اعتقد ان البنت ترث جميع المال ولم ينكره ومنعه

عن الوصية بما زاد على الثلث مع انه لا وارث له الا ابنة واحدة فدل ذلك على صحة القول

بالرد اذ لو لم تستحق الزيادة على النصف بالرد تجوز له الوصية بالنصف وفي حديث عمرو بن شعيب

عن ابيه عن جده انه عليه السلام ورث الملاعنة اي جميع المال من ولدها ولا يكون ذلك الا بطريق الرد



وفي حديث واثلة بن الاسقع انه قال تحرز المرأة ميراث لقيطها وعتيقها والابن الذي لوعنت به وايضا
اصحاب الفروض قد شاركوا المسلمين في الاسلام وترجحوا بالقرابة وبجهة القرابة يتحقق استحقاق الفروض والجهة
العامة العصبية فلكن يثبت بها الترجيح بمنزلة قرابة الام في حق الاخ لاب وام فان قرابة الام وان لم توجب
بانفرادها العصوبة الا انه يحصل بها الترجيح وبهذا يخرج الجواب عن قولهما ما فضل عن الفروض مال لا مستحق له
فيوضع في بيت المال لمصالح المسلمين عامة وانما كان هذا الترجيح بالسبب الذي استحقوا به الفريضة كان مبنيا
على الفريضة فيرد عليهم على قدر انصبائهم وكما يسقط اعتبار الاقرب والاقوى في اصل الفريضة يسقط ايضا
في استحقاق الرد ثم مسائل الباب اي باب الرد عند من قال به اقسام اربعة وذلك لان الموجود في
المسألة اما صنف واحد ممن يرد عليه ما فضل واما اكثر من صنف واحد وعلى التقديرين اما ان يكون
في المسألة من لا يرد عليه او لا يكون فانحصرت الاقسام في الاربعة احدها ان يكون في المسألة جنس
واحد ممن يرد عليه ما فضل من الفروض عند عدم من لا يرد عليه وعلى هذا التقدير فاجعل
المسألة من رؤسهم اي فرض للها الجنس الواحد لان جميع المال لهم بالفرض والرد معا وهم
متماثلة فلا مزية لرأس على آخر وذلك كما اذا ترك الميت بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسألة
من اثنين فاعط كل واحدة منهما نصف التركة لتساويهما في الاستحقاق ورجوع جميع المال اليهما
بالسوية فتكون القسمة على عدد الرؤس كما في العصبات يعني اذا ترك ابنين او اخوين مثلا وايضا فرضهم يقسم على
عدد رؤسهم فيقسم الكل كذلك ابتداء قطعا للتطويل المسافة في القسمة والقسم الثاني اذا اجتمع في المسألة جنسان
او ثلثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه دل الاستقراء على ان الاجتماع الواقع بين من يرد
عليه انما يكون بين جنسين او ثلثة اجناس لا ازيد فلذلك ولم يقل جنسان او اكثر وعلى تقدير الاجتماع
فاجعل المسألة من سهامهم اي من مجموع سهام هؤلاء المجتمعين الماخوذة من مخرج المسألة اعني
اجعل المسألة من اثنين اذا كان في المسألة سدسان كجدة واخت لام لان المسألة حينئذ من ستة

ولهما منها اثنان بالفريضة فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين فلكل واحد
منهما نصف المال او من ثلثة اي اجعل المسئلة من ثلثة اذا كان فيها ثلث و سدس كولدي الام مع الام
اذ المسئلة على هذا التقدير ايضا من ستة ومجموع السهام المأخوذة للورثة المذكورة ثلثة فاجعلها
اصل المسئلة واقسم التركة اثلاثا بقدر تلك السهام فلولدي الام ثلثان من المال وللام ثلث او من
اربعة اي اجعل المسئلة من اربعة اذا كان فيها نصف و سدس كبنت و بنت ابن و بنت وام كان
المسئلة ايضا من ستة ومجموع السهام المأخوذة منها اربعة ثلثة للبنت و واحد لبنت الابن او للام
فاجعل المسئلة من اربعة واقسم التركة ارباعا ثلثة ارباعها للبنت و ربع منها للام او بنت الابن
او من خمسة اي اجعلها من خمسة اذا كان فيها ثلثان و سدس كبنتين و ام او كان فيها نصف
و سدسان كبنت و بنت ابن و ام او كان فيها نصف و ثلث كاخت لاب و ام واختين لام او كاخت لاب
وام و ام فالمسئلة في هذه الصور الثلث ايضا من ستة والسهام التي اخذت منها خمسة ففي الاولى
للبنتين سهام اربعة وللام سهم واحد فتجعل التركة اخماسا اربعة منها للبنتين و واحد للام وفي
الصورة الثانية قد اجتمعت اجناس ثلثة وسهامهم المأخوذة من الستة خمسة ايضا ثلثة منها
للبنت و واحد لبنت الابن و واحد للام فتقسم التركة عليهن اخماسا بقدر سهامهن فللبنت
ثلثة اخماسها ولبنت الابن خمس وللام خمس اخر وفي الصورة الثالثة تكون السهام المأخوذة
من الستة خمسة ايضا فللاخت من الابوين ثلثة اسهم وللاختين لام سهمان وكذا للام مع الاخت
من الابوين سهما فتجعل الخمسة اصل المسئلة وتقسم التركة اخماسا كل ذلك لقصر المسافة
لتجعل القسمة قسمة واحدة الا ترى انك اذا اعطيت كل واحد من الورثة ما يستحق من السهام
ثم قسمت الباقي من سهامهم بينهم بقدر تلك السهام صارت القسمة مرتين ثم ان القسمة على الوجوه
المذكورة ان استقامت على الورثة فذاك وان لم تستقم كما اذا خلف بنتا و ثلث بنات ابن فللبنت

ثلثة اسهم تستقيم عليها وللبنات الاربع سهم واحد فلا يستقيم عليهن كان تصحيح المسئلة على قياس ما عرفته
فاضرب الثلثة اعني عدد رؤس من انكسرت عليه السهام في اصل المسئلة وهي الاربعة فصار اثني عشر
للبنت منها تسعة وللبنات الاربع ثلثة مستقيمة عليهن والقسم الثالث من الاقسام الاربعة
ان يكون مع الاول اي مع الجنس الواحد ممن يرد عليه من لا يرد عليه يعني ان يكون في المسئلة جنس واحد
ممن يرد عليه ويكون معه من لا يرد عليه كالزوج والزوجة فاعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه
واقسم الباقي من ذلك المخرج على عدد رؤس من يرد عليه اعني في ذلك الجنس الواحد كما كنت تقسم جميع
المال على عدد رؤسهم اذا انفردوا عمن لا يرد عليه فان استقام الباقي على عدد رؤس من يرد عليه
فبها اي مرحبا بهذه الاستقامة ونعمت هي اذ لا حاجة الى الضرب كزوج وثلث بنات اقل مخارج
فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقيت ثلثة وهي مستقيمة على عدد
رؤس البنات فهو نظير ما مر في باب التصحيح من انه ان كانت سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر
فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم ذلك الباقي على عدد رؤس من يرد عليهم فاضرب على قياس
ما مر في باب التصحيح وفق رؤسهم اي رؤس من يرد عليهم في مخرج فرض من لا يرد عليه ان وافق
رؤسهم ذلك الباقي فما حصل تصح منه المسئلة كزوج وست بنات فان اقل مخرج فرض من لا يرد
عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقيت ثلثة فلا تستقيم على عدد رؤس البنات الست لكن
بينهما موافقة بالثلث اذ لا عبرة للمداخلة كما عرفت فاضرب وفق عدد رؤسهن وهو اثنان في الاربعة
يبلغ ثمانية فللزوج منها اثنان وللبنات ستة والا اي وان لم يوافق عدد رؤسهم الباقي فاضرب كل
عدد رؤسهن في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل من ضرب وفق الرؤس في ذلك المخرج على
تقدير التوافق او من ضرب كل عدد الرؤس فيه على تقدير التباين تصحيح المسئلة وقد سبق مثال
الموافقة واما مثال المباينة فقولك كزوج وخمس بنات هذه الصورة كالصورتين السابقتين

91

اصلها من اثني عشر لاجتماع الربع والثلثين لكنها يرد مثلها الى الاربعة التي هي اقل مخارج فرض من لا يرد

عليه فاذا اعطينا الزوج ههنا واحدا منها بقيت ثلثة فلا تستقيم على البنات الخمس بل بينهما وبين

عدد الرؤس مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن في مخرج فرض من لا يرد عليه اي الاربعة فحصلت عشرون ومنها

تصح المسئلة كان للزوج واحد ضربناه في المضروب الذي هو خمسة فكان خمسة فاعطيناه اياها

وكانت للبنات ثلثة ضربناها في الخمسة حصلت خمسة عشر فلكل واحدة منهن ثلثة والقسم

الرابع من تلك الاقسام ان يكون مع الثاني اي مع اجتماع جنسين ممن يرد عليه من لا يرد عليه

وانما اكتفينا باجتماع جنسين بناء على ان الاستقراء دل على انه لا توجد مسئلة فيها اربع طوائف

وهي ردية فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام الباقي

من ذلك المخرج على هذه المسئلة فبها ولا حاجة الى الضرب لان الباقي حق من يرد عليهم بقدر سهامهم

فيقسم على مسئلتهم فما اصاب سهما واحدا فهو لصاحب ذلك السهم وما اصاب سهمين فهو لصاحبهما فاذا

استقام الباقي على مسئلتهم لم يحتج الى عمل ههنا في ذلك نعم يمكن ان يستقيم على مسئلتهم ولا يستقيم

ما اصاب كل جنس على عدد رؤسهم فيحتاج هناك الى الضرب كما ستعرفه وهذا الذي ذكرناه من كون

الباقي في القسم الرابع مستقيما على مسئلة من يرد عليه انما هو في صورة واحدة وذلك لان الباقي

من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد بان يكون مخرج فرضه اثنين كما اذا اعطي الزوج النصف

مع عدم الولد ولا شبهة في ان الواحد انما يستقيم على مسئلة من يرد عليه اذا كان مستحق الرد

شخصا واحدا فتكون المسئلة من القسم الثالث واما ثلثة بان تكون مخرج ذلك الفرض اربعة

كما اذا اعطي الزوج الربع مع وجود البنات او الزوجة مع عدمها فان كان صاحب الربع الزوج فان كانت

البنات مفردات فالمسئلة من القسم الثالث ايضا وان كن مع ذي فرض اخر فتكون مسئلة

من يرد عليه ارباعا او اخماسا ولا تستقيم الثلثة على شيء من الاربعة والخمسة


وان كانت صاحب الربع الزوجة فتصور ههنا الاستقامة كما نذكره واما سبعة كما اذا كان المخرج
ثمانية فتعطى المرأة ثمنها وتبقى سبعة ولا استقامة ههنا ايضا لان مسئلة من يرد عليه
لا تجاوز الخمسة كما مر ولا يمكن ان تستقيم السبعة على عدد اقل منها فليس يمكن ان يستقيم الباقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه في هذا القسم الا في صورة واحدة وهي ان يكون للزوجات
اي لهذا الجنس واحدا كان او اكثر الربع ويكون الباقي بين اهل الرد اثلاثا كزوجة واربع جدات
وست اخوات لام فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اخذت امرأة واحدا منها بقيت ثلثة وهي
ههنا مستقيمة على مسئلة من يرد عليه لانها ايضا ثلثة لان حق الاخوات لام الثلث وحق الجدات
السدس فللاخوات سهمان وللجدات سهم واحد ففي هذه الصورة استقام الباقي على مسئلة من يرد عليه
لكن نصيب الجدات الاربع واحد فلا يستقيم عليهن بل بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤسهن باسرها
وكذا نصيب الاخوات الست اثنان فلا يستقيمان عليهن لكن بين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف
فرددنا عدد رؤس الاخوات الى نصفها وهو ثلثة ثم طلبنا التوافق بين اعداد الرؤس والرؤس
فلم نجد فضربنا وفق رؤس الاخوات وهو الثلثة في كل عدد رؤس الجدات وهو الاربعة فحصل اثنا عشر
ثم ضربناها في الاربعة التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية واربعين فمنها تصح المسئلة كان
للزوجة واحد ضربناه في المضروب الذي هو اثنا عشر فلم يتغير فاعطيناها الزوجة وكان
للجدات ايضا واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان اثني عشر فلكل واحدة منهن ثلثة
وكان للاخوات لام اثنان فضربناهما فيه بلغ اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن
اربعة وان لم يستقم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه
فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل
لهذا الضرب مخرج فروض الفريقين اي فريقي من يرد عليه ومن لا يرد عليه وان لم يكن

تصحيح المسألة بالنسبة الى احادها كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات اصل هذه المسألة
على ماسبق من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن بالثلثين والسدس لكنها ردية فرددناها الى
اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فاذا دفعنا ثمنها الى الزوجات بقيت سبعة فلا تستقيم
على الخمسة التي هي مسألة من يرد عليهم هنا لان الفرضين ثلثان وسدس بل بينهما مباينة
فضربنا جميع مسألة من يرد عليه اعني الخمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فبلغ
اربعين فهذا المبلغ مخرج فروض الفريقين واذا اردت ان تعرف حصة كل فريق منهما من هذا المبلغ
الذي هو مخرج فروضهما فطريقه ما اشار اليه بقوله ثم اضرب سهام من لا يرد عليه من اقل مخارج
فرضه في مسألة من يرد عليه فيكون الحاصل نصيب من لا يرد عليه من المبلغ المذكور وذلك
لانا ضربنا مسألة من يرد عليه في اقل مخارج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل من
ضرب سهامه من هذا الاقل في المضروب الذي هو تلك المسألة حصة من المبلغ الذي
حصل من ضرب هذا المضروب في المخرج الاقل على قياس ما حققته فيما مر واضرب ايضا سهام
كل فريق ممن يرد عليه من مسألتهم فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل نصيب ذلك
الفريق ممن يرد عليه وذلك لان حق كل فريق ممن يرد عليه انما هو في الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
بقدر سهامهم ففي المسألة المذكورة للزوجات من ذلك المخرج واحد فاذا ضربناه في الخمسة التي هي مسألة
من يرد عليه كان الحاصل خمسة فهي حق الزوجات من الاربعين وللبنات من مسألة من يرد عليه
اربعة فاذا ضربناها فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو سبعة بلغ ثمانية وعشرين فهي
لهن من الاربعين وللجدات من مسألة من يرد عليه واحد فاذا ضربناه في السبعة كان سبعا
فهي للجدات فقد استقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه وفرض كل فريق ممن يرد عليه وان لم يستقم
على اعداد كل فريق فلذلك قال فان انكسرت السهام المأخوذة من مخرج فروض الفريقين على البعض

او الجميع صححت المسئلة بالاصول السبعة المذكورة فى باب التصحيح فهي الصورة التي نحن فيها كان من
الاربعين نصيب الزوجات الاربع خمسة فبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن
وكانت سهام البنات التسع منها ثمانية وعشرين فبين الرؤس والسهام مباينة فتركنا عدد الرؤس
بحاله وكانت سهام الجدات الست منها سبعة وبينهما ايضا مباينة فاخذنا عدد رؤسهن بلتمامه
ثم طلبنا بين اعداد الرؤس والرؤس الموافقة فوجدنا الرؤس الجدات وعدد رؤس الزوجات متوافقة
بالنصف فضربنا نصف الاربعة فى الستة فبلغ اثنى عشر وهى موافقة لرؤس البنات التسع بالثلث
فضربنا ثلث التسعة فى اثنى عشر فحصلت ستة وثلثون فضربنا هذا الحاصل فى الاربعين فبلغ
اربعمائة واربعين فمنها تصح المسئلة على احاد الفرق كان نصيب الزوجات من الاربعين خمسة وقد ضربناها
فى المضروب الذى هو ستة وثلثون بلغ مائة وثمانين فلكل واحدة من الزوجات خمسة واربعون
وكان نصيب البنات منها ثمانية وعشرين وقد ضربناها فى ذلك المضروب فصار الفا وثمانية فلكل
واحدة منهن مائة واثنا عشر وكان نصيب الجدات منها سبعة وقد ضربناها فى المضروب
المذكور فصار مائتين واثنين وخمسين فلكل واحدة من الجدات اثنان واربعون فان قلت قد اعتبر
فى القسم الثالث المماثلة والموافقة والمباينة بين الباقى من اقل مخارج فرض من لا يرد عليه
وبين عدد رؤس من يرد عليه فلماذا اقتصر فى القسم الرابع على المماثلة والمباينة بين ذلك
الباقى وبين مسئلة من يرد عليه قلت لان الباقى من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد
او ثلثة او سبعة كما سبق تقريره من ان المخرج اما اثنان واما اربعة واما ثمانية ومسئلة من يرد
عليه اما اثنان او ثلثة او اربعة او خمسة كما سلف تصويره ولا موافقة اصلا بين هذه
الاعداد وبين تلك الرؤس بخلاف القسم الثالث اذ يمكن فيه ان يكون عدد رؤس من يرد
عليه عددا موافقا للباقى من مخرج فرض من لا يرد عليه كما فى المثال الذى سبق ذكره

## باب مقاسمة الجد

المقاسمة مفاعلة من القسمة ولا قسمة بين الجد والاخوة والاخوات على مذهب ابي حنيفة رح فتلقيب هذا الباب بالمقاسمة مبني على قول صاحبيه ومن وافقهما قال ابو بكر الصديق رض ومن تابعه من الصحابة كابن عباس وابن الزبير وابن عمر وحذيفة بن اليمان وابي سعيد الخدري وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي موسى الاشعري وعايشة وغيرهم رض بنو الاعيان وبنو العلات اي من الاخوة والاخوات لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الاب بل الجد يستبد بجميع المال كالاب وهذا قول ابي حنيفة رح وشريح وعطاء وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين رض وبه يفتى عند ابي حنيفة رح وقال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رض يرثون مع الجد وهو قولهما وقول مالك والشافعي رح واما بنو الاخياف فيسقطون مع الجد اجماعا كما مر واعلم ان الجد يشبه الاب في حجب اولاد الام وفي انه اذا زوج الصغير او الصغيرة لم يكن لهما خيار اذا بلغا وفي انه لا ولاية للاخ في النكاح مع قيام الجد في ظاهر الرواية كالاب وفي انه لا يقتل الجد بولد الولد وفي ان حليلة كل واحد من الجانبين تحرم على الآخر وفي عدم قبول الشهادة وفي صحة استيلاد الجد مع عدم الاب وفي انه لا يجوز دفع الزكوة اليه وفي انه يتصرف في المال والنفس كالاب ويشبه الاخ في انه اذا كان للصغير جد وام كانت النفقة عليهما اثلاثا على اعتبار الميراث كما على الاخ والام وفي انه لا تفرض النفقة على الجد المعسر كالاخ وفي عدم وجوب صدقة الفطر للصغير على الجد وفي ان الصغير لا يصير مسلما باسلام الجد وفي انه اذا اقر بنافلة وابنه حي لا يثبت النسب باقراره وفي انه لا يجر ولاء نافلة الى مواليه كل ذلك كما في الاخ فلتعارض هذه الاحكام اختلف العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم في مسئلة الجد مع الاخوة وتوقف بعضهم فيها كما توقف ابو حنيفة رح في مسئلة الدهر ووقت الختان واطفال المشركين وامتنعت جماعة عن الفتوى في الجد وقال محمد بن سلمة يقضي فيه بالاصلاح وقال محمد بن الفضل البخاري يدفع اليه السدس الذي اجمعت عليه الصحابة



ويعطى عن الباقي قوله ابا حنيفة رح اختار قول ابي بكر رض لانه ثبت على قوله ولم تختلف عنه الرواية
وقد روي عن عبيدة السلماني انه قال حفظت عن عمر رض في الجد سبعين قضية يخالف بعضها بعضا
وفي رواية ان عمر رض خطب الناس فقال هل رأى احدكم النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجد بشئ قال رجل رأيته حكم للجد بالسدس
فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادري فقال لا دريت ثم قام اخر فقال رأيته قضى للجد بالثلث فقال
مع من كان من الورثة فقال لا ادري فقال لا دريت وعلى هذه الوتيرة شهد ثالث بالنصف ورابع بالجميع ثم انه
جمع الصحابة رض في بيت ليتفقوا في الجد على قول واحد فسقطت حية من السقف فتفرقوا منه فقال
عمر رضي الله عنه ابى الله ان تجتمعوا في الجد على شئ والدليل على ما اختاره ابو حنيفة رح ما نقل
عن ابن عباس رض انه قال الا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا ومعناه
ان الاتصال والقرب من الجانبين يكون على صفة واحدة فاذا مات الجد قام ابن الابن مقام الابن
في حجب الاخوة فكذا اذا مات ابن الابن ينبغي ان يقوم اب الاب مقام الاب في حجبهم ايضا واعلم ان
عليا وابن مسعود وزيد بن ثابت رض بعد اتفاقهم على توريث الاخوة مع الجد اختلفوا في كيفية
القسمة فذهب علي رض الى انه يقاسم الاخوة ما لم ينقص حظه من السدس فاذا انتقص يعطى السدس
لان الاب لا ينقص حظه من السدس فاذا كان معه اخوان لاب وام او ثلثة او اربعة فالمقاسمة خير له واذا كانوا
خمسة فالمقاسمة والسدس سواء وان كانوا ستة فالسدس خير له وايضا بنو العلات لا يعدون
في القسمة عنده فاذا كان الجد مع اخ لاب وام واخ لاب كان المال نصفين بينه وبين الاخ من الابوين
وايضا الجد عنده لا يعصب الاخوات المنفردات اصلا بل تكون الاخت عنده صاحبة فرض فاذا كانت
مع اخت لاب وام واخت لاب فللاولى نصف المال وللثانية السدس وللجد الباقي وذهب ابن مسعود رض الى ان
الجد يقاسم ما لم ينقص حظه من الثلث ووافق فيه زيدا وان بني العلات لا يعتد بهم في المقاسمة مع
بني الاعيان ووافق فيه عليا وان الاخوات المنفردات ذوات فروض مع الجد كما عند علي رض

وقد خص صاحب الكتاب قول زيد بالذكر لان ابا يوسف ومحمدا اختارا قوله في القسمة دون قول علي
وابن مسعود ومن رسم المفتي انه اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب كان هو مخيرا في
اختيار اي القولين شاء فتفصيل قول زيد منصوص على جلية قولهما فان الرواية وعند زيد بن ثابت
للجد مع بني الاعيان والعلات افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال اذا لم يختلط
بهم ذو سهم وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كاحد من الاخوة فيقسم المال بينه وبين الاخوات
للذكر مثل حظ الانثيين ويجعل نصيبه مع نصيب الاخوة كنصيب واحد منهم وذلك لانه يشبه الاب
من جهة ويشبه الاخ من جهة اخرى فوفرنا عليه حقه من الشبهين فجعلناه كالاب في حجب الاخوة لام
وكالاخ في قسمة الميراث مادامت المقاسمة خيرا له فاذا لم تكن خيرا له اعطيناه ثلث المال
لانه مع الاولاد يرث السدس ثم الاخوة يضاعف ذلك وايضا اذا اقتسم المال بين الابوين
فللام الثلث وللاب الثلثان وهما في الدرجة الاولى ولما كان الجد والجدة في الدرجة الثانية وكان
للجدة السدس كان للجد ضعفه اعني الثلث فاذا كان مع الجد اخ واحد فبالمقاسمة نصف المال
فهي خير له من الثلث واذا كان معه اخوان فهما متساويان واذا كانت معه ثلثة فالثلث خير له
من نصيبه بالمقاسمة حينئذ ربع واذا كانت معه اختان لاب وام او لاب فالمقاسمة خير له وان
كان معه اربع اخوات فهي والثلث سواء وان زادت الاخوات على الاربع كان الثلث خيرا له
وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا بالجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات
يخرجون من البين خائبين بغير شئ والباقي من المال بعد نصيب الجد لبني الاعيان يتقاسمونها بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان بني العلات يرثون مع الجد اذا عدم بنو الاعيان ولا يرثون معهم
فلا بد من اعتبارهم في حق الجد واعتبار سقوطهم في حق بني الاعيان فيعدون في القسمة تقليلا لنصيب الجد
ولا ياخذون شيئا ونظيره ان يخلف اما واخا لاب وام واخا لاب فللام السدس اعتبارا للاخ لاب

فرضهما لكونه وارثا معهما في الجملة مع انه محجوب ههنا بالاخ من الابوين فاذا كان مع الجد اخ لاب
وام واخ لاب فالمقاسمة وثلث المال سواء فللجد الثلث وللاخ من الابوين الباقي ويخرج الاخ لاب خائبا وان دخل
في الحساب لو فرضنا بدل الاخ لاب اختا لاب كانت المقاسمة خيرا للجد وتكون المسألة من خمسة فللجد منها
سهمان والباقي وهو ثلثة للاخ من الابوين ولا شيء للاخت من الاب لان بني العلات يخرجون من البين خائبين
بغير شيء الا اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة فانها اذا اخذت فرضها اي مقدار فرضها اعني
نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء بعد مقدار فرضها فلبني العلات والا اي وان لم يبق شيء
بعد مقدار فرضها فلا شيء لهم وانما قلنا مقدار فرضها لان الاخوات لاب وام او لاب يصرن عصبة
مع الجد عند زيد فلا يبقى لهن فرض عنده الا في المسألة الاكدرية كما ستقف عليه لكن حظ
الاخت لاب وام اذا كانت واحدة لا يزاد على نصف المال ولا ينقص عنه مع وجود بني العلات فتاخذ
مقدار فرضها كاملا الا ترى انه لو كان مكان الجد صاحب فرض سوى البنات وبنات الابن لاخذت
صاحب الفرض فرضه وكان للاخت من الابوين نصف المال فان بقي شيء كان لبني العلات فكذا يكون
لها نصف المال مع الجد فان بقي شيء كان لهم وذلك كجد واخت لاب وام واختين لاب فههنا المقاسمة
خير للجد لانا نجعله كاخ فكان في المسألة خمس اخوات فللجد سهمان فتبقى ثلثة اسهم فللاخت
من الابوين نصف الكل وهو اثنان ونصف فانكسرت المسألة فضربناها في مخرج النصف صارت عشرة
للجد اربعة وللاخت من اب وام خمسة فبقي سهم واحد لا يستقيم على الاختين فضربنا عددهما في العشرة
صار الحاصل عشرين فمنها تصح المسألة فللجد ثمانية وللاخت من الابوين عشرة وللاختين لاب اثنان
والى ما فصلناه اشار بقوله فيبقى للاختين لاب عشر المال وتصح من عشرين وكذلك في تصحيح
المسألة ان تقول للجد سهمان ولكل اخت سهم واحد ثم ان الاخت من الابوين تسترد من الاختين
لاب ما يتم به لها نصف المال وهو سهم ونصف فيبقى للاختين لاب نصف سهم فلكل منهما ربع

فوقع الكسر بالربع فضربنا مخرجه في اصل المسألة وهو خمسة صارت عشرين هذا مثال ما بقي لبني
العلات شيء واما مثال ما لا يبقى لهم شيء بعد ما اخذت الاخت لاب وام فرضها فقد ذكره بقوله ولو كانت في
هذه المسألة اخت واحدة لاب مكان الاختين لاب لم يبق لها شيء وذلك لان الجد يأخذ ههنا
بالمقاسمة نصف المال وهو خير له من ثلثه فيبقى نصف آخر فهو للاخت لاب وام فلم يبق للاخت لاب شيء
وكذا الحال اذا كانت من بني الاعيان اختان فصاعدا فان كان الثلث خيرا من المقاسمة او مساويا لها
اخذ الجد الثلث فكان الثلثان نصيب الاخوات من الابوين وان كانت المقاسمة خيرا اخذ ما زاد على
الثلث فبقي من المال ما هو اقل من الثلثين لتلك الاخوات فلهن على التقدير الاول مقدار فرضهن
وعلى الثاني ما هو اقل منه فلم يبق لبني العلات شيء على التقديرين واذا اختلطهم اي بالجد
والاخوة من بني الاعيان او العلات او منهما في صورة المعادة كما مر ذو سهم فللجد ههنا افضل الامور
الثلثة بعد فرض ذي سهم اي يدفع الى ذي السهم سهمه ثم يعطى الجد ما هو افضل الامور الثلثة التي
هي المقاسمة المذكورة سابقا وثلث ما بقي وسدس جميع المال وذلك لان الافضل اما المقاسمة
كزوج وجد واخ فان المسألة من اثنين لوجود النصف واحد منهما للزوج والآخر للجد والاخ مناصفة
ولا يستقيم عليهما فضربنا عددهما في اصل المسألة حصلت اربعة فللزوج اثنان ولكل واحد من الجد
والاخ واحد فقد حصل له بالمقاسمة ربع جميع المال وهو افضل من سدسه وكذا من ثلث ما بقي
ههنا لانه سدس كل المال ايضا واما ثلث ما بقي بعد فرض ذي سهم كجد وجدة واخوين واخت فالمسألة
ههنا من ستة للجدة السدس فتبقى خمسة ولا ثلث لها فضربنا مخرج الثلث في ستة صارت
ثمانية عشر فللجدة ثلثة فبقيت خمسة عشر ثلثها وهو خمسة للجد والباقي منها عشرة فلكل من الاخوين
اربعة وللاخت اثنان وانما كان ثلث ما بقي ههنا افضل من المقاسمة لان المسألة على تقديرها من ستة ايضا
للجدة واحد منها فبقيت خمسة فاذا جعلنا الجد كاخ كان هو مع الاخوين والاخت كسبع

اخوات ولا استقامة للخمسة على السبعة بل بينهما تباين فضربنا عدد الرؤس وهو السبعة في
اصل المسئلة وهو الستة فحصل اثنان واربعون فالجدة منها سبعة وتبقى خمسة وثلثون فلكل واحد
من الجد والاخوين عشرة وللاخت خمسة ولا خفاء في ان خمسة من ثمانية عشر افضل من عشرة
من اثنين واربعين وكذلك ثلث ما بقي في هذه الصورة افضل من سدس جميع المال لان المسئلة على
هذا التقدير من ستة فلكل واحد من الجد والجدة منها واحد فتبقى اربعة بين الاخت والاخوين
وهم كخمس اخوات فلا تستقيم الاربعة عليها بل بينهما مباينة فاذا ضربنا خمسة التي هي عدد الرؤس
في الستة بلغ ثلثين فلكل من الجد والجدة خمسة وللاخت اربعة ولكل واحد من الاخوين ثمانية ولا شبهة
في ان خمسة من ثمانية عشر افضل من خمسة من ثلثين واما سدس جميع المال كجد وجدة وبنت واخوين
فاصل المسئلة من ستة لاجتماع النصف والسدس فللبنت نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها وهو واحد فيبقى
سهمان فان قاسم الجد الاخوين كان له ثلث السهمين اعني ثلثي سهم واحد وان اعطيناه ثلث ما بقي كان له ايضا
ثلثا سهم واحد واذا اعطيناه سدس جميع المال كان له سهم تام فالسدس خير له وح يبقى للاخوين سهم
واحد ولا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عدد رؤسهما في الستة بلغ اثنى عشر ومنها تصح المسئلة واذا
كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة كما صورناه
في المسئلة المذكورة لافضلية ثلث ما بقي على المقاسمة وسدس كل المال حيث ضربنا الثلثة
في الستة فصار ثمانية عشر وتصح منها المسئلة فان تركت جدا وزوجا وبنتا واما واختا لاب وام
اولاب فالسدس خير للجد وتعول المسئلة الى ثلثة عشر ولا شئ للاخت. هذه المسئلة من اثنى عشر
لاجتماع النصف والربع والسدس على ما سلف وتعول الى ثلثة عشر لان البنت تأخذ النصف من اثنى
عشر وهو ستة والزوج يأخذ الربع وهو ثلثة والجد يأخذ السدس وهو اثنان فيبقى للام واحد
ولا بد لها من اثنين لان حقها السدس فيزاد على اثنى عشر واحد اخر فيصير ثلثة عشر

ولا شيء للاخت لانها تصير عصبة مع البنات وكذا مع الجد واذا عالت المسئلة لم يبق للعصبة شيء

واما اخذ الجد السدس فبالفرضية لا بالعصوبة وانما كان سدس جميع المال خيرا له لانه يأخذ

ح اثنين من ثلثة عشر وعلى تقدير المقاسمة اذا اخذ الزوج الربع من اثنى عشر والبنت النصف وللام اثنين

بقي للجد والاخت واحد فيجعل الجد كاخ فيكون مع الاخت كثلث اخوات ولا استقامة للواحد على ثلث

فضرب الثلث في اثنى عشر فيحصل ستة وثلثون فللبنت ثمانية عشر وللزوج تسعة وللام ستة بقي

ثلثة فللجد اثنان وللاخت واحد وكذا الحال على تقدير اخذه ثلث ما بقي لان الباقي وهو الواحد لا يوجد له

ثلث صحيح فيضرب مخرجه في اصل المسئلة تبلغ ايضا ستة وثلثين ومن المعلوم ان اثنين من ثلثة عشر

خير مما من ستة وثلثين فان قلت هذه المسئلة من المسائل التي كان السدس فيها خيرا للجد

من المقاسمة وثلث ما بقي فلما اذا ذكرت ههنا ولم تقتصر على المثال الذي مر قلت في ذكرها فائدة

اخرى هي ان الاخت لاب وام او لاب وان لم تكن محجوبة بالجد لكنها لا ترث معه في بعض المسائل

لعارض كما في هذه المسئلة التي نحن فيها فان كون السدس خيرا للجد اقتضى ان يجعل الجد فيها صاحب

فرض وقد عالت المسئلة بالفروض التي اجتمعت فيها من اثنى عشر الى ثلثة عشر فلم يبق شيء للاخت

التي صارت عصبة مع البنت والجد كما عرفته وسيأتيك مزيد توضيح لهذا الكلام واعلم ان

زيد بن ثابت رض لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض مع الجد بل يجعلها معه عصبة

الا في المسئلة الاكدرية فانه يجعلها فيها صاحبة فرض مع الجد وهي زوج وام وجد واخت

لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الى

نصيب الاخت فيقسمان مجموع النصيبين للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان المقاسمة خير للجد

من السدس وثلث الباقي وهذه المسئلة اصلها من ستة لاجتماع النصف والسدس والثلث

وتعول الى تسعة اذ للزوج من ستة ثلثة وللام اثنان وللجد السدس فلم يبق للاخت شيء ففرض

١٠٤

على المسألة نصفها فصارت تسعة فللجد واحد وللاخت ثلثة ومجموع النصيبين اربعة فقسمها على الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ولا استقامة في القسمة لان الجد بمنزلة اختين ولا تستقيم الاربعة على ثلثة فضرب الثلثة التي هي عدد الرؤس في المسألة وعولها اعني التسعة فتحصل سبعة وعشرون واليه اشار بقوله وتصح من سبعة وعشرين فللزوج منها تسعة وللام ستة وللجد ثلثة وللاخت تسعة ثم يضم نصيب الجد الى نصيب الاخت فيصير اثني عشر فيقسم بينهما كما مر فللجد ثمانية وللاخت اربعة فقد جعل زيد ههنا الاخت ابتداء صاحبة فرض كيلا تحرم من الميراث بالمرة وجعلها عصبة بالاخر كيلا يزيد نصيبها على نصيب الجد الذي هو كالاخ فان قلت فلم لم يجعل الاخت في المسألة المتقدمة صاحبة فرض كيلا تصير محرومة فيها قلت هناك مانع من جعلها صاحبة فرض وهو وجود البنت بخلافها في الاكدرية اذ لا مانع فيها من جعلها كذلك وقيل لعل غرض الشيخ رح من ايراد المسألة المتقدمة التنبيه على انه يدل اذا لم يوجد في تلك المسألة بد من حرمان الاخت بناء على ان السدس خير للجد ارتكب حرمانها ولم يجعلها صاحبة فرض فيها لوجود البنت واما في الاكدرية فلا ضرورة في حرمانها لانه يمكنه جعلها صاحبة فرض فيها فلما اعطاها فرضها رأى نصيبها اكثر من نصيب الجد فامر بالخلط والقسمة على الوجه الذي عرفته وانما سميت هذه المسألة اكدرية لانها واقعة امرأة من بني اكدر فانها ماتت وخلفت اولئك الورثة المذكورة واشتبه على زيد رض مذهبه فيها فنسبت اليها وقيل ان شخصا من هذه القبيلة كان يحسن مذهب زيد رض في الفرائض فسأله عبد الملك بن مروان عن هذه المسألة فاخطأ في جوابها فنسبت الى قبيلته وقد يقال انها تكدرت على اصحاب الفرائض او كدر الجد على الاخت نصيبها واهل العراق يسمونها الغراء المشهورة فيما بينهم ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية اما انه اذا كان مكانها اخ فلا عول فلان السدس جميع المال خير للجد في المسألة من ستة فيكون له السدس الباقي بعد فرض الزوج والام للجد بالفرض اذ لا ينتقص حقه عن السدس اجماعا ولا شيء للاخ كما لم يكن

ميت سليمة المسألة من ٤ بالرد تصحيح ١٦ من ٣٢ من ١٢٨

| زوج | بنت | ام |
|---|---|---|
| زيد | كريمة | عظيمة |
| (٣) | (٩) | (٣ / ٦) |

ميت زيد مسـ ٤ — بينهما مماثلة — فاستقام — ما في اليد ٣

| زوجة | اب | ام |
|---|---|---|
| حليمة | عمرو | رحيمة |
| ١ / ٢ / ٨ | ٢ / ٤ / ١٦ | ١ / ٢ / ٨ |

ميت كريمة مسـ ٦ — بينهما توافق بالثلث — ما في اليد ٩

| بنت | ابن | ابن | جدة |
|---|---|---|---|
| رقيبة | خالد | عبد الله | عظيمة |
| ١ / ١ / ١٢ | ٢ / ٢ / ٢٤ | ٢ / ٢ / ٢٤ | (١ / ٣) |

ميت عظيمة مسـ ٤ — بينهما تباين — ما في اليد ٩

| زوج | اخ | اخ |
|---|---|---|
| عبد الرحمن | عبد الرحيم | عبد الكريم |
| ٢ / ١٨ | ١ / ٩ | ١ / ٩ |

الاحيـــــاء المبلغ ١٢٨

| حليمه | عمرو | رحيمه | رقيبه | خالد | عبد الله | عبد الرحمن | عبد الرحيم | عبد الكريم |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٨ | ١٦ | ٨ | ١٢ | ٢٤ | ٢٤ | ١٨ | ٩ | ٩ |





شيء للاخت في المسئلة المتقدمة لما علمت انا لو اعطينا الجد فيهما السدس وللاكدرية ايضا لان الاخ عصبة لا يمكن
لو اتيه ثم جعل صاحب فرض فاضطر الى حرمانه بخلاف الاخت في الاكدرية كما سبق تقريره وانما
اذا كانت مكانها اختان فلا عول ايضا فلانهما تردان الام من الثلث الى السدس والمسئلة من ستة فللزوج
ثلثة وللام واحد وللجد ايضا واحد فيبقى للاختين واحد فلا يستقيم عليهما فضربنا عدد رؤسهما في اصل المسئلة
بلغ اثنى عشر فمنها تصح المسئلة بخلاف الاكدرية اذ لم يبق فيها للاخت شيء فوجب ان تقال
على الوجه الذي تقرر سابقا وفي الاكدرية لان اصول زيد رضي ههنا مستقيمة

## باب المناسخة

وهي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد بها ههنا ان ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة
الى من يرث منه واليه اشار بقوله ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فنقول ان كانت ورثة الميت
الثاني من عداه من ورثة الميت الاول ولم يقع في القسمة تغيير فانه تقسم المال حينئذ قسمة واحدة اذ لا فائدة
في تكرارها كما اذا ترك بنين وبنات من امرأة واحدة ثم ماتت احدى البنات ولا وارث لها سوى تلك الاخوة والاخوات
لاب وام فانه تقسم مجموع التركة بين الباقين للذكر مثل حظ الانثيين قسمة واحدة كما كانت تقسم بين الجميع
كذلك وان كان الميت الثاني لم يكن في البين وان وقع تغيير في القسمة بين الباقين كما اذا ترك ابنا من امرأة
وثلث بنات من امرأة اخرى ثم ماتت احدى البنات وخلفت هؤلاء اعني الاخ لاب والاختين من الابوين
او كانت ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول كما في الصورة التي ذكرها بقوله كزوج وبنت وام فمات
الزوج قبل القسمة عن امرأة وابوين ثم ماتت البنت قبلها ايضا عن ابنين وبنت وجدة هي
ام المرأة التي ماتت اولا ثم ماتت هذه الجدة عن زوج واخوين فنقول الاصل فيما اذا صار
بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة والمراد ما يتناول هذين النوعين الاخيرين فقط ان تصحح مسئلة الميت
الاول بالقواعد السابقة وتعطى سهام كل وارث من هذا التصحيح ثم تصحح مسئلة الميت الثاني

بتلك القواعد ايضا وتنظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلثة احوال هي المماثلة والموافقة
والمباينة فان استقام بسبب المماثلة ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب
على قياس ما في باب التصحيح من ان سهام كل فريق ان كانت مستقيمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب فان التصحيح الاول
ههنا بمنزلة اصل المسئلة هناك والتصحيح الثاني ههنا بمنزلة رؤس المقسوم عليهم وما في يد الميت
الثاني بمنزلة سهامهم من اصل المسئلة ففي صورة الاستقامة تصح المسئلتان من التصحيح الاول كما اذا مات
الزوج في المثال المذكور عن امرأة وابوين على ما ذكر في الكتاب وذلك لان المسئلة الاولى ردية
لان اصلها اثنا عشر لاجتماع الربع والنصف والسدس فاذا اخذ الزوج منها ثلثة والبنت ستة وللام اثنين
بقي منها واحد يجب رده على البنت والام بقدر سهامهما فاذا رددنا المسئلة الى اقل مخارج فروض من لا يرد
عليه صارت اربعة فاذا اخذ الزوج منها واحدا بقيت ثلثة فلا تستقيم على الاربعة التي هي سهام البنت
والام بل بينهما مباينة فضرب هذه السهام التي هي بمنزلة الرؤس في ذلك الاقل فتحصل ستة عشر
فللزوج منها اربعة وللبنت تسعة وللام ثلثة ثم تلك الاربعة التي للزوج منقسمة على ورثته لان
فلزوجته واحد منها ولامه ثلث ما بقي وهو ايضا واحد ولابيه اثنان فاستقام ما كان في يد الزوج من التصحيح
الاول على التصحيح الثاني وصحت المسئلتان من التصحيح الاول وان لم يستقم ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح
الثاني فانظر ان كانت بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في جميع التصحيح الاول على قياس ما مر
في باب التصحيح من انه اذا انكسرت سهام طائفة واحدة عليهم وكانت بين سهامهم ورؤسهم موافقة
يضرب وفق عدد الرؤس في اصل المسئلة فكذا ههنا يضرب وفق التصحيح الثاني الذي هو بمنزلة الرؤس
هناك في التصحيح الاول القائم ههنا مقام اصل المسئلة فيحصل ما تصح منه المسئلتان كما اذا ماتت
البنت ايضا في ذلك المثال وخلفت كما ذكرنا ابنين وبنتا وجدة فان ما في يدها من التصحيح الاول تسعة
وتصحيح مسئلتها ستة وبينهما موافقة بالثلث فيضرب ثلث ستة وهو اثنان في ستة عشر

فالمبلغ وهو اثنان وثلثون مخرج المسئلتين فمن كانت سهامه من ستة عشر اعني ورثة الميت الاول نضرب

سهامه من ذلك في وفق مسئلة البنت وهو اثنان فيكون ما حصل نصيبه ومن كانت سهامه من ستة

اعني ورثة الميت الثاني نضرب سهامه في وفق ما كان في يد البنت وهو ثلثة فما حصل كان نصيبه

وقد كانت لام الميت الاول ثلثة من ستة عشر نضربها في اثنين يبلغ ستة فهي لها وكانت للزوج منها

اربعة نضربها في اثنين تحصل ثمانية فهي له وستقيمه على ورثته فلزوجته منها سهمان ولابيه اربعة

ولامه سهمان هما ثلث ما بقي ايضا وان ضربت نصيب كل واحد من ورثته من ستة عشر في ذلك

الوفق لم تختلف الحال وكان لكل واحد من ابني البنت سهمان من مسئلتها وهي ستة فاذا ضربناهما

في الثلثة صارت ستة فهي له وكان لبنتها من مسئلتها سهم واحد فاذا ضربناه في الثلثة كان

ثلثة فهي لها وكان لجدتها من مسئلتها ايضا واحد نضرب في ثلثة فهي لها وقد كانت لها باعتبار

كونها اما للميت الاول ستة من اثنين وثلثين فهي يد الجدة تسعة وان كانت بينهما اي بين ما في يده

من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول على قياس

ما ذكر في باب التصحيح على تقدير المباينة بين رؤس الطائفة وبين سهامهم كما اذا ماتت في

ذلك المثال الجدة التي هي ام المرأة المتوفاة اولا وخلفت زوجا واخوين فاما في يدها تسعة

كما عرفت آنفا وتصحيح مسئلتها اربعة وبين التسعة والاربعة مباينة فاضرب الاربعة في التصحيح الاول

اعني الاثنين والثلثين يبلغ مائة وثمانية وعشرين فهي مخرج المسئلتين فمن كان له نصيب من الاثنين


والثلثين يضرب نصيبه في الاربعة التي هي مسئلة الجدة ومن كان له نصيب من الاربعة نضرب

نصيبه منها في جميع ما كان في يد الجدة وهي تسعة فنقول قد كان لام المرأة من مات ثانيا وهو زوج

الميت الاول سهمان من الاثنين والثلثين فاذا ضربتهما في الاربعة بلغ ثمانية فهي لها وكانت لابيه منها

اربعة نضربها في الاربعة يبلغ ستة عشر فهي له وكان لامه سهمان فاذا ضربتهما في الاربعة ايضا

ثمانية فهي لها وكانت لكل واحد من ابني من مات ثالثا وهي بنت الميت الاول ستة من العدد المذكور
تضربها في الاربعة يبلغ اربعة وعشرين فهي لكل واحد منهما وكانت لبنتيها ثلثة من ذلك العدد
فاذا ضربتها في الاربعة يبلغ اثنى عشر فهي لها وكان للزوج من مات رابعا وهي الجدة المذكورة
من الاربعة التي هي مسئلتها سهمان فاذا ضربتها في التسعة التي كانت في يدها تصير ثمانية عشر
فهي له وكان لكل واحد من اخوتها من مسئلتها سهم واحد نضربه في التسعة فيكون تسعة فهي
لكل واحد منهما فالمبلغ الحاصل من كل واحد من الضربين على تقديري الموافقة والمباينة مخرج
المسئلتين وما اندرج فيهما واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الورثة من ذلك المبلغ على
قياس ما ذكر في معرفة انصباء الورثة من التصحيح فسهام ورثة الميت الاول من تصحيح مسئلته تضرب
في المضروب اعني في التصحيح الثاني على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل
من ضرب سهام كل وارث منهم في هذا المضروب نصيبه من المبلغ المذكور كما قررنا هالك فيما فصلناه
في مثال التوافق والتباين والسبب فيه ان التصحيح الثاني او وفقه ههنا بمنزلة المضروب في اصل المسئلة
ثمه وسهام ورثة الميت الثاني من تصحيح مسئلته تضرب في كل ما في يده على تقدير المباينة او في وفقه
على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل واحد منهم فيما ذكر نصيبه من ذلك المبلغ
كما نبهت عليه فيما فصل سابقا وذلك لان حق ورثة الميت الثاني انما هو فيما في يده فصارت
سهام كل منهم مضروبة فيه وان مات ثالث من الورثة قبل القسمة او مات رابع وخامس
منهم قبلها فاجعل المبلغ اي المبلغ الذي صحت منه المسئلة الاولى والثانية مقام تصحيح المسئلة
الاولى واجعل المسئلة الثالثة المتعلقة بالميت الثالث مقام المسئلة الثانية في العمل كان
الميت الاول والثاني صار ميتا واحدا فصير الميت الثالث ميتا ثانيا ثم اعمل في الرابعة والخامسة كذلك
الى غير النهاية فانه لما صار تصحيح الميت الاول والثاني والثالث تصحيحا واحدا صار وا كلهم ميتا واحدا





فصير الميت الرابع ميتا ثانيا وكذا الحال اذا صار تصحيح اربعة من الموتى تصحيحا واحدا كانوا بمنزلة ميت واحد وصار الخامس ميتا ثانيا وهكذا الى ما لا يتناهى ثم ان المصنف رح كما ذكر في اصل باب المناسخة الاستقامة والموافقة والمباينة وضع المسألة مشتملة على ورثة ثلثة واعتبر في موتهم الترتيب فجعل موت الاول منهم مثالا للاستقامة وموت الثاني مثالا للموافقة وموت الثالث مثالا للمباينة فان قلت قد اعتبر هذه الاحوال الثلث بين نصيب الميت الثاني وبين تصحيحه فكيف اورد مثال الموافقة بين نصيب الميت الثالث وبين تصحيحه ومثال المباينة بين نصيب الميت الرابع وبين تصحيحه قلت قد عرفت انه لما صار تصحيح الميت الاول والثاني تصحيحا واحدا صارا بمنزلة ميت واحد وصار الميت الثالث ثانيا وعلى هذا القياس حال الرابع والخامس وما بعدهما فلا حاجة الى ان يورد لكل من تلك الاحوال مثالا على حدة يكون فيه الميت الثاني ثانيا حقيقة وقد استغنى برعاية الترتيب في موت الورثة عن ايراد مثال آخر للثالث والرابع فان قيل تحقق المناسخة قد يكون بتعاقب موت الورثة من الميت الاول عن تقدم وتاخر كما ذكره وقد يكون بموت الوارث الثاني من الوارث الاول كما اذا مات الزوج في المثال المذكور عن امرأة وابوين على ما ذكره ثم ماتت هذه المرأة عن ورثة كالاولاد والاخوات وغيرهما قبل القسمة ايضا فكيف تكون الحال ههنا قلنا هي على قياس ما ذكر في الكتاب اذ لا فرق في العمل بين المناسخة المتعددة في مرتبة واحدة من الارث وبينها في مراتب متعددة فما ذكره الشيخ رح واف بما قصده لا يقال كيف صح منه ايراد المثال قبل ان يذكر الاصل في المناسخة لانا نقول ذلك مثال لصيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فلذلك قدمه ثم مهد الاصل الذي تستخرج به الاحكام المتعلقة بهذا المثال

## باب ذوي الارحام

وذو الرحم هو في اللغة بمعنى القرابة مطلقا وفي الشريعة هو كل قريب ليس بذي سهم اي ذي فرض مقدر في كتاب الله تعالى او سنة رسوله او اجماع الامة ولا عصبة تحرز جميع المال عند الانفراد

ثم الظاهر ان يقال ح والرحم هو كذا بترك الواو وتوجيهها انما اللطف على الجملة السابقة اى هذا باب ذوى

الارحام وذو الرحم هو كذا فلا حاجة الى ما قيل من ان المصنف رح لما خرج من فرغانة الى بخارا وجدا فيها

الفرائض المنسوبة الى القاضى الامام علاء الدين السمرقندى فى ورقتين فاستحسنها واخذ فى تصنيف هذا

الكتاب شرحا لها وكان القاضى قد جعل فيها الورثة ثلثة اقسام فبدأ بصاحب الفرض ثم عطف عليه

العصبة ثم عطف ذا الرحم فقال وذو الرحم وهو كل قريب ليس بذى سهم مقدر ولا عصبة فصاحب الكتاب

لما وصل الى هذا الموضع قرر ترك الواو وفى الشرح مع تصديره الكلام بالباب ولا يذهب عليك ان هذا

التكلف بارد يقتضى وجود الواو بين كما فى عبارة تلك الفرائض مع فقدان الثانية وفى اكثر النسخ ههنا

وقد فقد الاولى ايضا فى كثير منها كما هو الاولى كانت عامة الصحابة اى اكثرهم كعمر وعلى وابن

مسعود وابى عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابى الدرداء وابن عباس فى رواية عنه مشهورة

وغيرهم يرون توريث ذوى الارحام وتابعهم فى ذلك من التابعين علقمة وابراهيم وشريح

والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد وبه قال اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر ومن

تابعهم رح وقال زيد بن ثابت وابن عباس فى رواية شاذة لا ميراث لذوى الارحام ويوضع

المال عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات فى بيت المال وتابعهما فى ذلك من التابعين سعيد بن

مسيب وسعيد بن جبير وبه قال مالك والشافعى رح احتج النافون بان الله تعالى ذكر فى ايات

المواريث نصيب ذوى الفروض والعصبات ولم يذكر لذوى الارحام شيئا ولو كان لهم حق لبينه وما كان

ربك نسيا وبانه لما استخبر عن ميراث العمة والخالة قال اخبرنى جبرئيل ان لا شئ لهما ولنا

قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله اذ معناه بعضهم اولى بميراث

بعض فيما كتب الله تعالى وحكم به لان هذه الاية نسخت التوارث بالموالاة كما كان فى ابتداء قدومه

المدينة فما كان يتوارث بالموالاة والمواخاة فى ذلك الزمان صار مصروفا الى ذوى الارحام

ومابقي عندنا من ارث مولى الموالاة صار متاخرا عن ارث ذوي الارحام كما نبهت عليه فيما سلف فقد شرع الله تعالى
لهم الميراث بلا فصل بين ذي رحم له فرض او تعصيب وبين ذي رحم ليس شيء منهما فيكون ثابتا للكل بهذه
الآية فلا يجب تفصيل كلهم في آيات المواريث وايضا روي ان رجلا رمى سهما الى سهل بن حنيف فقتله
ولم يكن له وارث الا خاله فكتب في ذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر رض فاجابه بان النبي قال الله
ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له لا يقال المقصود بمثل هذا الكلام النفي دون الاثبات كقولهم
الصبر حيلة من لا حيلة له والصبر ليس بحيلة فكانه قيل من كان وارثه الخال فلا وارث له لانا نقول
صدر الحديث يابى هذا المعنى بل نقول بان الشرع بلفظ الاثبات وارادة النفي يؤدي الى الالتباس فلا يجوز
من صاحب الشريعة الكاشف عنها وايضا لما مات ثابت بن الدحداح قال لقيس بن عاصم هل تعرفون له
نسبا فيكم فقال انه كان فينا غريبا ولا نعرف له الا ابن اخت هو ابو لبابة بن عبد المنذر فجعل
رسول الله صلعم ميراثه له والتوفيق بين ما رويناه موافقا للقرآن وبين ما رويتموه مخالفا له
ان يحمل ما رويتموه على ما قبل نزول الآية الكريمة او يحمل على ان العمة والخالة لا ترثان مع
عصبة ولا مع ذي فرض يرد عليه فان الرد على ذوي الفروض مقدم على توريث ذوي الارحام
وان كانوا يرثون مع من لا يرد عليه كالزوج والزوجة وذو والارحام اصناف اربعة الصنف
الاول ينتمي اي ينتسب الى الميت وهم اولاد البنات وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا واولاد
بنات الابن كذلك والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون اي الفاسدون
وان علوا كاب ام الميت واب اب امه والجدات الساقطات اي الفاسدات وان علون كام اب
ام الميت وام ام اب امه والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وان سفلوا
سواء كانت تلك الاولاد ذكورا او اناثا وسواء كانت الاخوات لاب وام او لاب او لام وبنات
الاخوة وان سفلن سواء كانت الاخوة من الابوين او من احدهما وبنو الاخوة لام وان سفلوا وانما

اطلق الاخوات والاخوة في المثالين السابقين ليتناولا جميع اقسامهما كما ذكرنا وقيد الاخوة هنا بقوله
لام لان بني الاخوة لاب او لاب وام من العصبات ولذلك لم يمكنه ان يختصر في العبارة بان يقول واولاد الاخوة
كما قال واولاد الاخوات والصنف الرابع ينتمي الى جدي الميت وهما اب الام وام الاب او جدتيه
وهما ام الاب وام الام وهم العمات على الاطلاق فانهن اخوات لاب الميت فان كن اخوات له من الابوين او من الاب
فهن منتمية الى جد الميت من قبل ابيه وان كن اخوات له من امه فهن منتمية الى جدته من قبل ابيه والاعمام
لام فانهم اخوة لابيه من امه فهم ايضا منتمون الى جدة الميت من قبل ابيه واعتبر في الاعمام كونهم
لام لان العم من الابوين او من الاب عصبة والاخوال والخالات فانهم اخوة واخوات لام الميت فان كانوا
من ابيها وامها او من ابيها فهم منتمون الى جد الميت من قبل امه وان كانوا من امها كانوا منتمين الى جدته
من قبل امه فهؤلاء الاصناف الاربعة وكل من يدلي الى الميت بهم من ذوي الارحام والمراد من
يدلي بهم ما يتناول من اشرنا اليهم بقولنا وان علوا وان سفلوا في الاصناف الثلثة ويتناول اولاد الصنف
الرابع لكن لا يتناول من يعلو من الاعمام المذكورة والعمات والاخوال والخالات كعمومة ابوي الميت
وخؤولتهما وعمومة ابوي ابوي الميت وخؤولتهما مع انهم من ذوي الارحام فاورد من
التبعيضية تنبيها على ان ذوي الارحام ليسوا منحصرين فيما ذكره من الاصناف الاربعة ومن يدلي
بهم وان اندرج هؤلاء بنوع تاويل في المذكورين كان ايراد كلمة التبعيض بناء على انه اراد كل واحد
من هؤلاء ومن يدلي بهم من ذوي الارحام واختلفت الرواية عن ابي حنيفة رح في تقديم بعض هذه
الاصناف على البعض روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رح ان اقرب الاصناف الى الميت
واقدمهم في الوراثة عنه هو الصنف الثاني وهم الساقطون من الاجداد والجدات وان علوا ثم
الصنف الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا بالعلو والسفول وتابعه
في ذلك عيسى بن ابان عن محمد عن ابي حنيفة رح وروى ابو يوسف والحسن بن زياد

عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رح ان اقرب الاصناف واقدمهم في الميراث

الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات اذ يقدم منها ابن ثم الاب ثم الجد

ثم الاخوة ثم الاعمام وهو الماخوذ للفتوى ويحكى عن عبد الله الفرائضي انه كان يوفق بين

الروايتين ويقول ما رواه محمد عن ابي حنيفة رح قوله الاول وما رواه ابو يوسف رح عنه قوله الاخير

وجه الرواية الاولى ان الجد ابا الام اقوى سببا من اولاد البنات لان الانثى التي في درجته اعني ام الام

صاحبة فرض دون الانثى التي في درجة ابن البنت وهي بنت البنت فانها ليست بصاحبة فرض وايضا

الجد ابا الام يساوي ولد البنت في الاتصال بالميت بواسطة واحدة ثم للجد زيادة قرب حكما حتى قالوا

لا يقتص هو بالميت بخلاف ولد البنت فانه يقتص به فيكون مقدما عليه والوجه في الرواية

الماخوذة للفتوى ان ذوي الارحام يرثون على سبيل التعصيب من جهة انه يقدم منهم الاقرب فالاقرب

فوجب ان يعتبروا في التوريث بالعصبات من كل وجه فقد قدم في العصبات من كل جهة بنو ابناء الميت

على الجد ابي الاب وسائر العصبات وان كان هذا الجد لا يقتص به وابن الابن يقتص به فكذا في

ذوي الارحام يقدم اولاد البنت على الجد ابي الام وعندهما اي عند ابي يوسف ومحمد رح

الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام مقدم على الجد ابي الام

وان كان قياس مذهبهما في الجد ابي الاب ومقاسمة الاخوة والاخوات ما دامت المقاسمة خيرا له من ثلث

جميع المال يقتضي ان لا يقدم الصنف الثالث على الجد ابي الام واما ابو حنيفة رح فقد جرى في ذوي الارحام

على قياس مذهبه في العصبات حيث قدم ههنا الجد ابا الام الذي هو في درجة الجد ابي الاب على اولاد الميت

فلا يرثون معه كما تقدم في قوله الاخير اولاد الميت في ذوي الارحام على الجد ابي الام جار على مذهبه

في العصبات حيث كان هناك ابن الابن مقدما على الجد ابي الاب وذكر بعض الشارحين انه

وقع في بعض النسخ بدل مذهبهما هذه العبارة لان عندهما كل واحد منهم ولي من ...



وان يفضل الاولى من اصلها وقال ولو تحصل بمعناه فى ملحقات بعض الطلبة القاصرين لا من كلام الشيخ ولهذا لم توجد

فى النسخ القديمة ولما فرغ عن ترتيب الاصناف الاربعة شرع ان يبين كيفية توريث كل واحد منهم فقال

## فصل فى الصنف الاول

الذى هو اولاد البنات واولاد بنات الابن اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى من بنت

بنت الابن لان الاولى تدلى الى الميت بواسطة واحدة والثانية بواسطتين فى هذا قول اهل القرابة وهم ابو حنيفة

وصاحباه وذو عيسى بن ابان رح قالوا استحقاق ذوى الارحام باعتبار معنى العصوبة ولهذا

قدم فى الاصناف الاربعة من هو اقرب ويستحق الواحد منهم جميع المال وفى العصوبة الحقيقية تكون

زيادة القرب تارة بقلة الدرجة واخرى بقوة السبب كما فى تقديم البنوة على الابوة فكذلك فيما فيه

معنى العصوبة يثبت التقديم بقرب الدرجة كما يثبت بقوة السبب ففى الصورة المذكورة يكون

المال كله لبنت البنت واما اهل التنزيل وهم الذين ينزلون المدلى منزلة المدلى به فى الاستحقاق

كعلقمة والشعبى ومسروق وابى عبيدة والقاسم بن سلام والحسن بن زياد فيجعلون المال

بينهما كانه ترك بنتا وبنت ابن فيكون المال بينهما اما ارباعا على قياس قول على رض ثلثة

ارباعه لبنت البنت وربعه لبنت بنت الابن لانه يرى الرد على بنت الابن مع البنت الصلبية

واما اسداسا على قياس قول ابن مسعود رض خمسة اسداسه لبنت البنت وسدسه لبنت

بنت الابن لانه لا يرى الرد على بنت الابن مع الصلبية ويستدلون على التنزيل بان الاستحقاق

لا يمكن اثباته بالرأى ولا نص ههنا من الكتاب ولا من السنة والاجماع فلا طريق سوى اقامة

المدلى مقام المدلى به ليثبت له الاستحقاق الذى كان ثابتا للمدلى به فنصيب كل اصل

ينتقل الى فرعه ويؤيده ان من كان منهم ولدا لصاحب فرض او لعصبة كان اولى

ممن ليس كذلك وليس ذلك الا باعتبار المدلى به ويرد على قولهم انه يلزم منه

ام فاحش وهو حرمان الميراث بكون المدلى به رقيقا او كافرا فيكون الشخص محروما عن الميراث بمعنى في
غيره فوجب ان يكون الاستحقاق باعتبار وصف فيه وهو القرابة ولما كان في معنى العصوبة قدم الاقرب وذهب
نوح بن دراج وحبيش بن مبشر ومن تابعهما الى ان المال بينهما انصافا فالاستحقاق انما هو باعتبار الوصف
العام الذي هو الرحم ولا اقرب ولا ابعد متساويان فيه وهؤلاء يسمون اهل الرحم وان استووا في الدرجة
بان يدلي كلهم الى الميت بدرجتين او بثلث درجات مثلا فولد الوارث اولى من ولد ذوي الارحام كبنت بنت الابن
فانها اولى من ابن بنت البنت وذلك لان الاولى ولد بنت الابن وهي صاحبة فرض والثاني ولد بنت البنت
وهي ذات رحم والسبب في هذه الاولوية ان ولد الوارث اقرب حكما والترجيح يكون بالقرب الحقيقي ان وجد
والا فبالقرب الحكمي وان استوت درجاتهم في القرب ولم يكن فيهم مع ذلك الاستواء ولد الوارث
كبنت ابن البنت وابن بنت البنت او كان كلهم يدلون بوارث كابن البنت وبنت البنت فعند ابي يوسف رح
في قوله الاخير والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع المتساوية الدرجات المذكورين ويقسم المال
عليهم باعتبار حال ذكورتهم وانوثتهم سواء اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة
كما في المثال الذي ذكرناه لادلائهم كلهم بوارث او اختلفت كما في المثال المذكور لخلوهم عن ولد الوارث
فان كانت الفروع ذكورا فقط او اناثا فقط تساووا في القسمة وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين
ولا تعتبر في القسمة صفات اصولهم اصلا وهو رواية شاذة عن ابي حنيفة رح ومحمد رح يعتبر ابدان
الفروع ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة موافقا لها اي لابي يوسف رح في قوله
الاخير والحسن بن زياد ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الاصول مخالفا
لهما وهو القول الاول لابي يوسف رح واشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح والظاهر من مذهبه واعلم
ان المصنف رح اختار في ذوي الارحام مقالة اهل القرابة والمذكور في شروح المبسوط ان
الحسن بن زياد من اهل التنزيل كما اشرنا اليه عن قريب فجعل قوله مع ابي يوسف رح

115

محل نظر والدليل على القول الاخير لابي يوسف رح ان استحقاق الفروع انما يكون لمعنى فيهم لا لمعنى في غيرهم وذلك المعنى هو القرابة التي هي في ابدان الفروع فقد تحدت الجهة ايضا وهي الولاد فيتساوى الاستحقاق فيما بينهم وان اختلفت الصفة في الاصول الا ترى ان صفة الكفر او الرق غير معتبرة في المدلى به بل انما تعتبر في المدلى فكذا صفة الذكورة والانوثة تعتبر فيه فقط واستدل محمد باتفاق الصحابة رض على ان للعمة الثلثين وللخالة الثلث ولو كان الاعتبار بابدان الفروع لجعل المال بينهما نصفين فظهر ان المعتبر في القسمة هو المدلى به فانه الاب في العمة والام في الخالة وايضا قد اتفقنا على انه اذا كان احدهما ولد وارث كان اولى من الاخر فقد ترجح باعتبار معنى في المدلى به كما اذا ترك الميت ابن بنت وبنت بنت عندهما اي عند ابي يوسف رح والحسن يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اي ابدان الفروع وصفاتهم فثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت وعند محمد رح يكون المال بينهما كذلك لان صفة الاصول متفقة في الانوثة فتعتبر عنده ايضا ابدان الفروع ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما يقسم المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى كما في الصورة السابقة وعند محمد رح يكون المال بين الاصول اعني في البطن الثاني الذي هو اول ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة والانوثة وهو بنت البنت وابن البنت اثلاثا ح يكون ثلثاه لبنت ابن البنت لان ذلك نصيب ابيها قد انتقل اليها وثلثه لابن بنت البنت فانه نصيب امه فانتقل اليه فصار الارث ههنا في مذهبه على عكس ما كان عليه في مذهبهما وهو ان للانثى من الفروع ضعف ما للذكر ولما كان قول محمد رح محتاجا الى مزيد تفصيل اشار اليه بقوله وكذلك عند محمد رح اي كما اعتبر عنده حال الاصول في البطن الثاني على ما عرفت كذلك يعتبر عنده حال الاصول في البطون المتعددة اذا كانت في اولاد البنات المتساوية في الدرجة بطون مختلفة وح يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول بالذكورة والانوثة

للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور من خامس البطن طائفة على حدة والاناث ايضا طائفة اخرى على حدة بعد القسمة على الذكور والاناث فما اصاب الذكور من اول بطن وقع فيه الاختلاف يجمع ويعطى فروعهم بحسب صفاتهم ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف في الذكورة والانوثة بان يكون جميع ما توسط بينهما ذكورا فقط او اناثا فقط وان كان فيما بينهما من الاصول اختلاف يجمع ما اصاب الذكور ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم ويجعل الذكور ههنا ايضا طائفة والاناث طائفة اخرى على قياس ما سبق وكذلك ما اصاب الاناث يعطى فروعهن ان لم يختلف الاصول التي بينهما وان اختلفت يجمع ما اصابهن ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهن وهكذا يعمل الى ان ينتهي بهذه الصورة عند محمد رح المسئلة من اثني عشر

| ميت | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| بنت | بنت | بنت | بنت | بنت | بنت | بنت | بنت | بنت | ابن | ابن | ابن |
| بنت | بنت | بنت | بنت | بنت | بنت | بنت | بنت | بنت | بنت | بنت | بنت |
| بنت | بنت | بنت | بنت | بنت | بنت | ابن | ابن | ابن | بنت | بنت | ابن |
| بنت | بنت | بنت | ابن | ابن | ابن | بنت | بنت | ابن | بنت | بنت | بنت |
| بنت | بنت | ابن | بنت | ابن | بنت | بنت | بنت | بنت | بنت | ابن | بنت |
| بنت | ابن | بنت | ابن | بنت | بنت | ابن | بنت | بنت | بنت | بنت | بنت |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٦ | ٢ | ٦ | ٣ | ٩ | ٤ | ٨ | ١٢ |

هذه المسئلة مشتملة على اثني عشر شخصا من ذوي الارحام تسعة منها اناث وثلثة منها ذكور وكلهم في درجة واحدة هي البطن السادس ليس فيهم ولد الوارث فهي عند ابي يوسف رح ومن وافقه تصح من خمسة عشر لان كل ابن بمنزلة بنتين فيصير المجموع كخمس عشر بنتا فعدد رؤسهن

تصحيح المسألة على رأيه فلكل واحدة من البنات التسع سهم واحد ولكل من البنين الثلاثة سهمان وانما

قلنا انه فانما تصح هذه المسألة من ستين وذلك لانا اذا قسمنا المال على البطن الاول المشتمل على

تسع بنات وثلاثة بنين على قياس ما ذكرناه في الفروع على مذهب ابي يوسف رح اصابت البنين

ستة اسهم والبنات تسعة فاذا جعلنا الذكور الثلاثة طائفة وجمعنا ما اصابهم اعني الستة

ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد في البطن الثاني اختلافا بل وجدنا في البطن الثالث

بازاء البنين الثلاثة ابنا وبنتين فقسمنا الستة عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن

ثلاثة وللبنتين ثلاثة ثم دفعنا نصيب الابن الى اخر فروعه لان البطون المتوسطة بينهما متفقة في

الانوثة وجعلنا البنتين طائفة على حدة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الثالث فلم نجد في البطن

الرابع اختلافا بل وجدنا في الخامس بازائهما ابنا وبنتا فقسمنا الثلاثة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين

فاصاب الابن اثنان والبنت واحد ثم دفعنا نصيب كل منهما الى فروعه في البطن السادس وكذلك

اذا جعلنا البنات التسع طائفة وجمعنا ما اصابهن وهو تسعة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن

الاول لم نجد اختلافا في البطن الثاني بل في البطن الثالث حيث وجدنا فيه بازائهن ست بنات وثلاثة

بنين فاذا نزلنا كل ابن بمنزلة بنتين كان المجموع اثني عشر بنتا فلا تستقيم عليهن التسعة التي

كانت نصيب البنات لكن بين التسعة وبين عدد رؤسهن اعني اثني عشر موافقة بالثلث فضربنا

وفق عدد رؤسهن وهو اربعة في اصل المسألة وهو خمسة عشر فصار ستين ومنها تصح المسألة

اذ كانت لطائفة البنين في البطن الاول ستة من اصل المسألة فضربناها في المضروب الذي

هو اربعة فبلغ اربعة وعشرين فقسمناها على ما في البطن الثالث من فروع البنين الثلاثة فاعطي

الابن اثني عشر والبنتين ايضا اثني عشر ثم دفع نصيب الابن الى اخر فروعه من البطن السادس

لعدم الاختلاف وقسم نصيب البنتين على الابن والبنت الذين بازائهما في البطن الخامس

للذكر مثل حظ الانثيين فاصابت الابن ثمانية والبنت اربعة فيدفع نصيب كل منهما الى فرعه في
السادس وكانت لطائفة البنات في البطن الاول تسعة من اصل المسألة فتضربها في الثلثة المضروب
اعني الاربعة فيحصل ستة وثلثون فلما نظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول وجدنا الاختلاف في البطن الثاني
اذ كان فيه بازاء البنات التسع ست بنات وثلثة بنين فقسمنا نصيبهن اعني الستة والثلثين للذكر مثل
حظ الانثيين فاصابت البنين ثمانية عشر والبنات ثمانية عشر ثم جعلنا الذكور طائفة والاناث طائفة
ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الثالث وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنين ابنا وبنتين فقسمنا عليهم
ما اصاب البنين الثلثة للذكر مثل حظ الانثيين فاصابت الابن تسعة والبنتين تسعة ثم دفعنا
نصيب الابن الى فرعه لعدم الاختلاف ولم نجد بازاء البنتين في الخامس اختلافا بل في السادس
اذ كان فيه بازائهما ابن وبنت فقسمنا عليهما نصيب البنتين اعني التسعة للذكر مثل حظ الانثيين
فاصابت الابن ستة والبنت ثلثة وكذلك وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنات الست ثلث
بنات وثلثة بنين فقسمنا عليهم ثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا البنين منها اثني عشر
والبنات ستة ثم جعلناهما طائفتين ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الرابع وجدنا في البطن الخامس
بازاء البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهم الذي هو اثنى عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاصابت الابن
ستة والبنتين ستة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس وقد وقع فيه بازاء البنتين ابن
وبنت فقسمنا نصيبهما عليهما فاصابت الابن اربعة والبنت اثنان ووجدنا في الخامس ايضا
بازاء البنات الثلث اللاتي في البطن الرابع ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهن اعني الستة عليهم فاصاب
الابن ثلثة والبنتين ثلثة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس ووجدنا فيه بازاء
البنتين ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة بينهما فاصاب الابن اثنان والبنت واحد اذا جمعناها كانت
الانصباء كلها كانت ستين كما رقمت بازاء الفروع في البطن السادس وكذلك محرر

يأخذ الصفة اى الذكورة والانوثة من الاصل حال القسمة عليه ويأخذ العدد من الفروع يعنى انه

اذا قسم المال على الاصل يعتبر فيه صفة الذكورة والانوثة التى فيه يعتبر ايضا فيه عدد الفروع كما اذا

ترك الميت ابنى بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتى بنت ابن بنت بهذه الصورة

ميت

| بنتى بنت ابن بنت | بنت ابن بنت بنت | ابنى بنت بنت |
|---|---|---|

عند ابى يوسف رح يقسم المال بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم لان الابنين كاربع بنات ومعهما

ثلث بنات اخرى فالمجموع كسبع بنات فلكل من البنات الثلث سهم واحد ولكل من الابنين سهمان وعند

محمد رح يقسم المال على اعلى الخلاف اعنى فى البطن الثانى اسباعا باعتبار عدد الفروع فى الاصول يعنى انه

يقسم المال على البطن الثانى وفيه ابن وبنتان لكنه يعتبر عدد فروع الابن وهو اثنان فى الابن فيجعله

كابنين ويعتبر عدد فروع البنت التى فى فروعها تعدد فيها فيجعل هذه البنت كبنتين وعلى هذا يكون

عدد المجموع فى البطن الثانى سبعة لان الابن القائم مقام الابنين كاربع بنات وهناك بنت

كبنتين وبنت اخرى هى واحدة فالجميع كسبع بنات فتكون للابن فى هذا البطن اربعة اسباع المال

وللبنت التى فى فروعها تعدد سبعان منها وللبنت الاخرى سبع واحد ثم انه يجعل الذكور طائفة

والاناث طائفة اخرى فعنده اربعة اسباعه اى اسباع المال لبنتى بنت ابن البنت اذ هى نصيب

جدهما وهو خالهما الابن الذى نزل فى البطن الثانى منزلة ابنين وعنده ايضا ثلثة اسباعه وهو

نصيب البنتين اللتين نزلت احدهما منزلة بنتين فى ذلك البطن يقسم على ولديهما اعنى فى البطن

الثالث انصافا وذلك لان البنت التى فى الثالث اذا اعتبر فيها عدد فروعها صارت كبنتين

فتساوى الابن الذى فى الثالث فيعطى كل واحد منهما نصف ثلثة الاسباع وهو سبع

ونصف سبع وح يكون نصفه اى نصف المقسوم الذى هو ثلثة الاسباع لبنت ابن

بنت البنت نصيب ابيها وهو الابن الذي كان في البطن الثالث والنصف الاخر لابني بنت البنت
نصيب امهما وهي البنت التي ساوت الابن في البطن الثالث وتصح هذه المسئلة من ثمانية وعشرين
وذلك لان اصل المسئلة في التقسيم على الخلاف الذي هو البطن الثاني من سبعة كما عرفت
فاذا نظرنا الى البطن الثالث وجدنا فيه بازاء البنتين اللتين في الثاني ابنا وبنتا فلما اخذنا في البنت
عدد فروعها صارت كبنتين ووجب ان يقسم عليهما اي على الابن والبنت نصيب البنتين اللتين في الثاني
انصافا لكن النصف لا يصير صحيحا الثلثة الاسباع فضربنا مخرج النصف في اصل المسئلة صار اربعة عشر
فاعطينا منها بلتي بنت ابن البنت ثمانية هي نصيب جدهما واعطينا بنت ابن بنت البنت ثلثة هي نصيب
ابيها واعطينا ابني بنت بنت البنت ثلثة نصيب امهما لكن الثلثة لا تستقيم عليهما فضربنا عدد رؤسهما
في الاربعة عشر صار المبلغ ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة فانا نضرب الثمانية التي هي نصيب
بلتي بنت ابن البنت في اثنين فيصير ستة عشر فهي لهما ونضرب الثلثة التي هي نصيب بنت ابن بنت
البنت في المضروب الذي هو اثنان فتحصل ستة فهي لها ونضرب نصيب ابني بنت بنت البنت في ذلك
المضروب فيصير ستة فيعطى لكل واحد منهما ثلثة وقول محمد رح اشهر الروايتين عن ابي حنيفة
في جميع احكام ذوي الارحام وعليه الفتوى ومن هذا الكلام يعلم ما اشرنا اليه سابقا من ان قول
ابي يوسف رح مروي عن ابي حنيفة رح ايضا لكن برواية شاذة ليست في قوة الشهرة مثل الرواية الاخرى وفي كو
بعضهم ان مشائخ بخارا اخذوا بقول ابي يوسف رح في مسائل ذوي الارحام والحيض لانه ايسر على المفتي

## فصل

هذا الفصل تتمة لمباحث الصنف الاول علمائنا رح يعتبرون الجهات في التوريث اي في توريث ذوي
الارحام غير ان ابا يوسف رح يعتبر الجهات في ابدان الفروع لانه يقسم المال على الفروع ابتداء فيعتبر
الجهات فيهم وقد اختلف في قول ابي يوسف رح فاهل العراق والخراسان على انه لا يعتبر الجهات

بل هو ثعندة ذو جهتين بجهة واحدة كما هو مذهبه في الجدات على ما مرّ بيانه واهل ما وراء النهر

على انه يعتبر الجهات فهو الصحيح والفرق بين ما نحن فيه وبين الجدات ان الاستحقاق هناك بالفرضية

وبتعدد الجهات لا تزداد فريضتهن واما الاستحقاق ههنا فبمعنى العصوبة فيقاس على الاستحقاق بحقيقة

العصوبة وقد اعتبر فيها تعدد الجهات تارة للترجيح كالاخوة لاب وام مع الاخوة لاب واخرى للاستحقاق كالاخ

لام اذا كان ابن عم وكذلك ابن العم اذا كان زوجا فانه يعتبر في الاستحقاق سببان معا فكذا فيما نحن

بصدده يعتبر السببان جميعا لكن يعتبر تعدد الجهات في ابدان الفروع كما ذكرناه ومحمد رح يعتبر

الجهات في الاصول لانه يقسم المال على اول بطن اختلف من الاصول ويأخذ العدد في الاصول

من الفروع ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على ما تقرر في المسئلة السابقة كما اذا

ترك الميت بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وترك ايضا ابن بنت بنت بهذه الصورة

ميت

بنت بنت بنت

بنت ابن بنت

بنتي ابن

عند ابي يوسف رح يكون المال بينهم اي بين الابن والبنتين اثلاثا لان البنتين ذواتا جهتين فكانهما

بنتان من جهة الام وبنتان اخريان من جهة الاب وح صار الميت كانه ترك اربع بنات وابنا

واحدا فيكون ثلثاه اي ثلثا المال للبنتين ذاتي الجهتين وثلثه للابن ذي الجهة الواحدة

وعند محمد رح يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة عشر

سهما من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وللابن ستة اسهم من قبل امه بيان ذلك


انه يقسم عنده المال على البطن الثاني وفيه ابن مثل ابنين وبنتان احدهما كبنتين

فصار المجموع كسبع بنات فالمسئلة من عدد رؤسهن فللابن اربعة اسهم وللبنت التي في فوقها
تحتها سهمان وللاخرى سهم واحد فاذا جعلنا الذكور طائفة في هذا البطن والاناث طائفة و
دفعنا نصيب الابن الى البنتين اللتين في البطن الثالث اصاب كل واحدة منهما سهمان واذا دفعنا نصيب
طائفة الاناث الى من بازائهن في البطن الثالث لم يستقم عليهم لان نصيبهن ثلثة اسباع
ومن بازائهن ابن وبنتان فالمجموع كاربع بنات وبين الثلثة والاربعة مباينة فضربنا الاربعة
التي هي عدد الرؤس في اصل المسئلة وهو سبعة صار ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة اذ كان
لابن البنت في البطن الثاني اربعة فاذا ضربناها في المضروب الذي هو الاربعة ايضا بلغ ستة عشر
فاعطينا كل واحدة من بنتيه ثمانية وكانت للبنتين في البطن الثاني ثلثة فاذا ضربناها في ذلك
المضروب حصل اثنى عشر فدفعنا الى ابن بنت البنت ستة والى بنتي بنت البنت ستة فلكل واحد منهما ثلثة
فصار نصيب كل بنت في البطن الاخير احد عشر ثمانية من جهة ابيها وثلثة من جهة امها

## فصل في الصنف الثاني

من ذوي الارحام وهم الساقطون من الاجداد والجدات اولهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي
جهة كان اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام فقط وعند وجود الاقرب في الصنف الاول
فاب الام اولى من اب ام الام وكذا اب ام الاب اولى من اب ام ام الاب واب الام اولى من اب ام الاب وقس على ذلك
حال الجدات وعند الاستواء في درجات القرب فمن كان يدلي الى الميت بوارث فهو اولى ممن لا يدلي
اليه بوارث عند ابي سهيل الفرائضي وابي فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري فعندهم يكون اب ام
الام اولى من اب اب الام لانهما تساويا في الدرجة لكن الاول يدلي بوارث هو الجدة الصحيحة
اعني ام الام والثاني يدلي بغير وارث هو جد فاسد اعني اب الام الذي لا يرث مع ام الام فكانت
ام الام اقوى فابوها اولى ولا تفضيل لمن اي لمن يكون يدلي بوارث على من لا يدلي به عند ابي سليمان الجوزجاني

وابو علي البستي ففي الصورة المذكورة يقسم المال عندهما اثلاثا ثلثاه لاب الام وثلثه لاب ام الام
وعلل ذلك بان الترجيح في الاجداد والجدات الفاسدات بالادلاء بوارث يؤدي الى جعل المتبوع
وهو الجد او الجدة تابعا للتابعة وهو خلاف المعقول وليس يلزم مثل ذلك في الاولاد فافترقا وان
استوت منازلهم اي درجاتهم في القرب والبعد وليس فيهم مع الاستواء في الدرجة من يدلي بوارث
كاب ام الاب واب ام الام او كان كلهم يدلون بوارث كاب ام اب الاب واب ام ام الاب واتفقت
صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما فيما ذكرناه من مثال عدم الادلاء بالوارث فان الجد
والجدة في ذلك المثال متحدان فيمن يدليان به فلا يتصور هناك اختلاف في صفة المدلى به واتحدت ايضا قرابتهم
بان يكونوا كلهم من جانب اب الميت او من جانب امه كما في ذلك المثال فالقسمة حينئذ على ابدانهم اي يجب ان
يقسم المال عند اجتماع هذه الشرائط باعتبار صفات ابدان الفروع للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل المال
في ذلك المثال اثلاثا ثلثاه لاب ام الاب وثلثه لام اب ام الاب وان اختلفت مع استواء الدرجة
صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما في المثال الذي ذكرناه لادلاء الكل بوارث يقسم المال على
اول بطن اختلف كما في الصنف الاول اي يقسم بينهم على ان للذكر ضعف نصيب الانثى ثم يجعل الذكور طائفة
والاناث طائفة على قياس ما تقرر في الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم مع استواء درجاتهم كما اذا ترك ام
ابي ام الاب وام اب ابي الام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو
نصيب الام وذلك لان الذين يدلون بالاب يقومون مقامه والذين يدلون بالام يقومون
مقامها فيجعل المال اثلاثا كانه ترك ابوين ثم ما اصاب لكل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم اي
يقسم الثلثان على ذوي قرابة الاب والثلث على ذوي قرابة الام على قياس ما عرف في اتحاد القرابة و
الضابطة ان يقال اما ان يكون هناك استواء الدرجة اولا فعلى الثاني الاقرب اولى وعلى الاول اما
ان تتحد القرابة او تختلف فان اختلفت يقسم المال اثلاثا كما ذكرنا آنفا وان اتحدت فان اتفقت



صفة الاصول في القسمة على ابدان الفروع وان لم يتفق يقسم المال على اعلى الخلاف كما في ... فتأمل

## فصل في الصنف الثالث

وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة لام الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول وهم
اولاد البنات واولاد بنات الابن اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت فبنت الاخت اولى من ابن
بنت الاخ لانها اقرب وان استووا في درجة القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام كبنت
ابن الاخ وابن بنت الاخت كلاهما لاب وام او لاب او احدهما لاب وام والآخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ
لانها ولد العصبة الذي هو ابن الاخ ثم ان المصنف رح قال ههنا فولد العصبة وقال في الصنف الاول
فولد الوارث واراد بولد الوارث هناك ولد صاحب الفرض فقط اذ لا يتصور في الصنف الاول ان يوجد
هو ولد العصبة وهو في درجة ولد ذي الرحم وذلك لان ولد ذي الرحم في البطن الثاني من اولاد البنات
وولد العصبة في البطن الثاني من اولاد البنين اما عصبة كابن ابن الابن او صاحب فرض كبنت ابن الابن
فذكر ولد الوارث مكان ولد صاحب الفرض اختصارا في العبارة واختار في الصنف الثالث ولد العصبة
لانه لا يتصور فيه ولد صاحب الفرض في درجة ولد ذي الرحم وذلك لان ولد صاحب الفرض في البطن
الاول من اولاد الاخوات فقط وولد ذي الرحم انما هو في البطن الثاني وما بعده فلا يتساويان في الدرجة
بخلاف ولد العصبة فانه قد يكون في درجة ولد ذي الرحم كبنت ابن الاخ مع ابن بنت الاخت ولو كانا
اي بنت ابن الاخ وابن بنت الاخت لام كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف رح
باعتبار الابدان فان الاصل في المواريث تفضيل الذكر على الانثى وانما ترك هذا الاصل في الاخوة
والاخوات لام بالنص على خلاف القياس اعني قوله تعالى فهم شركاء في الثلث وما كان مخصوصا
عن القياس لا يلحق به ما ليس في معناه من جميع الوجوه وليس اولاد هؤلاء في معناهم من كل وجه
اذ لا يرثون بالفرضية شيئا فجرى فيهم ذلك الاصل وايضا توريث ذوي الارحام بمعنى العصوبة

فيفضل فيه الذكر على الانثى كما في حقيقة العصوبة وعند محمد رح المال بينهما انصافا باعتبار الاصول وهو ظاهر الرواية والوجه فيه ان استحقاقهما الميراث بقرابة الام باعتبار هذه القرابة لا تفضيل للذكر على الانثى اصلا بل ربما تفضل الانثى عليه الا ترى ان ام الام صاحبة فرض بخلاف ابو الام فان لم تفضل الانثى فههنا فلا اقل من التساوي اعتبارا بالمدلى به وان استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ او كان كلهم اولاد العصبات كبنتي ابني الاخ لاب وام او لاب او كان بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض كبنت الاخ لاب وام وبنت الاخ لام فابو يوسف رح يعتبر الاقوى في القرابة فعنده من كان اصله اخا لاب وام أولى ممن كان اصله اخا لاب فقط ولام فقط فبنت بنت الاخت لاب وام اولى عنده من بنت بنت الاخ لاب وممن كان اصله اخا لاب اولى ممن كان اصله اخا لام كما سيرد عليك تفصيله ومحمد رح يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول وهو الظاهر من قولي ابي حنيفة رح فما اصاب كل فريق من تلك الاصول يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول على ما تقرر هناك ثم انه اورد مثالا واشار الى قولي الامامين فيه فقال كما اذا ترك الميت ثلث بنات اخوة متفرقين اي بعضهم لاب وام وبعضهم لاب فقط وبعضهم لام فقط وكذا ترك ثلثة بنين وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

ميت

| بنت الاخ لاب وام | | بنت الاخ لاب | | بنت الاخ لام | |
|---|---|---|---|---|---|
| الاخت لاب وام | | الاخت لاب | | الاخت لام | |
| بنت | ابن | بنت | ابن | بنت | ابن |

عند ابي يوسف رح يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني العلات ثم بين

فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان اي ابدان الفروع
وصفاتهم يعني انه تقدم عنده فروع بني الاعيان على غيرهم لانهم اقوى في القرابة فيجعل المال
ارباعا فيعطي لابن الاخ لاب وام ربعين و لبنت الاخ لاب وام ربعا و لبنت الاخت لاب و ام ربعا اخر
فان لم توجد فروع بني الاعيان يقسم المال على فروع بني العلات باعتبار ابدانهم لان قرابة
الاب اقوى من قرابة الام فيجعل المال بينهم ايضا ارباعا ربعان لابن الاخت لاب و ربع لبنت
الاخ لاب و ربع اخر لبنت الاخت لاب فان لم توجد فروع بني العلات يقسم المال على فروع
بني الاخياف ارباعا ايضا باعتبار الابدان فتصح المسئلة على رايه من اربعة وعند محمد رح
يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف على السوية اثلاثا لاستواء اصولهم في القسمة
فاذا اعتبر عدد الفروع في الاخت لام صارت كانها اختان لام فتاخذ هي ثلثي ثلث المال
و ياخذ الاخ لام ثلثه ثم ينتقل نصيبهما الى فروعهما والباقي وهو ثلثا المال بين فروع
بني الاعيان انصافا لاعتبار عدد الفروع في الاصول فتصير بهذا الاعتبار الاخت لاب و ام
كاختين من الابوين فتساوي اخاها في النصيب و ح يكون نصفه اي نصف الباقي و هو
الثلث لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الاخر من ذلك الباقي بين ولدي الاخت لاب و ام
للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اي ابدان الفروع لعدم الاختلاف في اصول
هذين الفرعين و لا شيء لفروع بني العلات لانهم محجوبون ببني الاعيان كما سبق و تصح
هذه المسئلة عند محمد رح من تسعة لان اصل المسئلة من ثلثة واحد منها لبني الاخياف
الثلثة ولا يستقيم عليهم واثنان لبني الاعيان واحد منهما لبنت الاخ لاب
وام و واحد لابن الاخت منهما مع بنت الاخت منهما وهما كثلث بنات لان الابن
كبنتين ولا يستقيم الواحد على الثلث لكن بين رؤس بني الاخياف و رؤس

بنی الاعیان مماثلة فضربنا احد الثلثین فی اصل المسئلة وهو ثلثة ایضا فصارت تسعة فنصح منها المسئلة کان لبنی الاخیاف من اصل المسئلة واحد ضربناه فی الثلثة فکان ثلثة فلکل واحد منهم واحد وکان لبنی الاعیان من اصلها اثنان ضربناهما فی الثلثة فحصلت ستة دفعنا منها ثلثة الی بنت الاخ واثنین الی ابن الاخت وواحدا الی بنت الاخت ولو ترک ثلث بنات بنی اخوة متفرقین بهذه الصورة

میت

| بنت ابن الاخ لاب وام | بنت ابن الاخ لاب | بنت ابن الاخ لام |
|---|---|---|

المال کله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبة الذی هو ابن الاخ لاب وام فتکون مقدمة علی بنت ابن الاخ لام ولها ایضا قوة القرابة من جانبی الاب والام فتکون مقدمة علی بنت ابن الاخ لاب وقد زاد بعض الشارحین ههنا مسئلة لاعتبار الجهات وعدد الفروع فی الاصول فقال ولو ترک ابن بنت اخ لاب وبنتی ابن اخت لاب وهما ایضا بنتا بنت اخت لاب وام وترک ایضا بنت ابن اخت لام بهذه الصورة

میت

| اخ لاب | اخت لاب | اخت لاب وام | اخت لام |
|---|---|---|---|
| بنت | ابن | بنت | ابن |
| ابن | بنت | | بنت |

عند ابی یوسف رح المال کله لبنتی بنت الاخت لاب وام لقوة القرابة وعند محمد رح یقسم المال علی الاصول التی هی الاخوة والاخوات وتعتبر فیهم الجهات وعدد الفروع فما اصاب کل فریق منهم یقسم علی فروعهم فاصل المسئلة عنده من ستة لوجود السدس فیها واحد منها وهو سدسها

للاخت لام واربعة وهي ثلثاها للاخت لاب وام لانا نعتبر فيهما عدد بنتي بنتها فهي كاختين لاب وام فلها
الثلثان والباقي منها وهو واحد للاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين بطريق العصوبة
واذا اعتبرنا عدد بنتي ابن الاخت لاب فيهما كانت كاختين لاب فالواحد الباقي يكون بينهما وبين
الاخ لاب نصفين فاذا ضربنا مخرج النصف وهو الاثنان في اصل المسئلة وهو ستة
صار الحاصل اثني عشر كانت للاخت لاب وام من اصل المسئلة اربعة وقد ضربناها في المضروب
اعني اثنين بلغ ثمانية اعطيناها بنتي بنتها وكان للاخت لام من اصل المسئلة واحد ضربناه
في ذلك المضروب فكان اثنين فاعطيناهما بنت ابنها وكان للاخ والاخت لاب من اصلها واحد
ايضا فضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فقسمناهما بين الاخ والاخت لاب انصافا
كما عرفته فلكل واحد منهما واحد فدفعنا نصيب الاخ لاب وهو واحد الى ابن بنته ودفعنا
نصيب الاخت لاب وهو واحد ايضا الى بنتي ابنها فلا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عددهما في
اصل المسئلة وهو اثنا عشر صار اربعة وعشرين فمنها تصح المسئلة اذ كانت لبنتي
بنت الاخت من الابوين ثمانية من اثني عشر فضربناها في المضروب الذي هو اثنان
فصار ستة عشر فهي لهما وكان لبنت ابن الاخت لام اثنان منها ضربناهما في ذلك المضروب
صار اربعة فدفعناها اليها وكان لابن بنت الاخ لاب واحد منها فضربناه في ذلك المضروب
فصار اثنين فهما له وكان لبنتي ابن الاخت لاب واحد منها ضربناه في الاثنين فلم يتغير
فدفعناهما اليهما فصار نصيب البنتين من جهتين ثمانية عشر فلكل واحدة منهما تسعة

## فصل في الصنف الرابع

الذي ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات على الاطلاق والاعمام لام والاخوال والخالات مطلقا
الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم فاذا ترك عمة واحدة وعما واحدا لام

او خال واحد او خالة واحدة كان المال كله له لما ان الواحد المنفرد منهم يحرز جميع المال قيل هذا الحكم اعنى
استحقاق الواحد للكل عند الانفراد عن المزاحم مشترك بين الاصناف الاربعة فما وجه تخصيص
ذكره بهذا الصنف قلنا العلة نظر الى بيانه في ابعد الاصناف فيعلم جريانه في سائرها في سلك
طريق الاختصار وانما لم يذكر الاقربية في هذا الصنف لانهم كلهم في درجة واحدة فلم تتصور فيهم
الاقربية بخلاف اولادهم كما سيجيء واذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جانب واحد
كالعمات والاعمام لام فانهم من جانب الاب او الاخوال والخالات فانهم من جانب الام فالاقوى منهم في القرابة
اولى بالاجماع اعنى من كان لاب وام اولى بالميراث ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام وذلك
لان القرابة من الجانبين اقوى وهو ظاهر وكذا قرابة الاب اقوى من قرابة الام ذكورا كانوا
او اناثا يعني لا فرق بين ان يكون الاقوى ذكورا او اناثا فعمة لاب وام اولى من عمة لاب ومن عمة وعم لام
فانها اقوى قرابة فتحرز المال كله وعمة لاب اولى من عمة وعم لام لقوة قرابتها وكذا الخال والخالة
لاب وام اولى بالميراث من خال وخالة لاب ومن خال وخالة لام والخال والخالة لاب اولى
منهما اذا كان لام وان كانوا ذكورا واناثا اى على تقدير اتحاد حيز القرابة ان اختلط في الصنف
الرابع الذكور والاناث واستووا ايضا قرابتهم في القوة بان يكونوا كلهم لاب وام او لاب او لام
فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او كلاهما لاب او
كلاهما لام وذلك لان العم والعمة متحدان في الاصل الذي هو الاب وكذا اصل الخال والخالة
واحد وهو الام ومتى اتفق الاصل فالعبرة في القسمة بالابدان عندهما جميعا وان كان
حيز قرابتهم مختلفا بان تكون قرابة بعضهم من جانب الاب وقرابة بعض اخر من جانب الام
فلا اعتبار لقوة القرابة فيما بين المختلفين في حيزها فلا يكون من هو اقوى قرابة لكونه
من الجانبين او من جانب الاب اولى ممن قرابته من جانب الام كعمة لاب وام وخالة لام

او خالة لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب هو نصيب الاب والثلث لقرابة الام هو نصيب الام فاذا ترك عمة لاب وام وعمة لام وترك ايضا معهن خالة لاب وام خالة لاب وخالة لام فثلثا المال لقرابة الاب اى العمات وثلثه لقرابة الام اى الخالات ثم ما اصاب كل فريق من فريقى لاب والام يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم فالعمة لاب وام فى المثال المذكور تحرز الثلثين لان قرابتها اقوى وكذا الخالة لاب وام تحرز الثلث لذلك واذا تعددت العمات لاب وام قسم الثلثان بينهن على السوية وكذا الحال فى تعدد الخالات لاب وام فيقسم الثلث بينهن على السوية فان قيل الحكم بان الثلثين لقرابة الاب ينافى قوله فلا اعتبار لقوة القرابة قلنا لا منافاة اذ المراد باعتبار قوة القرابة هو ان يأخذ الاقوى جميع المال كما مر

## فصل فى اولادهم

اى اولاد الصنف الرابع قد مر ان الصنف الاول اولاد البنات واولاد بنات الابن فهذه العبارة باطلاقها قد تحمل على الاولاد المنسوبة الى البنات وبنات الابن بلا واسطة او بواسطة ايضا فان اريد التصريح بذلك زيد قولنا وان سفلوا والحكم فى الكل اعنى فيمن علا وسفل واحد كما تقرر وان الصنف الثانى هم الساقطون من الاجداد والجدات وان علوا والحكم فى الكل واحد كما عرفته والعبارة مطلقة وليس فى هذا الصنف اعتبار اولادهم وان الصنف الثالث اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام وهذه العبارة كالاولى تتناول من يكون بواسطة والحكم ايضا واحد اما الصنف الرابع وهم العمات والاعمام والاخوال والخالات فليس تتناول العبارة لهم اولادهم فلذلك احتيج الى تخصيص اولادهم بالذكر وبيان احكامهم والحكم فيهم كالحكم فى الصنف الاول اعنى بذلك ان اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اى جهة كان اى سواء كان الاقرب من جهة الاب او من غير جهته فبنت العمة وابنها اولى من بنت بنت العمة وابن بنتها

بنت العمة لانها اقرب الى الميت في الرحم من هؤلاء مع اتحاد الجهة وبنت الخالة وانها اولى من بنت
الخالة وابن الخالة لما ذكرنا وكذلك اولاد العمة اولى من اولاد اولاد الخالة وبالعكس لوجود
الاقربية مع اختلاف الجهة وان استووا في القرب الى الميت وكان حيز قرابتهم متحدا بان تكون
قرابة الكل من جانب اب الميت او من جانب امه فمن كانت له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع
ممن ليست له قوة القرابة فاذا ترك ثلث اولاد العمات المتفرقات كان المال كله لولد عمة
لاب وام فان فقد كان كله لولد عمة لاب فان فقد كان كله لولد عمة لام وكذا الحكم في اولاد
اخوال متفرقين او خالات متفرقات وذلك لان التساوي في درجة الاتصال بالميت حاصل
ولا شك ان ذا القرابتين اقوى سببا وعند اتحاد السبب يجعل الاقوى سببا في معنى الاقرب
درجة فيكون اولى فكذا اولاد من هؤلاء لقرابة الاب وقد سلف ان في استحقاق معنى العصوبة
تقدم قرابة الاب على قرابة الام واعلم ان هذا الاجماع ليس مطلقا بل هو مقيد بما اذا لم يكن فيهم
ولد العصبة اما اذا كان فيهم ولد العصبة ففي اولوية من له قوة القرابة خلاف بين ظاهر
الرواية وقول بعض المشائخ رح كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى وان استووا في القرب
بحسب الدرجة وفي القرابة بحسب القوة وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جهة اب
الميت او من جهة امه فولد العصبة اولى ممن لا يكون ولد العصبة كبنت العم وابن العمة كلاهما
لاب وام او لاب المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة دون ابن العمة وذلك لان العم لاب وام او لاب
من العصبات بخلاف العمة فانها من ذوي الارحام كالعم لام في جانب ولد العصبة قوة ورجحان
باعتبار المدلى به وعند اتحاد حيز القرابة في صورة تساوي الدرجة تعتبر هذه القوة وان
لم تعتبر عند اختلاف حيزها كما سياتي ان شاء الله تعالى وان كان احدهما اي احد هذين المذكورين
وهما العم والعمة لاب وام والاخر لاب كان المال كله لمن كانت له قوة القرابة لم يرد بهذه العبارة

ما يتبادر من الجلالة الا ان العم اذا كان لاب وام والعمة لاب فلا خلاف لاحد في ان المال كله لبنت العم لانها

ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة بل المراد بها ان العمة ان كانت لاب وام والعم لاب كان المال كله لمن له

قوة القرابة وهو ابن العمة وح يتاتى الخلاف الذي سنذكره ان شاء الله تعالى فكانه قال وان

كانت العمة لاب وام والعم لاب فكل المال لابن العمة في ظاهر الرواية لقوة القرابة دون بنت العم المذكورة

وان كانت ولد الوارث قياسا على خالة لاب فانها مع كونها ولد ذي الرحم وهو اب الام تكون

اولى بالميراث لقوة القرابة الحاصلة لها من جهة الاب من الخالة لام مع كونها اي كون الخالة

لام ولد الوارث وهو ام الام فانها وارثة بخلاف اب الام وانما كانت الخالة الاولى اولى من الثانية

لان الترجيح اي ترجيح شيء على اخر بمعنى حاصل فيه وهو فيما نحن بصدده قوة القرابة الحاصلة

في الخالة الاولى التي هي من جهة الاب اولى من الترجيح بمعنى حاصل في غيره وهو في مثالنا

الادلاء بالوارث الحاصل في غير الخالة الثانية التي هي من جهة الام فان الوراثة ليست

حاصلة في هذه الخالة بل في امها التي هي ام ام الميت لا يقال الادلاء موجود في الثانية كما

ان قوة القرابة موجودة في الاولى لانا نقول المعنى الذي ترجح به حقيقة هو الوراثة الموجودة

في غيرها والادلاء هو نوع تعلق لها بتلك الوراثة التي ترجح بها ولولا هذا التعلق لم يتصور

ترجيحها بها فان قيل من اين يستقيم قياس ابن العمة وبنت العم المذكورين على الخالتين

المذكورتين مع ان ترجيح الخالة لاب بمعنى فيها وهو قوة قرابتها بخلاف ابن العمة لاب وام فان

قوة القرابة ليست في ذاته بل في امه قلنا من حيث ان قوة القرابة تسري من العمة الى فرعها

الا ترى ان بنت العم لاب وام اولى من بنت العم لاب وليس ذلك الا باعتبار سراية قوة القرابة

من الاصل الى الفرع ولولا السراية لكان المال بينهما نصفين لان كل واحدة

منهما ولد العصبة وهذا بخلاف العصوبة فانها لا تسري من العم الى فرعه الانثى فان

ابن العم عصبة دون بنته واذا ثبت قوة القرابة من العمة الى انها كانت حاصلة فى ذاته فيكون اولى
من بنت العم وقال بعضهم اى بعض المشائخ رح بناء على رواية غير ظاهرة المال كله فى الصورة
المذكورة لبنت العم لاب لانها ولد العصبة بخلاف ابن العمة فانه لذى الرحم ومن ههنا علم ان ذلك
الاجماع المذكور هناك مقيد بما قيدناه به ثمه لان بنت العم لاب وابن العمة لاب وام متساويان
فى القرب وحيز قرابتهما متحد لكونهما من قبل الاب ومع ذلك ليس من له قوة القرابة اعنى ابن العمة اولى
بالاجماع لمخالفة هذا البعض من المشائخ رح الذى يرجح قوله على ظاهر الرواية بانه يلزم من هذا القائل
ترجيح فرع الاصل المرجوح على فرع الاصل الراجح الا ترى انه اذا ترك عمة لاب وام وعما لاب كان المال
كله للعم دون العمة فعلى هذا ينبغى ان ترجح بنت العم على ابن العمة وان استووا فى القرب ولكن اختلف
حيز قرابتهم بان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام لا اعتبار اى فلا اعتبار
ههنا لقوة القرابة ولا لولد العصبة فى ظاهر الرواية فلا يكون ولد العمة لاب وام اولى من
ولد الخال والخالة لاب او لام لعدم اعتبار قوة القرابة فى ولد العمة وكذا بنت العم لاب وام ليست
اولى من بنت الخال او الخالة لاب وام لعدم اعتبار كون بنت العم ولد العصبة قياسا على عمة
لاب وام فانها مع كونها ذات القرابتين وكونها ولد الوارث من الجهتين اى جهتى الاب والام
فان اباها جد صحيح عصبة وامها جدة صحيحة ذات فرض ليست هى باولى من الخالة لاب او لام
كما مر فى الصنف الرابع فلا اعتبار فيهما لقوة القرابة ولا لولد العصبة فكذا فيما نحن فيه
لكن الثلثين لمن يدلى بقرابة الاب لقيامهم مقامه فتعتبر فيهم اى فيما بين المدلين بقرابة الاب
مع التساوى فى الدرجة قوة القرابة ثم ولد العصبة وذلك لانهم لما اخذوا نصيبهم صاروا
بالقياس الى ذلك النصيب متحدين فى الحيز كان الميت لم يترك من المال الا مقدار نصيبهم فتعتبر فيهم
اولا قوة القرابة وثانيا ولد العصبة كما اذا كان الحيز متحدا فى الاصل على ما مر والثلث لمن يدلى

بقرابة الام لقيامهم مقامها وتعتبر فيهم قوة القرابة على قياس ما عرفته فمن يدلي بالاب ولم يذكر
ههنا ولد العصبة اذ لا تتصور عصوبة في قرابة الام قال الامام السرخسي رح ليس استحقاق الثلثين
والثلث مما يتغير بكثرة العدد في احد الجانبين وقلته في الآخر لان هذا الاستحقاق باعتبار المدلى به
اعني الاب والام لا اختلاف فيهما بالقلة والكثرة وهو سؤال ابي يوسف رح على محمد رح في اولاد
البنات اذ لو كان هناك الاعتبار بالمدلي لما اختلفت القسمة بكثرة العدد وقلته كما لم تختلف ههنا
ولمحمد رح ان يفرق بينهما بان يقول هناك يتعدد المدلي به حكما بتعدد الفروع وههنا لا يتعدد المدلي به
حكما وذلك لان الشيء انما يتعدد حكما اذا كان يتصور ثبوته حقيقة ومن البين امكان التعدد
في الاولاد من البنين والبنات فيثبت التعدد فيهم حكما بتعدد الفروع واما الاب والام فلا يتصور فيهما
التعدد حقيقة فكذا لا يثبت التعدد حكما في القرابات المتشعبة منهما ما ثبت عن ابي يوسف رح ما

اصاب لكل فريق من فريقي الاب والام يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع

وعند محمد رح يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما هو
مذهبهما في الصنف الاول اعني في اولاد البنات واولاد بنات الابن على ما سلف فاذا فرضنا انه
ترك ابني بنت عمة لاب وبنتي ابن عمة لاب هما ايضا بنتا بنت عم لاب وترك مع
ذلك بنتي بنت خالة لاب وابني ابن خالة لاب هما ايضا ابنا بنت خال لاب فهذه صورته

ميت

| خال لاب | خالة لاب | خالة لاب | عم لاب | عمة لاب | عمة لاب |
|---|---|---|---|---|---|
| بنت | ابن | بنت | بنت | ابن | بنت |
| | ابني | بنتي | بنتي | | ابني |

فاصل المسألة ههنا من ثلثة ثلثاها وهما اثنان منها لقرابة الاب وثلثها وهو واحد لقرابة الام لكن

عند ابي يوسف رح تصح هذه المسئلة من ثلثين وخمسة لان ما اصاب فريق الاب هو ثلثان ثم عددهم
اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع اربعة لان البنتين في هذا الفريق كاربع بنات بنتان من جهة ابن العمة
لاب وبنتان من جهة بنت العم لاب لكنا نختصر عدد الرؤس فنجعل هذه البنات الاربع كابنتين فهذا الفريق
اربعة ابناء ولا استقامة لما اصابهم اعني الاثنين على الاربعة بل هما متوافقان بالنصف فرددنا عدد
الرؤس الى نصفه وهو اثنان وما اصاب فريق الام واحد واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع خمسة
لانا نحسب الابنين في هذا الفريق اربعة ابناء ابنان من قبل ابن الخالة لاب وابنان من قبل بنت
الخال لاب ونحسب للاختصار البنتين فهو ابنا واحدا فهذا الفريق خمسة ابناء ولا استقامة للواحد
على الخمسة بل بينهما مباينة فتركنا الخمسة على حالها ثم نظرنا الى الاثنين الذي هو وفق رؤس فريق الاب
والى هذه الخمسة فوجدناهما متباينين فضربنا احدهما في الاخر فصار عشرة فضربناها في اصل المسئلة
الذي هو ثلثة صارت ثلثين ومنها تصح المسئلة ثلثاها اعني عشرين لفريق الاب عشرة منها
لابني بنت العمة لاب وعشرة للبنتين وثلثها اعني عشرة لفريق الام ثمانية منها للابنين
واثنان للبنتين وعند محمد رح تصح هذه المسئلة من ستة وثلثين لانه يقسم المال على
اول بطن اختلف ويعتبر فيه عدد الفروع والجهات ففي فريق الاب يحسب العم لاب عمين هما كاربع
عمات ويحسب كل واحد من العمتين لاب عمتين فالمجموع ثماني عمات فاذا اختصر في عدد الرؤس
جعل العم الذي هو كاربع عمات عما واحدا والاربع الباقية عما آخر فيعطى كل واحد من هذين العمين
واحدا من الثلثين اللذين هما اثنان وفي فريق الام يحسب الخال لاب كخالين هما كاربع خالات
ويحسب كل واحدة من الخالتين كخالتين بناء على اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فالمجموع
ههنا ايضا ثماني خالات واذا اختصر في عدد الرؤس جعل الخال الذي هو كاربع خالات
خالا واحدا وجعلت الخالات الاربع الباقية بمنزلة خال آخر وما اصابهم من اصل المسئلة

وهو الثلث واحد فلا يستقيم على هذين الخالين فيضرب عددهما في اصل المسئلة وهو ثلثة فتحصل
ستة فيعطى فريق الاب من هذه الستة اربعة ثم يدفع اثنان من هذه الاربعة الى العم لاب
ويجعل كل طائفة على حدة ويدفع نصيبه الى الاخر وهو عمتي بنتي بنته فلكل واحدة منهما الواحد
ويدفع الاثنان الاخران من الاربعة الى العمتين لاب ويجعلان طائفة برأسها ثم ينظر الى بطن
فيوجد ابن كابنين وبنت كبنتين لاخذهما العدد من فروعهما واذا اختصر في الروس جعلت
البنتان كابن فالمجموع ثلثة بنين وتصيب العمتين وهو اثنان لا يستقيم على الثلثة بل بينهما مباينة
فتترك الثلثة بحالها ويعطى فريق الام من الستة اثنان ويدفع من هذين الاثنين واحد
الى الخال ويجعل كل طائفة وواحد الاخر الى الخالتين ويجعلان كطائفة واذا دفع نصيب الخال
وهو واحد الى بنتي بنته لم يستقم عليهما فيترك عددهما بحاله ثم اذا نظر الى بطن الخالتين وجد
ابن كابنين وبنت كبنتين واذا اختصر جعل المجموع كثلثة بنين ولا استقامة للواحد عليهم فترك
الثلثة بحالها واذا نظر الى عدد الروس اعني الى الثلثة والاثنين والثلثة وجد بين الثلثتين
مماثلة فيكتفى باحدهما ووجد بين الاثنين والثلثة مباينة فيضرب احدهما في الاخر فتحصل
ستة ثم تضرب هذه الستة في الستة التي هي اصل المسئلة يبلغ ستة وثلثين ومنها تصح
المسئلة كانت لفريق الاب اربعة من اصل المسئلة وقد ضربت في المضروب الذي هو ستة
فصارت اربعة وعشرين فهي نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين واما نصيب احد منهما
فنقول قد ضرب نصيب بنتي بنت العم لاب من جهة العم وهو اثنان في ذلك المضروب
صار اثني عشر فلكل واحد منهما ستة وضرب ايضا نصيبهما من العمة وهو الواحد في
المضروب المذكور فكان ستة فلكل واحد منهما ثلثة فقد حصلت لكل واحد منهما تسعة
ستة من جهة العم وثلثة من جهة العمة وضرب ايضا نصيب ابني بنت العمة

١٣٧

وهو واحد في ذلك المضروب فكان ستة فلكل واحد منهما ثلثة ومجموع هذه الانصباء اربعة

وعشرون وكان لفريق الام من اصل المسئلة اثنان فاذا ضربناهما في المضروب الذي هو الستة

بلغ اثني عشر فهي نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين واما نصيب احادهم فنقول اذا ضرب نصيب

ابني بنت الخال وهو واحد في المضروب اعني الستة كان ستة فلكل واحد منهما ثلثة واذا ضرب

نصيب فرعي الخالتين وهو واحد ايضا في ذلك المضروب كان ستة فلابني ابن الخالة اربعة من تلك

الستة فلكل واحد منهما اثنان فقد حصلت لكل من الابنين خمسة ثلثة من جهة الخال واثنان

من جهة الخالة ولبنتي بنت الخالة اثنان منها لكل واحدة منهما واحد فللابنين عشرة وللبنتين

اثنان فجميع هذه الانصباء اثني عشر فاذا انضم الى الاربعة والعشرين كان المجموع ستة وثلثين

ثم ينتقل هذا الحكم الذي ذكرناه مفصلا في عمومة الميت وخؤلته وفي اولادهم

---

الى جهة عمومة ابويه وخؤلتهما ثم الى اولادهم ثم ينتقل الى جهة عمومة ابوي ابويه

وخؤلتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات يعني اذا لم توجد عمومة الميت وخؤلته واولادهم انتقل

حكمهم المذكور الى عم اب الميت لام وعمته وخاله وخالته والى عم ام الميت وعمتها وخالها وخالتها

فان انفرد واحد منهم اخذ المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا واتحد حيز قرابتهم فالاقوى منهم اولى

ذكرا كان الاقوى او انثى وان استوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلف حيز قرابتهم فلقرابة

الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث الى اخر ما مر هناك فان لم يوجد هؤلاء كان حكم اولادهم

حكم اولاد الصنف الرابع فان لم توجد اولادهم ايضا انتقل الحكم الى عمومة ابوي ابوي الميت

وخؤلتهم ثم الى اولادهم وهكذا الى ما لا يتناهى واشار بقوله كما في العصبات الى ان توريث

ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة كما سلف فيعتبر بحقيقة العصوبة ولما عرف في حقيقة العصوبة

الحكم في اعمام الميت نقل ههنا الحكم الى اعمام ابيه ثم الى اعمام جده فكذا الحال في معنى العصوبة



## فصل في الخنثى

هو فعلى من الخنث وهو اللين والتكسر يقال خنث الشيء فتخنث اي عطفه فتعطف ومنه سمي المخنث وجمع الخنثى الخناثى بفتح الخاء كحبلى وحبالى والمراد بهما من له آلة الرجال وآلة النساء معًا او ليس له شيء منهما اصلا على ما نقل من ان الشعبي رح سئل عن ميراث مولود ليس له شيء من الآلتين ويخرج من سرته شبه بول غليظ ومثل هذا المخلوق فيه لين وانعطاف للخنثى المشكل الاشكال في الخنثى من حيث انه لا بد ان يكون ذكرًا او انثى لانحصار الانسان فيهما مع كون الذكورة والانوثة صفتين متضادتين لا تجتمعان ثم ان علامة التمييز بينهما عند الولادة وجود الآلة الى ان يتبين سائر العلامات بمضي الزمان والاشكال اعني الاشتباه حال الولادة اما بتعارض الآلتين واما بفقدانهما جميعا فان وقع الاشتباه بالتعارض فالحكم للمبال لان منفعة الآلة عند انفصال الولد من الام خروج البول فهو المنفعة الاصلية للآلة وما سواه من المنافع يحدث بعد ذلك فان بال من آلة الرجال فهو ذكر والآلة الاخرى زيادة خرق في البدن وان بال من آلة النساء فهو انثى والآلة الاخرى كثؤلول في البدن وروي ان عامر بن الظرب العدواني كان من حكماء العرب في الجاهلية وقد رفعت اليه هذه الحادثة فتحير وكان يقول هو رجل وامرأة فلم يقبلوه منه فدخل بيته للاستراحة وتقلب على فراشه لم يأخذه النوم فسألته جارية صغيرة عن تحيره فاخبرها بذلك فقالت الجارية دع الحال واتبع المبال ويروى حكّم المبال اي اجعله حاكمًا فخرج وحكم بهذا فاستحسنوه فهو حكم جاهلي قد قرره النبي عم كما رواه محمد رح عن ابي يوسف رح عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رض من انه لما سئل كيف يورث مولود كذلك قال من حيث يبول وقد روي مثله عن علي رض وجابر رض وعن قتادة وسعيد بن المسيب رض فان كان يبول من الآلتين جميعا فالحكم لما هو اسبق خروجا لانه

للفرج من احدهما احكام الخروج بانه على تلك الصفة فلا يتغير هذا الحكم بخروجه من الاخر كما اذا
اقام رجل بينة على نكاح امرأة فقضى له بها ثم اقام آخر بينة اخرى لم يلتفت اليها وكذا اذا اقام بينة
على نسب مولود فحكم له به ثم ادعاه آخر واقام البينة لم يلتفت الى الثاني فان لم يكن هناك
سبق في الخروج فقد قال ابو حنيفة رح لا علم لي بذلك وقالا يعتبر اكثرهما بولا لان الكثرة
تدل على زيادة القوة ورد ابو حنيفة رح ذلك على ابي يوسف رح وقال له هل رأيت قاضيا
يزن البول بالاواقي واذا استويا في المقدار قالا لا علم لنا بذلك ومن المعلوم ان التوقف لعدم العلم
دليل على فقه الرجل وديانته فلا يعير بذلك ابو حنيفة وصاحبيه رح واذا بلغ صاحب
الالتين فلا بد من زوال الاشكال بظهور العلامة لانه ان جامع بذكره او نبتت له لحية او احتلم
كاحتلام الرجل فهو رجل وان نهد له ثديان كثدي المرأة او رأى حيضا كالنساء او جومع
كما يجامعن او ظهر به حبل او نزل في ثديه لبن فهو امرأة فهذه علامات لا بد ان يظهر
عليه بعضها عند البلوغ وقوله مقبول فيما كان من هذه الامور باطنا لا يعلمه غيره
فمن ثم قلنا لا يبقى اشكال بعد البلوغ هكذا ذكره الامام السرخسي رح في شرح كتاب
الخنثى وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار بنهود الثدي ونبات اللحية وانه اذا امنى بفرج
الرجال وبال منه وحاض بفرج النساء كان مشكلا وكذا اذا بال بفرج النساء وامنى بفرج
الرجال لان كل واحد منهما دليل على الانفراد فاذا اجتمعا تعارضا واذا اخبر الخنثى بحيض او مني
او ميل الى الرجال او النساء يقبل قوله ولا يقبل رجوعه بعد ذلك الا ان يظهر كذبه يقينا
مثل ان يخبر بانه رجل ثم يلد فانه يترك العمل بقوله السابق هذا وان وقع الاشتباه
بفقدان الالتين جميعا فقد قال محمد رح هو عندنا والخنثى المشكل سواء والمراد انه اذا مات
قبل ان يدرك فيتبين حاله بنبات اللحية او بنهود الثدي واختلف العلماء في حكم الخنثى

المشكل في باب الارث فجعل المصنف رح فصلا على حدة وبين حاله بقوله للخنثى المشكل اقل
النصيبين اي نصيبي الذكر والانثى اعني اسوأ الحالين عند ابي حنيفة واصحابه رح يعني عند
محمد وعند ابي يوسف رح في قوله الاول وهو قول عامة الصحابة رض وعليه الفتوى عندنا فان
قيل لماذا لم يقل النصيب الانثى مع انه الاقل قلنا لان نصيب الانثى قد يساوي نصيب الذكر كما في
اولاد الام وقد يزيد عليه كما اذا تركت زوجا واما واختا لام وخنثى لاب فالمسئلة من ستة وتصح منها
اذا جعلت الخنثى ذكرا فللزوج نصفها وهو ثلثة وللام سدسها وهو واحد ولولد الام سدس
آخر فيبقى واحد هو للخنثى بالعصوبة لكونه اخا لاب وان جعلته انثى كان اختا لاب وتعول
المسئلة الى ثمانية ثلثة للزوج وواحدة للام وواحد آخر للاخت لام وثلثة اخرى للخنثى لكونها صاحبة
النصف ومن الظاهر المكشوف ان ثلثة من ثمانية اكثر من واحد من ستة فان قلت ما فائدة
تفسيره اقل النصيبين باسوء الحالين قلت فائدته انه لو لم يرد باقل النصيبين اسوء
حال الذكورة والانوثة لاشتبه الامر علينا فيما اذا كان بحيث يورث في احد الحالين
ويحرم في الاخرى كما اذا تركت زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فانه اذا جعل انثى كان له سهم من
سبعة وان جعل ذكرا لم يكن له شئ فلما اريد باقل النصيبين اسوء الحالين كان الحكم شاملا
لهذه الصورة بانه يجعل ذكرا فلا يستحق شيئا كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى ههنا نصيب
بنت لانه متيقن اي معلوم ثبوته على تقديري ذكورته وانوثته والزائد على ذلك مشكوك
فلا يستحق بمجرد الشك وعند عامر الشعبي رح وهو قول ابن عباس رض للخنثى نصف النصيبين
بالمنازعة بدأ محمد رح كتاب فرائض الخنثى بما رواه عن الشعبي رح من انه سئل عن ميراث
مولود فاقد الآلتين كما سبق ذكره فقال له نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى بناء على
المنازعة التي بينه وبين باقي الورثة فانه يقول انا ذكر ولي نصيب الذكورة وهم يقولون

انت انثى وذلك نصيب الانوثة فيضم اليه نصف النصيبين اعتبارا للحالتين اذ لا يمكن ترجيح احدهما

على الاخرى فيجب ان يعمل بهما بقدر الامكان وذلك بما ذكرناه ورد بان العمل بهما جمع بين صفتين

متضادتين وهو محال فوجب العمل بالاقل لما قررناه واختلفا اي ابو يوسف ومحمد رح في تخريج قول

الشعبي وتقريره قال ابو يوسف رح في المثال المذكور للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلثة

ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما كالابن ان كان ذكرا ويستحق نصف سهم كالبنت ان كان انثى وهذا

اى استحقاقه لسهم على تقدير ولنصف سهم على تقدير اخر متيقن ولا ترجيح لاحد التقديرين على الاخر

فياخذ نصف مجموع النصيبين عملا بالتقديرين على حسب الامكان كما ذكرنا فيأخذ نصف سهم

ونصف نصف سهم او نقول بعبارة اخرى يأخذ النصف المتيقن الذي هو ثابت على تقدير ذكورته

وانوثته مع نصف النصف المتنازع فيه بينه وبين الورثة دفعا للمنازعة في ثبوت هذا

النصف على زعمه وانتفائه على زعمهم فصارت له اى للخنثى ثلثة ارباع سهم وذلك لانه

اى ابا يوسف رح يعتبر السهام والعول اى البسط الى الكسر ومجموع المسئلة المذكورة على الوجه

الذي تقرر سهمان وربع سهم فاذا بسطنا السهمين نضربهما في مخرج الربع مع زيادة هذا الكسر عليه

كان الحاصل تسعة ارباع فنجعلها صحاحا وتصح منها المسئلة فلذلك قال وتصح من

تسعة فللابن اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلثة فانها نصف مجموع ما للابن والبنت او نقول

لو كان الخنثى منفردا يستحق جميع المال ان كان ذكرا ونصف المال ان كان انثى فله نصفهما وهو

ثلثة ارباع المال وللابن مال وللبنت نصف مال فمجموعها مالان وربع مال عولا ومضاربة فيصح

من تسعة لانه وقع الكسر الربعي فاضرب السهمين وربع السهم في مخرج الكسر وهو اربعة فيصير تسعة

فمنها تصح المسئلة او نقول في تصحيح هذه المسئلة بوجه اخر مآله الى ما تقدم للابن سهمان

وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف سهم والمجموع اربعة اسهم

١٤٢

ونصف فنبسط السهام الى الكسر الذى هو النصف بان نضربها فى مخرجه ونزيد عليه هذا الكسر
فحصل تسعة انصاف فيعطيها اصحابها وقال محمد رح فى تخريج قول الشعبي رح فى الصورة
المذكورة ياخذ الخنثى خمسى المال ان كان ذكرا لان الاولاد ح ابنان وبنت فالمسئلة
من خمسة للابن اثنان وللخنثى ايضا على تقدير الذكورة اثنان وللبنت واحد فللخنثى على
هذا التقدير خمسا المال ويأخذ الخنثى ربع المال ان كان انثى لان الاولاد ح ابن وبنتان
فالمسئلة من اربعة للابن اثنان ولكل واحدة من البنتين واحد فللخنثى على تقدير الانوثة
ربع المال فياخذ الخنثى نصف هذين النصيبين وذلك النصف خمس وثمن باعتبار
الحالين فان الخمس نصف الخمسين والثمن نصف الربع فمجموعهما نصف النصيبين الثابتين
باعتبار حالتى الذكورة والانوثة وتصح المسئلة على تخريج محمد رح من اربعين وهو العدد
المجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهى الاربعة التى هى مسئلة الانوثة فى المسئلة الاخرى
وهى الخمسة التى هى مسئلة الذكورة ثم ضرب الحاصل وهو عشرون فى الحالتين اعنى
حالتى الذكورة والانوثة فبلغ اربعين واخصر من هذا ان يقال اذا كان للخنثى خمس وثمن
واردنا عددا يصح منه هذان الكسران ضربنا مخرج احدهما فى الاخر فيحصل اربعون
ثم انه اشار الى طريق تعيين نصيب كل وارث من الاربعين بقوله فمن كان له شئ
من الخمسة فمضروب اى فشيئه مضروب فى الاربعة ومن كان له شئ من الاربعة
مضروب فى الخمسة فصارت للخنثى من الضربين ثلثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر
سهما وللبنت تسعة اسهم بيان ذلك ان للخنثى من مسئلة الذكورة اثنين فاذا
ضربنا فى الاربعة حصلت ثمانية فهى له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة واحدا
فاذا ضربنا فى الخمسة كان خمسة فهى ايضا له فصار نصيبه من الاربعين

ثلاثة عشر للابن من مسئلة الذكورة اثنان فاذا ضربنا في الاربعة حصلت ثمانية فهي له كان نصيبه
من مسئلة الانوثة اثنين ايضا فاذا ضربنا في الخمسة حصلت عشرة فهي ايضا له فصار نصيبه
من الاربعين ثمانية عشر وللبنت من مسئلة الذكورة واحد ضربناه في الاربعة فكان اربعة
فهي لها وكان لها من مسئلة الانوثة ايضا واحد ضربناه في الخمسة فكان خمسة فهي ايضا لها
فصار نصيبها من الاربعين تسعة ولا يذهب عليك ان نصيب الخنثى اعني ثلاثة عشر
في هذه المسئلة كما هو خمس وثمن للاربعين كذلك هو نصف نصيبه بحسب حالتيه
لان نصيبه في حالة الذكورة ستة عشر ونصفها ثمانية وفي حالة الانوثة عشرة
ونصفها خمسة ومجموعهما ثلاثة عشر فالخلاف بين التخريجين انما هو في الطريق لا في المقصود
الذي هو نصف النصيبين ثم ان ضرب احدى المسئلتين في الاخرى وضرب ما كان لشخص من احدى
المسئلتين في جميع الاخرى انما يكونان على تقدير المباينة بين المسئلتين اما اذا توافقتا فيضرب
وفق احدهما في الاخرى ويضرب الحاصل في عدد الحالتين ثم يضرب ما لكل شخص من احدى
المسئلتين في وفق الاخرى ولا شبهة في ذلك بعد احاطتك بالقواعد السابقة وقد اشار
المصنف رح اليه في الفصل الاتي كما ستعرفه ان شاء الله تعالى واعلم ان مذهب الشافعي رح
ان يأخذ الخنثى المشكل ومن معه باخس التقديرات الى ان تنكشف الحال كما في المفقود
والحمل فاذا ترك اخا لاب وام وولدا خنثى فلا شيء للاخ لاحتمال كون الخنثى ذكرا فيحجب الاخ
وللخنثى نصف المال لان اخس احواله ان يكون انثى فيتوقف النصف الباقي الى ان ينكشف حال
الخنثى واذا ترك اخا لاب وام وولدين خنثيين فلكل واحد منهما ثلث المال لاحتمال ان يكون
هو انثى وصاحبه ذكرا ويوقف الثلث الباقي الى انكشاف الحال او المصالحة بينهم على شيء وقس
سائر الصور على ذلك ولما كان الحمل ايضا مترددا بين الحالتين اورد فصله عقيب فصل الخنثى فقال

# فصل في الحمل

اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة رح واصحابه رح وعند الليث بن سعد الفهمي ثلث سنين وعند الشافعي رح اربع سنين وعند الزهري رح سبع سنين لنا حديث عائشة رض فانها قالت لا يبقى الولد في رحم امه اكثر من سنتين ولو بظل مغزل ومثل هذا لا يعرف قياسا بل سماعا من رسول الله صلعم وللشافعي رح ما روي ان الضحاك ولد لاربع سنين وقد نبت ثناياه وهو يضحك فسمي ضحاكا وان عبد العزيز الماجشوني ايضا ولد لاربع سنين وقد اشتهر في نساء ماجشون انهن يلدن كذلك وروي ان رجلا غاب عن امرأته سنتين ثم قدم وهي حامل فهم عمر ان يرجمها فقال له معاذ ان كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها فتركها حتى ولدت ولدا وقد نبت ثناياه وتشبه اباه فقال الرجل هذا ابني ورب الكعبة فاثبت عمر رض نسبه منه مع انه ولد لاكثر من سنتين وقال لولا معاذ لهلك عمر والجواب عن الاول ان الضحاك وعبد العزيز ما كانا يعرفان ذلك من انفسهما ولا عرفه غيرهما اذ لا اطلاع لاحد على ما في الرحم سوى الله سبحانه وتعالى ويجوز ان يكون ذلك لانسداد فم الرحم لمرض على سبيل الندرة فلا اعتداد به وعن الثاني ان المراد غيبته عنها قريبا من سنتين في اثبات النسب كان باقرار الزوج واقلها ستة اشهر بالاتفاق لما روي ان رجلا تزوج امرأة فولدت بستة اشهر فهم عثمان رض برجمها فقال ابن عباس رض اما انها لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم اذ قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال وفصاله في عامين فاذا ذهب عامان للفصال لم تبق للحمل الا ستة اشهر فدرأ عثمان رض الحد عنها واثبت النسب من الزوج وروي مثله عن علي رض وفي حديث ابن مسعود رض ان الولد بعد ما مضت عليه اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعد ما نفخ تتم خلقته في شهرين وح يتحقق انفصاله مستوي الخلق

١٢٥

بستة اشياء ذكره شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الطلاق ويوقف للحمل عند ابي حنيفة رح
نصيب اربعة بنين او نصيب اربع بنات ايهما اكثر وتعطى لبقية الورثة اقل الانصباء رواه
عنه ابن المبارك وبه اخذ لانه الاحتياط قال شريك النخعي رح رأيت بالكوفة لابي اسمعيل
اربعة بنين في بطن واحد ونقل في التتمة عن امرأة ولدت اكثر من ذلك فالاكتفاء به وعند محمد رح
يوقف نصيب ثلثة بنين او ثلث بنات ايهما اكثر ورواه عنه ليث بن سعد رح وليست هذه الرواية
موجودة في شرح الاصل ولا في عامة الروايات وفي رواية اخرى عن محمد رح يوقف نصيب
ابنين او بنتين ايهما اكثر وهو قول الحسن رح واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح رواه عنه هشام رح
وذلك لان ولادة اربعة في بطن واحد في غاية الندرة فلا يبتنى الحكم عليه بل على ما يعتاد في الجملة
وهو ولادة اثنين وروى الخصاف رح عن ابي يوسف رح انه يوقف نصيب ابن واحد او بنت واحدة
ايهما اكثر هذا هو الاصح وعليه الفتوى وذلك لان المعتاد الغالب ان لا تلد المرأة في بطن واحد
الا ولدا واحدا فيبتنى عليه الحكم ما لم يعلم خلافه وذكر في فتاوى اهل سمرقند ان الولادة ان كانت
قريبة توقف القسمة لمكان الحمل اذ لو عجلت لربما تغير بظهور الحمل على خلاف ما قدر وان كانت
بعيدة لم توقف اذ فيه اضرار لباقي الورثة ولم يعين للقرب حد بل احيل به على العادة وقيل
ما دون الشهر بناء على انه لو حلف ليقضين حقه الى عاجل كان محمولا على ما دون الشهر وفي
واقعات الناطفي انه تقسم التركة ولا يعزل نصيب الحمل اذ لا يعلم ان ما في البطن حمل ام لا
فان ولدت تستانف القسمة وعند الشافعي رح انه لا يدفع الى احد من الورثة شئ الا
من كان له فرض لا يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده فانه يدفع اليه فرضه على تقدير
العول ان تصور عول ويترك الباقي الى ان تنكشف الحال لان الحمل مما لا ينضبط فقد روى
عن شعبة رح انه كان له عشرون ولدا كل خمسة منهم في بطن واحد ويوخذ الكفيل

من الورثة على قوله اي على قول ابي يوسف رح برواية الخصاف رح اي يأخذ القاضي منهم كفيلا على
معلوم هو الزيادة على نصيب ابن واحد نظرا لمن هو عاجز عن النظر لنفسه وهو الحمل كما اذا ترك ابنا
وخنثى فعند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف رح في قوله الاول يعطى الخنثى الثلث والابن الثلثين ويؤخذ
منه الكفيل عند صاحبيه وقيل يحتاط ههنا فيؤخذ الكفيل عندهم جميعا لان هذا ابين
دلائل الذكورة في الخنثى كان مستحقا لما زاد على النصف مما اخذه الابن فكذا في الحمل فان
كان الحمل من الميت بان خلف امرأة حاملا وجاءت تلك المرأة بالولد لتمام اكثر مدة الحمل
اي لسنتين عندنا ولاربع سنين عند الشافعي رح او اقل منها اي من المدة التي هي اكثر
زمان الحمل سواء جاءت به لستة اشهر او اقل او اكثر ولم تكن المرأة مع ذلك اقرت بانقضاء
العدة يرث ذلك الولد من الميت واقاربه ويورث عنه لان وجود الولد في البطن وقت الموت
شرط في استحقاق الارث فان لم تكن اقرت بانقضاء العدة مع ثبوت مدة الحمل حكم بان
الحمل كان موجودا في ذلك الوقت وان جاءت بالولد لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث ذلك
الولد من الميت ولا يورث عنه من قبله اذ قد علم بمجيئه كذلك ان علوقه كان
بعد الموت فلا نسب ولا ميراث وكذا اذا اقرت المرأة في مدة الحمل بانقضاء عدتها بعد
زمان يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاءت بالولد في تلك المدة فانه لا يرث ولا يورث
عنه اذ قد علم باقرارها ان الحمل لم يكن من الميت وان كان الحمل من غيره بان ترك امرأة حاملا من
ابيه او جده او غيرهما من ورثته وجاءت تلك المرأة بالولد لستة اشهر او اقل من زمان
الموت يرث ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق وجوده في البطن حال الموت وان جاءت بالولد
لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث اذ لم يتيقن علوقه ولا ضرورة ههنا الى تقدير وجوده في زمان
الموت بخلاف ما اذا كان الحمل منه فان العلوق هناك يستند الى ابعد اوقات الحمل

لضرورة اثبات نسبه من الميت بعد ارتفاع النكاح بالموت اما اذا كان الحمل من غيره فنسبه
ثابت من ذلك الغير فلا ضرورة ههنا الى اعتبار اكثر الاوقات بل يجب الاقتصار على ما هو اقل مدة
الحمل وما دونه حتى يتيقن بوجوده حال الموت وطريق معرفة حيوة الحمل وقت الولادة ان يوجد منه
ما يعلم به الحيوة كصوت او عطاس او بكاء او ضحك او تحريك عضو فان خرج اقل الولد وظهر منه شئ
من هذه العلامات ثم مات لا يرث لانه لما خرج اكثره ميتا فكانه خرج كله ميتا فلا يرث
وان خرج اكثره ثم مات يرث لان الاكثر له حكم الكل فكانه خرج كله حيا والاصل في ذلك ما رواه
جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استهل الصبي ورث وصلى عليه والضابطة في خروج الاكثر والاقل ما ذكره
بقوله فان خرج الولد مستقيما وهو ان تخرج رأسه اولا فالمعتبر صدره اعني اذا خرج صدره
كله وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان خرج منكوسا وهو ان تخرج رجلاه اولا فالمعتبر سرته
فان خرجت السرة وهو حي ورث اذ قد خرج اكثره حيا وان لم تخرج السرة لم يرث الاصل في تصحيح
مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على تقديرين اعني على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم
تنظر بين تصحيح المسئلتين فان توافقتا بجزء فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر وان تباينتا
فاضرب كل احدهما في جميع الاخر فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب نصيب من كان له
شئ من مسئلة ذكورته في مسئلة انوثته على تقدير التباين او في وفقها على
تقدير التوافق واضرب ايضا نصيب من كان له شئ من مسئلة انوثته في مسئلة ذكورته
او في وفقها على ذينك التقديرين كما ذكرنا في ميراث الخنثى ومن ههنا يعلم ما قلنا فيه
هناك ان المصنف رح اشار اليه في الفصل الآتي ثم انظر في الحاصلين من الضرب لكل واحد
من الورثة ايهما اقل يعطى لذلك الوارث لان استحقاقه للاقل متيقن والفضل الذي بينهما
اي بين الحاصلين موقوف من نصيب ذلك الوارث لانه اشتبه مستحق هذا الفضل هل هو الحمل

او غيره فيوقف الى ان يزول الاشتباه فاذا ظهر الحمل وزال الاشتباه فان كان كل مستحقا لجميع
الموقوف فهو اوكان مستحقا للبعض فياخذ الحمل ذلك البعض والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى
لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك ابنتا وابوين وامرأة حاملا فالمسئلة
من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر لانه اجتمع فيها ثمن وسدسان وما بقي فللزوجة ثمنها
وهو ثلثة ولكل واحد من الابوين السدس وهو اربعة وللبنت مع الحمل الذكر الباقي وهو ثلثة عشر
والمسئلة من سبعة وعشرين على تقدير انه انثى لانه اجتمع فيها على هذا التقدير ثمن وسدسان
وثلثان فهي منبرية وتعول من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين فللابوين ثمانية وللمرأة ثلثة
وللبنت مع الحمل الانثى ستة عشر وبين عددي تصحيح المسئلتين اعني اربعة وعشرين
وسبعة وعشرين توافق بالثلث لان مخرجه وهو ثلثة يعدهما معا فاذا ضرب وفق
احدهما اي ثلثه وهو ثمانية من الاول وتسعة من الثاني في جميع الاخر صار الحاصل
مائتين وستة عشر سهما ومنها تصح المسئلة اذ على تقدير ذكورته للمرأة سبعة وعشرون
ولكل واحد من الابوين ستة وثلثون وذلك لان سهام المرأة من مسئلة الذكورة
اعني اربعة وعشرين ثلثة كما عرفت فاذا ضربت في وفق مسئلة الانوثة وهي تسعة
بلغ سبعة وعشرين وسهام كل من الابوين من مسئلة الذكورة اربعة فاذا ضربناها
في ذلك الوفق بلغ ستة وثلثين وعلى تقدير انوثته للمرأة اربعة وعشرون لان سهامها
من مسئلة الانوثة اعني سبعة وعشرين ثلثة ايضا فاذا ضربت في وفق مسئلة
الذكورة وهو ثمانية صار اربعة وعشرين ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون
لان سهام كل منهما من مسئلة الانوثة اربعة ايضا فاذا ضربناها في وفق مسئلة
الذكورة وهو ثمانية صار اثنين وثلثين فنعطي للمرأة من مائتين وستة عشر

١٤٩

اربعة وعشرون لانها اقل نصيبها على تقديري ذكورة الحمل وانوثته وتوقف من نصيبها ثلثة

اسهم وهي الفضل بين النصيبين الى ان تنكشف حال الحمل وتوقف من نصيب كل واحد

من الابوين اربعة اسهم اي يعطى من المبلغ المذكور كل منهما اقل النصيبين وهو اثنان

وثلثون ويوقف الفضل الذي بينهما فقد جعل الحمل في حق الزوجة والابوين

انثى ويعطى للبنت من ذلك المبلغ ثلثة عشر سهما وذلك لان الموقوف في حقها نصيب

اربعة بنين عند ابي حنيفة رح لان اقل نصيبها انما يتحقق في مذهبه على هذا التقدير

دون تقدير اربع بنات واذا كان البنون اربعة فنصيبها مما بقي من ذوي الفروض

في مسئلة الذكورة وهو اعني ذلك الباقي ثلثة عشر كما سلف سهم واربعة اتساع

سهم لانا اذا اعطينا من الباقي كل ابن سهمين وللبنت سهما واحدا بقيت اربعة اسهم

فلكل ابن سهم اخر الا تسعا فيجتمع لبنت سهم واربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين

هي مسئلة الذكورة وهذا النصيب مضروب في تسعة هي وفق مسئلة الانوثة

فصار حاصل هذا الضرب ثلثة عشر سهما فهي لها من المائتين والستة عشر والباقي

منها بعد ما اعطي الابوان والزوجة والبنت موقوف وهو اي ذلك الباقي مائة

وخمسة عشر لان الذاهب مائة وواحد فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف

للبنات وذلك لانا جعلنا الحمل انثى في حق الزوجة والابوين واعطينا كل واحد منهم ما هو نصيبه

على تقدير الانوثة فقد استوفوا حقوقهم على تقدير الانوثة فكان جميع ما بقي بعد حقوقهم

وهو مائة وثمانية وعشرون نصيب البنتين او البنات الا ترى ان نصيبهن من مسئلة

الانوثة اعني من سبعة وعشرين ستة عشر فاذا ضربت في وفق مسئلة الذكورة

وهو ثمانية بلغ مائة وثمانية وعشرين فهي حقهن وقد اخذت منها البنت ثلثة عشر

فتضمها الى الباقي الذي هو مائة وخمسة عشر ثم تقسم المبلغ بينهن على السوية فاذا استقام فبها
فذلك والا فان كانت بين السهام والرؤس موافقة فاضرب وفق الرؤس في المائتين وستة عشر
فما بلغ تصح منه المسئلة وان لم تكن بينهما موافقة بل مباينة فاضرب جميع عدد الرؤس في
جميع المائتين والستة عشر فما حصل كان تصحيح المسئلة وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطى
للمرأة وللابوين ما كان موقوفا من نصيبهم اي تعطى المرأة الثلثة التي كانت موقوفة من نصيبها
في مسئلة ذكورة الحمل فتكمل لها سبعة وعشرون وهي اكثر النصيبين وتعطى كل واحد
من الابوين الاربعة الموقوفة من نصيبه في مسئلة الذكورة فيتم لكل منهما اكثر النصيبين
وهو ستة وثلثون فما بقي بعد ما اخذه هؤلاء الثلثة وما اخذته البنت وهو مائة
واربعة تضم اليه الثلثة عشر التي اخذتها البنت حتى تبلغ مائة وسبعة عشر
ويقسم هذا المبلغ بين الاولاد ان صح عليهم للذكر مثل حظ الانثيين وان انكسر فتصحيح
المسئلة بما عرفته غير مرة وان ولدت ذكرا وانثى فالحاصل على قياس ما اذا ولدت ذكرا
كما لا يخفى وان ولدت ولدا ميتا فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم ويعطى
للبنت الى تمام النصف وهو اي ذلك التمام خمسة وتسعون سهما لانها كانت قد اخذت
ثلثة عشر فيكمل لها نصف التركة وهو مائة وثمانية والباقي من المائة والاربعة بعد
تكميل النصف للاب وهو تسعة اسهم لانه عصبة على ما مر من ان له مع البنت فرضا
وتعصيبا واعلم ان الميت اذا ترك من لا يتغير فرضه بالحمل فانه يعطى فرضه كما اذا ترك جدة
والمرأة حاملا فانه يعطى الجدة السدس وكذا اذا تركت امرأة حاملا وابنا فللمرأة الثمن
وان الوارث اذا كان ممن يسقط في احدى حالتي الحمل فانه لا يعطى شيئا لان اصل
استحقاقه مشكوك ولا توريث مع الشك كما اذا تركت امرأة حاملا واخا وعما



فلا شئ للاخ والعم لجواز ان يكون الحمل ابنا فما قررناه سابقا انما هو فيمن يتغير فرضه من الورثة

## فصل في المفقود

وهو الغائب الذي انقطع خبره ولا تدرى حياته ولا موته وحكمه ما اشار اليه بقوله المفقود حي في ماله حتى لا يرث منه احد ميت في مال غيره حتى لا يرث من احد لثبوت حياته باستصحاب الحال وهو معتبر في بقاء ما كان على ما كان دون اثبات ما لم يكن ولهذا لا يثبت استحقاق ورثته لماله ولا تتزوج امرأته عندنا وهو مذهب علي رض ويوقف ماله حتى تصح موته او تمضي عليه مدة واختلفت الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية انه اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته فقيل المعتبر اقرانه في بلده وقيل جميع البلدان والاول الاصح كما ذكر في فرائض الامام التمرتاشي ان يعتبر اقرانه في بلده لان الاعمار مما تتفاوت باختلاف الاقاليم والبلدان وايضا اعتبار جميع الاقران فيه حرج عظيم وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه المفقود وهذا مبني على ما اشتهر بين العامة من انه لا يعيش احد اكثر من هذه المدة وهو من الاكاذيب المشهورة فلا اعتداد به وقال محمد رح مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف رح مائة وخمس سنين وهاتان الروايتان لم توجدا في الكتب المعتبرة وروى عن ابي يوسف رح انه اذا مضت مائة سنة من ولادته حكم بموته اذ الظاهر في زماننا انه لا يعيش احد اكثر من مائة وكان محمد بن سلمة رح يفتي بهذه الرواية في المفقود حتى ظهر له في نفسه انه اخطأ فانه عاش مائة وسبع سنين وقال بعضهم تسعون سنة لان الزيادة عليها في زماننا غاية الندرة فلا تناط بها الاحكام الشرعية التي مدارها على الاغلب قال الامام التمرتاشي رح وعليه الفتوى وذهب بعضهم الى انها سبعون سنة

لما ورد من الحديث في اعمار هذه الامة وقال بعضهم مال المفقود موقوف الى اجتهاد الامام

في موته وهو مذهب الشافعي رح فانه قال اذا مضت مدة يقضي القاضي بان مثله لا يعيش

اكثر من هذه المدة حكم بموته ويقسم ماله على ورثته الموجودين حال الحكم به ثم ان

الاليق بطريق الفقه ان لا يقدر بشيء كما هو ظاهر الرواية اذ لا مجال للقياس في المقادير ولا نص

ههنا فيحال على اعتبار اقرانه ونظائره كما في قيم المتلفات ومهر مثل النساء والمفقود

موقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فان كان

المفقود ممن يحجب الحاضرين لم يصرف اليهم شيء بل يوقف المال كله وان كان لا يحجبهم

يعطى كل واحد منهم ما هو الاقل من نصيبه على تقدير حيوة المفقود فاذا مضت المدة

وحكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته ولا شيء لمن مات منهم قبل الحكم

بذلك لان شرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث وما كان موقوفا لاجله من

مال مورثه يرد الى وارث مورثه الذي وقف ذلك الموقوف من ماله كما في الحمل ان

انفصل حيا استحق نصيبه وان انفصل ميتا يأخذ الوارث ما كان موقوفا من نصيبهم فكذلك ههنا

ان ظهر المفقود حيا اخذ حقه وان حكم بموته لم يستحق شيئا مما وقف له الاصل في تصحيح مسائل

المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير حياته ثم تصحح على تقدير وفاته باقي العمل ما ذكرنا في الحمل وهو

ان ينظر في مسئلتي الحيوة والوفاة فان توافقتا يضرب وفق احدهما في جميع الاخرى وان

تباينتا تضرب احدهما في الاخرى فالحاصل من الضرب على الوجهين كان تصحيح المسئلة على كل واحد

من التقديرين ثم يضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة الوفاة في مسئلة الحيوة او في وفقها

ونصيب من كان له من مسئلة الحيوة في مسئلة الوفات او في وفقها ثم ينظر في هذين الحاصلين

من الضربين فيعطى الوارث الحاضر ما هو الاقل من الحاصلين ويجعل الفضل بينهما موقوفا

من نصيب في ذلك الوارث الى ان يظهر حال المفقود فاذا تركت مثلا زوجا حاضرا واختين لاب وام حاضرتين
واخا لاب وام مفقودا فعلى تقدير كون المفقود ميتا يكون للزوج النصف وللاختين الثلثان فالمسئلة
من ستة لكنها تعول الى سبعة وعلى تقدير كونه حيا للزوج النصف غير عائل وللاختين
الربع لان اصل المسئلة على هذا التقدير اثنان واحد للزوج وواحد للاخ مع الاختين فلا يستقيم عليهم
وهم كاربع اخوات فتضرب الاربعة في اصل المسئلة فبلغ ثمانية اربعة منها للزوج واثنان
للاخ واثنان اخران للاختين لكل واحدة واحد فموت المفقود خير للاختين من حياته وهو
ظاهر وحياته خير للزوج اذ له نصف من المال بلا عول فنعتبر حيوة المفقود في حق الاختين
فلا يصرف اليهما الا الربع المال ويعتبر موته في حق الزوج فلا يعطى الا ثلثة اسباع المال ويوقف
الباقي وهذه المسئلة تصح من ستة وخمسين لان مسئلة الحيوة من ثمانية ومسئلة الوفاة من
سبعة وبينهما مباينة فتضرب احدهما في الاخرى فيبلغ ستة وخمسين كان للزوج
من مسئلة الحيوة اربعة فاذا ضربت في مسئلة الوفاة وهي سبعة حصلت ثمانية
وعشرون وكانت له من مسئلة الموت ثلثة فاذا ضربت في مسئلة الحيوة وهي ثمانية
بلغت اربعة وعشرين فيعطى للزوج اربعة وعشرون لانها اقل الحاصلين وهو نصف
العائل ويتوقف من نصيبه اربعة وكان للاختين من مسئلة الحيوة اثنان فاذا ضربنا في السبعة
حصلت اربعة عشر وكانت لهما من مسئلة الوفاة اربعة فاذا ضربت في الثمانية صار الحاصل
اثنين وثلثين فيصرف اليهما اقل الحاصلين وهو اربعة عشر وهو ربع الستة والخمسين
فلكل واحدة منهما سبعة وتوقف من نصيبهما ثمانية عشر فجميع ما يصرف الى الزوج والاختين
ثمانية وثلثون والباقي من الستة والخمسين وهو ثمانية عشر موقوف فان ظهر ان المفقود
حي تدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة ليتم له نصف المال وهو ثمانية وعشرون ويكون



الباقي وهو اربعة عشر للاخ حتى يكون النصف الآخر بين الاخ والاختين للذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر انه ميت تدفع الى الاختين الثمانية عشر الموقوفة من نصيبهما حتى تتم لهما اربعة اسباع للمال وهي اثنان وثلثون واما الزوج فقد اخذ نصيبه كملا وهو اربعة وعشرون

## فصل في المرتد

اذا مات الرجل المرتد على ارتداده او قتل او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه بدار الحرب فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال هكذا الحكم عند ابي حنيفة رح وعندهما رح الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي رح الكسبان جميعا يوضعان في بيت المال ففي احد قوليه بطريق انه فيء وفي قوله الآخر بطريق انه مال ضائع نص المزني رح على مذهبه في المختصر لابي يوسف ومحمد رح ان المرتد يجبر على العود الى الاسلام فيحكم عليه في حق ورثته باحكامه فكلا الكسبين ملك له ولهذا تقضى منهما ديونه مع الاختلاف في كيفية القضاء فكلاهما لورثته ولابي حنيفة رح الفرق بين كسبيه بان حكم موته يستند الى وقت ردته لانه صار هالكا بالردة فيمكن اسناد التوريث فيما اكتسبه في زمان اسلامه الى قبيل ذلك الوقت لانه كان موجودا في ملكه فيكون توريثا للمسلم من المسلم ولا يمكن فيما اكتسبه في حال ردته ان يسند توريثه الى زمان اسلامه اذ لم يكن موجودا في ملكه في ذلك الزمان فلو قضي به لورثته لكان توريثا للمسلم من الكافر فلا يجوز وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع لانه اكتسبه وهو من اهل الحرب والمسلم لا يرث من الحربي وكسب المرتدة جميعا اي سواء اكتسبته في اسلامها او في ردتها قبل اللحوق بدار الحرب لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا رح وذلك لان المرتدة لا تقتل عندنا بل تحبس حتى تسلم او تموت

لانه نهى عن قتل النساء وايضاً الاصل تاخير العقوبة الى دار الجزاء وانما عدل عنه في الرجل لدفع شر
تاخير يتوقع منه وهو الحرب بخلاف المرأة واذا التزمت بارتدادها عصمة نفسها التزمت عصمة مالها
فلكل واحد من الكسبين ملكها فهو لورثتها الا انه لا ميراث منها لزوجها لانها بنفس الردة قد بانت منه
ولو تصر مشرفة على الهلاك فلا تكون كالفارة المريضة واذا لحقت بدار الحرب بانت عصمتها في نفسها
لانها تسترق والاسترقاق اتلاف حكما فتزول عصمة مالها ايضاً ذكره الامام السرخسي رح في شرح
السير الصغير وذكر في شرح السير الكبير ان الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب كان الحكم فيه كالحكم في المسلم
الذي ارتد ولحق فذلك لانه من اهل دارنا فتجري عليه احكام المسلمين واما المرتد فلا يرث من احد
لا من مسلم ولا من مرتد مثله لانه جان بارتداده فلا يستحق الصلة الشرعية التي هي الارث بل يحرم
عقوبة كالقاتل بغير حق وايضاً المرتد لا ملة له لان ما انتقل اليه لا يقر عليه وتعتبر في الميراث
الملة وهو نظير الحكم في نكاحه فليس ان يتزوج مسلمة ولا كافرة اصلية ولا مرتدة لان النكاح
يعتمد الملة ولا ملة له وكذلك المرتدة لا ترث من احد لانها ليست ذات ملة الا اذا ارتد اهل ناحية
باجمعهم فحينئذ يتوارثون اي يرث بعضهم من بعض لان ديارهم صارت دار حرب لظهور احكام الكفر فيها فيقتل
رجالهم وتسبى نساؤهم وذراريهم كما فعله ابو بكر رض ببني حنيفة فاصابت عليا رض من سبيهم
جارية فولدت له محمد بن الحنفية وسبى علي رض ذرية بني ناجية لما ارتدوا فاشتراهم من
مصقلة بن هبيرة بمائة الف درهم واختلفت الروايات في ان اي وارث يعتبر في قسمة
مال المرتد فروى الحسن رح عن ابي حنيفة رح ان من كان وارثه وقت ردته وبقي الى موت المرتد
فانه يرث ولا ميراث لمن حدث بعد ذلك حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد له
من علوق حادث بعد الردة لم يرث منه وروى ابو يوسف رح عنه انه يعتبر
وجود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه بموته قبل المرتد بل يكون ميراثه لورثته

وروى محمد عنه هو الاصح انه يعتبر من كان وارثا له حين قتل او مات سواء كان موجودا حال الردة او حدث بعدها

## فصل في الاسير

حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فيرث ويورث منه لان المسلم من اهل دار الاسلام اينما كان الا ترى ان زوجته التي في دار الاسلام لا تبين منه فالاسر كذلك لا يؤثر في قطع عصمة النكاح لا يؤثر ايضا في الميراث فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد اذ لا فرق بين ان يرتد في دار الاسلام ثم يلحق بدار الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب ويقيم فيها فانه على التقديرين يصير حربيا فان لم تعلم ردته ولا حياته ولا موته فحكمه حكم المفقود فلا يقسم ماله ولا تزوج امرأته حتى يكشف خبره فان ادعى ورثته انه ارتد في دار الحرب لا تقبل في ذلك الا شهادة مسلمين عدلين فاذا شهدا حكم القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته وقسم ماله بين ورثته لانه ميت حكما عند قضاء القاضي فان جاء بعد قضائه وانكر الردة لم ينقض القاضي حكمه فلا يرد عليه امرأته ولا ماله الا ما كان قائما بعينه في يد وارثه كما في المرتد المعروف فاذا جاء تائبا وان سمع القاضي شهادة العدلين ولم يحكم بها حتى جاء تائبا او انكر الردة كان ماله له على حاله ارتد او لم يرتد لكن القاضي يزكي الشاهدين فان عدلا ابان منه امرأته لان ذلك حكم يثبت بنفس الردة ولا يحكم بعتق مدبريه وامهات اولاده لانه حكم يثبت بالموت ولا يكون للردة حكم الموت الا اذا اتصل به قضاء القاضي

## فصل في الغرقى والحرقى والهدمى

اذا ماتت جماعة بينهم قرابة ولا يدرى ايهم مات اولا كما اذا غرقوا في السفينة معا او وقعوا في النار دفعة او سقط عليهم جدار او سقف بيت او قتلوا في معركة ولم يعلم التقدم والتاخر فيهم جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض هؤلاء الاموات من بعض هذا هو المختار عندنا وعند مالك رح نص على ذلك في الموطا

وكذلك عند الشافعي رح وهو مروي عن ابي بكر وعمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم كما سنذكره
ان شاء الله تعالى وقال علي وابن مسعود رض في احدى الروايتين عنهما يرث بعضهم اي بعض هؤلاء الاموات
من بعض الا فيما ورث كل واحد منهم من صاحبه فانه لا يرث منه والا لزم ان يرث كل واحد من مال نفسه
ولا شك في بطلانه واليه ذهب ابن ابي ليلى والوجه في ذلك ان سبب استحقاق كل منهما ميراث
صاحبه هو حياته بعد موت صاحبه وقد عرفنا حياته بيقين فيجب ان يتمسك به حتى يتبين سبب الحرمان وهو موته
قبل موت صاحبه وهو مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك الا فيما ورثه كل منهما من صاحبه لاجل الضرورة
وهي انه لو ورث احدهما صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله فلا يتصور ان يرث صاحبه منه لكن
ما ثبت بالضرورة لا يتعدى عن محلها وفيما عدا ذلك من المال يتمسك فيه بالاصل فان اليقين لا يزول
بالشك كمن تيقن بالطهارة وشك في الحدث او بالعكس قلنا ان سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه
غير معلوم يقينا ولما لم يتيقن بالسبب لم يثبت الاستحقاق اذ لا يتصور ثبوته بالشك وبيانه
ان السبب ههنا بقاؤه حيا بعد موت مورثه وانما يعلم ذلك بطريق الظاهر واستصحاب الحال دون
اليقين اذ الظاهر بقاء ما كان على ما كان وهذا البقاء لانعدام الدليل المزيل لا لوجود الدليل المبقي
فيعتد باستصحاب الحال الحيوة في بقاء ما كان لا في اثبات ما لم يكن فحيوة المفقود تجعل ثابتة
في نفي التوريث عنه لا في استحقاق الميراث من مورثه وايضا قد ظهر الموتان ولم يعلم السبق فيجعل كانهما
وقعا معا كما اذا تزوج امرأة ثم تزوج اختها ولم يدر السابق منهما فانه يجعل كانهما وقعا معا فيفسد النكاحان
فكذا ههنا يجعل الاخوان مثلا كانهما ماتا معا حقيقة فلا يرث احدهما من الآخر كما في صورة اجتماع
الموتين حقيقة وقد روى خارجة بن زيد بن ثابت رض عن ابيه انه قال امرني ابو بكر الصديق رض
بتوريث اهل اليمامة فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وامرني
عمر رض بتوريث اهل طاعون عمواس كانت القبيلة تموت باسرها فورثت الاحياء من الاموات

وللورثة الاموات بعضهم من بعض وهكذا نقل عن عثمان وعلى رضى الله عنهما فى قتلى الجمل وصفين وإذا غرق اخوان

الاكبر والاصغر وخلف كل منهما اما وبنتا ومولى وتركة كل منهما تسعون دينارا فعندنا تقسم تركة كل واحد منهما

فيعطى لام كل واحد منهما السدس من تركته وهو خمسة عشر ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة واربعون

ولمولاه ما بقى وهو ثلثون وعند على وابن مسعود رضى الله عنهما فى احدى الروايتين عنهما يحكم بموت الاكبر اولا

فتقسم تركته فللام السدس وهو خمسة عشر وللابنة النصف وهو خمسة واربعون وللاصغر ما بقى

وهو ثلثون ثم يحكم بموت الاصغر فتقسم تركته كذلك فقد بقى من تركة كل واحد منهما ثلثون وهو ما ورث

كل منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقى السدس وهو خمسة وللابنة كل منهما النصف وهو خمسة عشر

والباقى للمولى لان كلا منهما لا يرث من صاحبه ما ورث منه فقد اجتمع للام كل منهما عشرون ولبنته

ستون ولمولاه عشرة والله اعلم بالصدق والصواب واليه المرجع والمآب

# خاتمة الطبع

الحمد لله مكون الصور فى الارحام ومؤلف النسب بينهم على مقتضى النظام ومورث الاتام بتقدير السهام

ومدبر العالم على نهج التمام والجلال والبقاء فى البدء والرجعى منه الجود والعطاء فى الآخرة والاولى والصلوة

والسلام على من ساس الاصحاب بانواع السياسة وامرهم بتعلم الفرائض وتعليمها لينجو عن الغواية وعلى آله

واصحابه الذين هم سادوا الناس لتحليهم بالاخلاق المرضية ووفقوا عليهم لتخليهم عن الارجاس البشرية

اما بعد فيقول العبد الراجى عفو قاضى الحاجات محمد عين القضاة بن الحافظ الحاج السيد محمد وزير

الحيدرابادى صانهما الله عن البلايا والاذى بكرمه المجادى فى العواقب والمبادى لما كان علم الفرائض نصف العلم كما يشهد

حديث صاحب الحلم وكانت الرسالة المسماة بالسراجية فى غاية المتانة ونهاية اللطافة للمحقق

الكامل والمدقق الفاضل سراج الملة والدين عبد الرشيد غفر له الله ذو الطول المديد



ثم كان في شرحها الحبر القمقام والنحرير الهمام السيد المنيف والسند الشريف العالم الرباني علي الجرجاني طاب الله
ثراه وجعل الجنة مثواه مشتهرا غاية الاشتهار كالشمس على رابعة النهار ضابطا للقواعد السنية حاويا
للفوائد البهية مطرحا لانظار العلماء العظام مقبولا بين الفضلاء الكرام ولكنه كان في الاغلاق بحيث
تتوحش عنه الطبائع الذكية وتنشوش به القرائح العلية ولم يأت احد في زماننا هذا بما فيه الصعاب ويعرض قشره
عن اللباب فتعجب الى تحشيته بالحواشي وتوشيحه بالشروح المميطة للغواشي من هو علم العلم والدراية ينبوع
الحكم والرواية الحبر العريف والبحر الغطريف مشرق شمس الكمال مطلع صبح الفضل والافضال مجدد الشريعة
المصطفية البيضاء ومروج الملة الحنيفية الغراء صدر اذكياء الدهر وبدر سماء الفخر الجهبذ المحقق
والسميدع المدقق السابق في ميدان الفنون كلها السابح في بحار العلوم جلها المحلى بالمحاسن
العالية والمجلي بالمكارم الغالية المنطيق الماهر والسحاب الماطر نجم فلك التحقيق حامل لواء التدقيق
الفاضل الخبير والبارع العديم النظير مرجع الفضلاء الكاملين ومحط الاذكياء الطالبين مؤسس
الدقائق العقلية ومقنن الحقائق النقلية العالم الذي كالكوكب الدري المؤيد بتاييد الله الباري مولانا
واستاذنا الحافظ الحاج ابو الحسنات محمد عبد الحي الانصاري دامت معاليه ما انار الصباح
واضاء نجم ولاح فطبع سابقا اربع مرار وانتشرت النسخ في القرى والامصار ولم تبق منها نسخة عند التجار
فطبعه خاصة ذو المروة والاحسان محمد عبد الواحد خان حفظه الله عن شرور الزمان في المطبع المصطفائي
فجاء بحمد الله مصباح الهدى في الليل والدجى كاشفا لمغلقاته موضحا لمكنوناته مشرحا لرموزاته
مبينا لكنوزاته فوائده شريفة وفوائده لطيفة لم تنظره عين ولا عين ولم يسمع عديله اذان
الانسان حروفه وسطوره كالسلاسل من الياقوت والمرجان مضامينه ومعانيه اعذب من الماء
الزلال والرمان ما ولدت مثله امهات الاقلام ولم يوجد له نظير على ممر الدهور والاعوام مفيد لكل راغب
مستفيد مرشد لكل طالب رشيد وكان عنده حين التحشية من شروح المتن ضوء السراج ومزه ض و
شرح الفخر الخراساني والشرح الفارسي ومن حواشي الشرح حاشية القاضي عبد النبي الاحمد نگري ومزه ع
وحاشية السعد وحاشية قاسم ومن كتب الفرائض الاخر الوجيز لتاج الدين الاله آبادي في شرحه من مؤلفه
ورمزه اسمه الاضافي والبسيط وشرحه ومن كتب الفقه الكفاية وغاية البيان والعناية وحاشية
العيني على الهداية وتخريج الزيلعي لاحاديث الهداية والدر المختار ورد المحتار ومجمع الانهر شرح
ملتقى الابحر وغيرها ومن كتب اصول الفقه نور الانوار وقمر الاقمار وغيرها ومن كتب اسماء الرجال
تقريب التهذيب وغيره ومن كتب الحديث شرح الموطا وسنن ابي داود ومسند الامام الاعظم
وغيرها ومن كتب التفسير تفسير الجلالين وحاشيته من الشيخ سليمان الجمل وغيرهما وكان
ذلك في ذي القعدة من شهور سنة ١٣٠١ هجري واخر دعونا ان الحمد لله
رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه
محمد واله واصحابه اجمعين